

الْأَمْرُ الْحَمِيمُ

من فضله جلت آلاوه على عبده الضعيف الفقير إلى رحمة وعفوه
محمد جواد البلاغي النجفي اعانه الرحمن بال توفيق
والتسديد وانعم عليه بالحسنى والسعادة في
الدنيا والآخرة انه ارحم الراعنين
وآخر المسؤولين

الخزواني

دار الحكمة للتراث العربي
مَبْرُورٌ - لِبَاتْ

آلاء الرحمن

في

تفسير القرآن

الجزء الثاني

أوله سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد وهو المستعان وأفضل الصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد ﷺ سيد المرسلين وآلـه الطـاهـرـين المعـصـومـين صـلـواتـه عـلـيـهـم أـجـمـعـين وـبـعـدـ فـهـذـاـ هوـ الجـزـءـ الثـانـيـ منـ كـتـابـ آـلـاءـ الرـحـمـنـ فيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ. وـقـدـ تـحـريـتـ فـيـ الـاخـتـصـارـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ. مـقـتـصـراـ عـلـىـ المـهـمـ فـيـ الـبـيـانـ سـائـلـاـ مـنـ اللهـ التـوـفـيقـ وـالـتـسـدـيدـ وـالـإـعـانـةـ اـنـهـ اـرـحـمـ الـراـحـمـينـ وـخـيـرـ مـعـينـ

(سورة النساء)

مائة وست وسبعون آية عند الكوفيين وعند المكيين والمدنيين مائة وخمس وسبعون ، والخلاف في الفوائل . وهي مدنية . ولما كانت هذه الصورة متضمنة لتأسيس الأحكام الاجتماعية الجارية على حقيقة العدل ورعاية الحقوق على خلاف ما كان معتادا قد استحكمت به صراوة النفوس الوحشية بحيث جعله الجور وتشريعات الباطل سنة متبعة وخيله الموى بغالطاته عملا سائغا . فكان الناس منهم من لا يرى حرمة مال اليتيم الذي يربونه ومن لا يرى للطفل والمرأة حقا في الميراث . ومنهم من لا يترجح من أكل مهر المرأة . وقد بقي من ذلك الداء الردي والعدوان الوخيم اثر في كثير من المسلمين إلى هذا العصر . وقد اقتضت الحكمة ترويض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

النفوس على ما يشرع في ذلك من الأحكام وعلى إجرائها على حقيقتها وحقوقها وعدتها. وان تقام بالموعظة والتذكير والإشارة إلى حلال الله وقدرته العامة سيطرة روحية تقاوم الأهواء وترقب النفوس وتحاسبها وتردعها في ظواهر أمورها وخفياتها. وما هذه السيطرة إلا ملكة تقوى الله مالك امر الإنسان في مبدئه ومعاده والمطلع عليه في جميع أحواله. فإن استقامة الإنسان في الظاهر والخلفاء إنما يكون لها وجود وثبات إذا كانت منبعثة بتقوى الله. وأما السيطرة السياسية مهما كانت فإنها لا تردع الإنسان عن خفياته واحتلاسته. وإن الأخلاق مهما كانت لا تسير مع شريعة الحق إلا إذا كانت بتأديب تقوى الله وترويضها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ جمع انسان وهو شامل لكل بشر على الأرض كما لا يخفى ولا م التعريف هنا تقييد العموم لغة. ومن المعلوم في دين الإسلام ان رسول الله (ص) رسول إلى كافة نوع الإنسان بلا استثناء. وفي سورة الأعراف ١٥٩ **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا النَّاسُ إِنَّمَا يَرُونُ اللَّهَ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾** وان الشريعة عامة لجميع البشر لا تختص قسما من الإنسان ولا يخرج من نعمتها وعدتها قسم منه ومن المعلوم من الدين والعقل ان تقوى الله مطلوبة من جميع الناس لأجل سعادتهم في الدارين ونظام جماعتهم في الدنيا. فلا يختص بها قسم من الإنسان ولا يمنع الله نعمة الأمر بها عن قسم من نوع الإنسان البالغ العاقل. ومن النظر إلى هذه الوجوه يكون لفظ الناس هنا نصا على العموم **﴿اتَّقُوا﴾** قد مر بيان معنى التقوى في الصفحة الرابعة والستين من الجزء الأول وغيرها **﴿رَبَّكُمْ﴾** خالقكم ومربيكم وماليك أموركم جميعا. وهل من المعقول ان لا يتقوى **﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾** هو آدم ابو البشر وفي هذا بعد الامتنان والتذكير بالقدرة نوع استعطاف للناس بعضهم على بعض بما بينهم من الاتصال في النسب والاشتباك في الرحم. فإن الاتصال بالنسبة مرعي عندهم فإن الاسرائيلي يرعى للاسرائيلي إسرائيليته وكذا القحطاني للقططاني وان كان الاتصال بينهما مضى منذ ألف من السنين ونوع الإنسان مهما تباعدت افراده وشك في اتصالها في نحو خاص من صحيح النسب فإنه لا يشك في اتصالهم في الولادة من آدم. وقد سمي الله البشر في القرآن بني آدم في سبع مواضع لا يحتمل ذو الرشد من

المسلمين ان يردد منهم بعضهم . وقد تكرر في القرآن ان أول هذا البشر الموجود والمسمى بالإنسان هو آدم . ففي سورة السجدة المكية ٦ ﴿ وَبَدَا خَلْقُ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۚ ۷ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۚ ۸ وَكَذَا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ٣٠ ۹ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۚ ۱۰ ۱۱ وَسُورَةِ الْحَجَرِ الْمَكِيَّةِ ٢٨ ۱۲﴾ خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمِّا مَسْتُونٍ ۖ ۱۳ وَسُورَةِ صِ ٧١ ۱۴﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ۖ ۱۵ وَمَا فِي هَذِهِ السُّورَ وَآيَاتِهِ مِنْ امْرٍ لِلْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَاسْتِكْبَارِ إِبْلِيسِ وَقدْ رَبَطَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ بِخَلْقَةِ آدَمَ مِنَ الطِينِ . فَفِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ٢ ۱۶﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ۖ ۱۷ وَالصَّافَاتِ ١١ ۱۸﴾ خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ۖ ۱۹ وَالرَّحْمَنِ ١٣ ۲٠﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارٍ ۖ ۲١ وَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ اتَّفَاقَ الْمُسْلِمُونَ وَحْدَهُمُ الْمُتَوَاتِرُ فِي الْمَعْنَىٰ وَلَمْ يَشْذِ مِنْهُمْ إِلَّا الْجَاحِظُ عَلَىٰ ظَاهِرٍ مَا حَكَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي حَقَائِقِ التَّأْوِيلِ حِيثُ قَالَ مَا مُلْخَصُهُ وَمِنْ غَرِيبِ كَلَامِهِ قَوْلُهُ مَعْنَىٰ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ عَلَىٰ هِيَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْنَىٰ وَخْلُقٍ مِنْهَا زَوْجُهَا جَعَلَ زَوْجَهَا مِنْ جَنْسِهَا لِيَكُنْ إِلَيْهَا وَلَا يَسْتَوْحِشَ مِنْهَا إِنْتِهِي وَلَيْتَ شَعْرِي إِذَا كَانَ مَعْنَىٰ النَّفْسِ الْمُهِيَّةِ فَعَلَىٰ مَا يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ ۲١﴿ زَوْجَهَا ۖ ۲٢ وَالضَّمَائِرُ فِي قَوْلِ هَذِهِ الْقَائِلِ «زَوْجُهَا» جَنْسُهَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا لَا يَسْتَوْحِشُ مِنْهَا ۖ ۲٣﴾ . وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ نَقْلٌ عَنْ أَسْتَادِهِ عَدْدَةٍ جَمِيلٌ . الْأُولَى مِنْهَا (لَيْسَ الْمَرَادُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمُ بِالنَّصِّ وَلَا بِالظَّاهِرِ) وَيَرِدُهَا أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَا تَقْدِيمُ مِنَ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ تَوَاتِرِ الْحَدِيثِ وَاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . الثَّانِيَةُ . «وَالْقَرِينَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ هُنَّ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمُ قَوْلُهُ ۲٤﴿ وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۖ ۲٥﴾ بِالتَّنْكِيرِ وَكَانَ الْمَنَاسِبُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولَ وَبَثَ مِنْهَا جَمِيعَ الْرِجَالِ وَالنِّسَاءِ» وَيَرِدُهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَا هُنَّ اسْبَابُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَنَاسِبَةَ لَا تَنْحَصِرُ بِمَا اقْتَرَحَهُ إِنَّ هَذَا الْمَعْنَىٰ إِيَّ بَثَ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ آدَمَ قَدْ تَقْدِيمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي خَطَابِ النَّاسِ ۲٦﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ۖ ۲٧﴾ وَمَا أَشَرَنَا إِلَيْهِ مِنَ السُّورِ السَّبْعِ لَمْ يَتَعَلَّقُ الغَرْضُ هُنَّ بِتَأْكِيدِ مَا تَقْدِيمُ بِمَا اقْتَرَحَهُ بِلِ الْغَرْضِ بِيَانُ مَعْنَىٰ تَأْسِيسِي وَهُوَ حَالُ الْخَلْقِ لِلنَّاسِ فِي التَّدْرِجِ مِنْ خَلْقِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ إِلَى خَلْقِ زَوْجَهَا إِلَى بَثِ الْكَثِيرِ مِنْ نَسْلِهِمَا الَّذِي خَلَقَ النَّاسَ مِنْهُ بِالْتَّنَاسُلِ التَّدَرِيجِيِّ - الثَّالِثَةُ . فِي مَرَاعَاتِهِ لِمَا يَزْعُمُهُ أَهْلُ الصَّいْنِ فِي نَسْبَةِ الْبَشَرِ إِلَى أَبِ آخَرِ وَيَذْهِبُونَ بِتَأْرِيخِهِ إِلَى زَمْنٍ بَعِيدٍ . وَانِّي مِنَ النَّاسِ مِنْ لَمْ يَعْرِفُنَ آدَمَ وَلَا حَوَاءَ وَلَمْ يَسْمَعُو بِهِمَا . وَفِي حَذْرِهِ مِنْ إِنْ يَثْبُتْ مَا يَقُولُهُ الْبَاحِثُونَ مِنْ أَنَّ الْأَفْرَنجَ مِنْ إِنْ لَكُلُّ صَنْفٍ مِنْ اصْنَافِ الْبَشَرِ أَبًا . أَقُولُ وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ تَبْنِيَ الْمَعْلُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

القرآن الكريم والحديث المتوارد والإجماع ظهريا لأجل زعم اهل الصين او حذرا من الآراء الجديدة كتسلسل الأنواع والتولد الذاتي كما أحدثه داروين. وقال التلميذ ج ٤ ص ٣٢٧ ان المتبدار من لفظ النفس أنها هي الماهية والحقيقة التي كان بها هذا الكائن الممتاز اي خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة. أقول ان النفس وان كانت كسائر الموجودات الخارجية يتمنع العقل منها بتحليله جنسا ومهنية كلية لكن الآثار الخارجية كالخلق منها لا تتعلق إلا بالفرد الخارجي وإذا قيد بالوحدة امتنع احتمال التعدد فيه فالذى يفهم من النفس الواحدة هنا ليس الا الفرد الخارجي الواحد بالشخص كما هو المفهوم من جميع استعمالات القرآن الكريم للنفس. ثم نسأل هذا القائل ما هو معنى قوله تعالى ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وما هو زوج الماهية المخلوق منها وهو مقابل لها بالزوجية. وما معنى قوله تعالى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾. ولهمما في المقام كلمات (١) طويلة يفضي التعرض لها إلى طول ملل. ولو لا ان العصر الحاضر مما تنموا به هذه البذور وأمثالها لما تعرضنا لها ذكرناه ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حوا ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ كما تعرفون انه الإله القادر القاهر المجازي على الأعمال بحيث ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ اي تتساءلون وحذف احدى التائين في مثل هذا مطرد في العربية. وكرر الأمر بتقويم الله مبالغة في التأكيد. وفي الكلام احتجاج على الناس حتى الوثنين بما معناه انكم في مهماتكم يسأل أحدكم الآخر بالله لما تعرفونه من عظمته ومقام إلهيته اذن فاتقوا ﴿وَ﴾ اتقوا ﴿الْأَرْحَامَ﴾ اي اتقوا شر قطيعتها واثرها في ظلم ذوي الأرحام فانكم ترعون نوعا لاولي الأرحام حرمة الرحم وتحذرون نوعا من وبال قطيعتها ونكال الله في ذلك. وفي صحيحه الكافي عن جليل عن الصادق (ع) ان الله امر بصلتها وعظمتها الا ترى انه جعلها معه انتهى اي قرن الأمر

(١) منها التشبيث لرأيهما ص ٣٢٥ بما رواه الشيعة من انه خلق قبل آدم حلق كثير ثم بادروا ثم بعد ذلك خلق آدم ابو هذا النسل خليفة لمن باد قبله كما أشرنا اليه في معنى الخليفة في الصفحة الـ ٨٢ من الجزء الاول وقد أشرنا هناك ايضا الى رواية الحاكم لذلك عن ابن عباس ورواية الطبرى ايضا في تفسيره وهذه الروايات من الفريقين دالة على ان جميع البشر الموجودين في زمان الرسول هم متسلسلون من أب واحد ونفس واحدة شخصية وفي هذا ايضا رد لما زعموا

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (٢) وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَيْرًا (٣) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهُمْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ

باتقائهما بالأمر بتقواه. ونحوه عن العياشي عن عمر بن حنظلة عنه (ع) ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ لا يخفى عليه شيء ولا يفوته شيء بل يحاسبكم ويجازيكم في أمر الأرحام ٢ ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ إذا بلغوا الرشد ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ ويلزم من ذلك وجوب حفظها لهم والنهي عن أكلهم لها ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيْبِ﴾ اي لا يجعلوا الخبيث بدلاً تأخذونه بالطيب مثل قوله تعالى في سوري البقرة ١٠٦ ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالْإِيمَانِ﴾ والأحزاب ٥٢ ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ والتبدل كالاستبدال يتعدى إلى الماخوذ أو المنتحل بنفسه ويتعدى إلى المرغوب عنه بالباء. وفي تفسير البرهان عن نجح البيان للشيباني «قال ابن عباس لا تتبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم لأجل الجودة والزيادة فيه وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله» والظاهر ان الوصف بالخيث من اجل الحرمة وبالطيب من اجل الحل واستفاده الجودة والزيادة من دواعي التبدل الذي يكون به الماخوذ حراما خبيشا. وإلى ما ذكرناه يرجع ما جعله في التبيان أقوى الوجوه وتبعه في المجمع ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ليس المراد هو النهي عن خصوص الأكل بمعناه الحقيقي بل الأكل هنا مجاز بمعنى الأخذ والغضب وضم العاصب لها الى أمواله وأشار الى ذلك بقوله تعالى ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ليفهم من الأكل ما يناسب كلمة «إلى» جريا على الغالب من كون المسلمين على اموال اليتامي ذوي اموال وإن كانت عند بعضهم قليلة ﴿إِنَّهُ﴾ اي غضب مال اليتامي المكتنى عنه بالأكل المنهي عنه ﴿كَانَ حُبًّا كَيْرًا﴾ فسرروا الحوب بالإثم. وفي المصباح المغير باكتساب الإثم ٣ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُفْسِطُوا﴾ قد قدمنا في الآية السادسة عشرة من سورة آل عمران ان القسط والاقساط إنما هما مقاريان في المعنى للعدل لا مراد فان له على معنى واحد والظاهر بحسب التتبع لموارد الاستعمال ان الاقساط هو معاملة الطرف الواحد بالحق والإنصاف وان العدل هو الجري على الحق في المعاملة مع الاثنين او الأكثر او في الحكم بينهم او هو ما يعم هذا المعنى ومعنى الاقساط ﴿فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهُمْ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ﴾ وقد اضطربت الأوهام في هذه الآية

وتعسفت في الاعتراض والتفسير توهماً لكون المراد من اليتامى في هذه الآية هو المراد منهم في الآية السابقة وهم الذكور والإإناث الصغار الذين لم يخرجوا من الصغر إلى البلوغ بحسب حال الذكر والأئنوى وتهماً لكون المراد من «تقسّطوا» هو الاقساط في أموالهم كما هو مضمون الآية السابقة فشذت الأفهام عن الوصول إلى حقيقة الريط بين قوله تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وبين قوله تعالى ﴿فَإِنَّكُمْ حُكُمُ الْأَنْسَاءِ﴾ فلما ذا يغيب عن الأفهام ان لفظ اليتيم واليتامى قد تقتضي المناسبات ومحاسن الكلام ان يستعمل فيمن انقضى عنه اليتم فيقال يتيم ويتامى لغرض يدعوه إلى ذلك. انشد السيد الرضي في حقائق التأویل : .

وحكى عن الاصمعي عن بعض العرب : .
ان القبر ترتكب الأيمان والآلام النساء والآباء

أحب اليتامي البيض من آل سامة واكره ممنهن اليتامي الفوارك
اذن فما ظنك بحسن الاستعمال فيمن هن قريبات العهد بزمان الitem وقد بقيت
عليهن آثاره. ولماذا لا يلتفت إلى ان الحكم بحسب مناسبته كثيرا ما يكون هو المبين لموضوعه
والمعين له. وكثيرا ما يدل طرف الكلام على تعيين المراد من طرفه الآخر كما تقول من يريد
التزويج في وقته المترضعات من أمها تهن تزوج منهم. وقد يؤتى بالحكم في بلية الكلام على
وجه يعم موضوع الكلام وغيره كما إذا سألت الطبيب عن أكل التفاح فقال يجوز لك ان
تأكل ما اشتهرت من فواكه الصيف الى المقدار الفلاي. ولئن احفلت الغفلات وجه الدلالة
فإنه يتضح بالنظر إلى قوله تعالى في هذه السورة ١٢٦ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ الظاهر من
الإطلاق كون الاستفتاء عن الأمر المختص بالنساء وهو التزوج بمن لا من حيث اصل التزوج
فإنه لا يشك فيه احد لكي يستفتي عنه بل عن التعدد ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ﴾ بما شرعه في
أمرهن ﴿وَ﴾ يفتكم ايضا بذلك كلما قرأ القرآن وحيه المنزل وهو ﴿مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ فِي﴾ شأن ﴿يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي﴾ توليتهم امورهن بعد موت آبائهن وبلغن مبلغ
النساء واستحققن ان تؤتهن ما كتب لهن من ميراثهن ونمائه مثلا وأنتم من حرصكم واثر
العادة الجاهلية ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ مما ذكر ﴿وَتَرْغُبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ﴾ اي ترغبون
في ان تنكحوهن فإنه الظاهر في التقدير دون كلمة «عن» ويكون هذا الظاهر محكما بالنظر
إلى انه ليس في القرآن فتوى في الالاتي يرغب عن نكاحهن بل الفتوى في الكتاب اما تطبق

نكاهمن وهي قوله تعالى ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُؤْمِنَةً وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ﴾^(١) فيكون محصل الكلام في الآية هو انه بعد ان جرى التعرض لاموال اليتامي جرى التعرض ليتامي النساء في المعاملة معهن في ذواتهن بالقسط بمعنى انكم إذا أحس أحدكم من نفسه انه لا يسمح لمن عنده من يتامي النساء ان يؤتيها ما كتب الله لها من الأموال لئلا تذهب به الى من يتزوجها وترغبون في ان تتزوجوهن إما رغبة في أموالهن وبقائهما في حوزتكم او رغبة فيهن ولكنكم تترجون من التزوج بهن اما لتوهم الحرج في تعدد الزوجات او في نكاح من ربيت يتيمة عندكم قياسا على الريائب كما أشار اليه القمي في تفسيره فتخافون من اجل ذلك ان تمنعوهن من الزواج فلا تقسطوا فيهن بل تظلمونهن بذلك فإن الله جلت آلاهه يرشدكم الى رفع هذا الخوف بان تتزوجوهن وان كنتم ذوي زوجات فانه أحل لكم ولغيركم في الشريعة ان تنكحوا ما طالب لكم بالحل من النساء الالاتي لم يذكر تحريمهن في الشريعة الى اربع. و «ما» في ما طاب الاشارة الى عنوان الجنس المتصف بالحل بجميع اصنافه من حيث الشيوبية والبكارة والمال والجمال والفقر وعدم الجمال وكونها يتيمة مربأة او غير ذلك ولو قيل «من طبع» لتوجه الذهن الى اعيان الحللات وفاقت فائدة الإشارة المذكورة. واما الأمر في قوله تعالى ﴿فَإِنْكِحُوا﴾ فانه بحسب وجه الكلام في الجملة الشرطية وعنوان الأسلوب والسياق ما هو الا للإرشاد الى نحو من أنحاء التخلص مما يخافونه من عدم الاقساط مع إمكان التخلص ايضا بجهاد النفس وكفها عن الحرص في اموال اليتامي. فالآية الكريمة اذن جارية في خصوصياتها وشاراتها وقرائتها على النحو السامي من البراعة والمنهج الواضح في البلاغة. ولنا الفخر إذا اهتدينا بالتدبیر في خصوصياتها وقرائتها ومزاياها الى ما هي عليه من اتساق النظم ، وسداد الانتظام وبراعة الأسلوب ﴿مُؤْمِنَةً وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ﴾ اي اثنتين اثنين وثلاثة ثلثا وأربعا أربعا بحسب ما تريدون. والمعدودات بدل تفصيلي من «ما طاب» ومنعت هذه الكلمات من الصرف لكوئها معدولة بما

(١) وفي كتابي التفسير من جامعي البخاري ومسلم من طريق الرهوي عن قول عائشة في آخر الحديث «رغبة أحدكم عن بيته. من اجل رغبتكم عنهن» لكن الحديث مضطرب الأطراف ، متدافع الكلمات فإن في آخره ايضا «ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامي النساء» وفي اوله «يعجبه مالها وجمالها ويريد ان يتزوجها» وفي الحديث ايضا ان الذي يتلى في يتامي النساء هو قوله تعالى وَإِنْ يَعْفُمُ الْأَنْفُسُ الْأَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ الآية. وزد على ذلك ما تجده من التداعي والاضطراب بين هذه الرواية في تفسير الآيتين وبين ما رواه هشام عن أبيه عروة عنها كما في جامع مسلم. فدع هذا الحديث لما به

فِإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

فسرناها به ولتضمنها الوصفية فإنك تصف المعدود وتقول جاءني رجال اربعة ونساء اربع **﴿فِإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾** بين المتعددات في حقوقهن والتسوية بينهن فإن أكثر حقوقهن متساوية متكافئة ان زيدت إحداهن كان ذلك جورا على غيرها منها **﴿فَوَاحِدَةً﴾** بالنصب على المفعولية بكلمة «انكحوا» مقدرة يدل عليها «فانكحوا» المتقدمة ولا بد من ان تكونا بمعنى واحد في المادة والميئنة كما هو شأن المقدر وما يدل عليه. فكما كان الدال للإرشاد يكون المقدر ايضا للإرشاد إلى احدى الطرق المؤمنة من عدم العدل وان كان من الطرق ايضا ان يروض نفسه فيتبع العدل بحسب تكليفه في الحقوق الشرعية فإن هذا العدل مستطاع مقدور بالبداهة. وكيف يكون غير مستطاع مع قوله تعالى **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾** ومع الإرشاد السابق ولازمه من إباحة ما زاد على الواحدة إلى الأربع. وأما قوله تعالى ١٢٨ **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** فإن المراد فيه هو العدل في المودة القلبية لأن أسبابها خارجة عن الاختيار فإن منها جمال هذه او حسن أخلاقها ، وقبح تلك او سوء أخلاقها. وفي الكافي بسنده ان ابن أبي العوجاء اعتبر انتشار على هشام بن الحكم بزعمه تناقض الآيتين فسأل هشام الصادق (ع) فأجابه ان الاولى في النفقه والثانية في المودة. وقد اقتصر **لما شئت** على ذكر النفقه من حقوق الزوجات اكتفاء بما في التفرقة بين الآيتين. وأظن أن هشاما لا يخفى عليه الجواب ولكنه سأله الإمام ليأخذ الحقيقة من معدنها أمناء الوحي احد الشقلين اللذين لن يتفرقوا. فإنه لو تكلم واحد من البشر بمثل الآيتين لوجب في الاستقامة والفهم ان يحمل كلامه على اختلاف العدل كما في الآيتين ^(١) والمفهوم من قوله تعالى **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾**

(١) ولكن بعض المعاصرین قد اثرت بجم ضحة الغربیین في منع تعدد الزوجات فكتب بعض في كتابه تحریر المرأة المطبوع في مصر سنة ١٣١٦ ص ١٣٨ : والذي يطيل البحث في النصوص القرآنية يجد أنها تحتوي إباحة وحظرا في آن واحد. وذكر الآيتين. وكتب آخر ما معناه : إن تعدد الزوجات كان جائزًا للصدر الأول إذ كانوا يستطيعون العدل ولم تكن آية **﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا** جارية في شأنهم واما اهل العصور المتأخرة فالعدل غير مستطاع لهم انتهی ولیته عرف ان المخاطبين بأنهم لن يستطيعوا ان يعدلوا بين النساء اما هم الصدر الأول فعليه ان يفهم العدل الذي لا يستطيع في اي شيء هو لکي يعرف كيف يتكلم

وفي الجزء الرابع من تفسير المنار ص ٣٤٩ . ٣٥١ . ٣٥٨ بل الى ٣٧٠ كلام ليته لم يكتب في تفسير القرآن الكريم في التشريع الإسلامي. نعم ذكر في أثناء هذا الكلام كلمات عن الكاتبات الغربيات كما في ص ٣٦٠ . ٣٦٢ ما يصلح ان يكون ردا عليه. ومن المعلوم ان حل ما ينقم في ذلك الكلام على تعدد الزوجات اما

أَلَا تَعْدِلُوا هو انه إذا أوجس أحدكم من نفسه او غيره امرا يخاف ان يغريه من حيث التعدد وهذا قليل الواقع وليس المفهوم هو مجرد التجويز لأن يضعف في المستقبل التزامه بالشرع فيحيد عن العدل في حقوق الزوجات. فإن هذا التجويز المجرد لا يسمى خوفا مع انه حاصل لكل من لم يكن معصوما حتى في القسط والعمل بالشريعة مع الزوجة الواحدة فكيف يمنع الله معه التعدد ويأذن بالواحدة وكل من الواحدة والأكثر إماء الله والجحود مبغوض في كل مكان. لكن امر المستقبل مع سلامه النفس في الحال لا يوقف الأمور عن سيرها في الحال ما لم تكن في الحال نزعة او حال تنذر بالورطة في المعصية وتحقيق معها عنوان الخوف فيحسن التحذر منها عند الخوف فإن رأى ما ينذر بذلك في التعدد حسن منها الحذر كما أرشده الله بقوله تعالى **فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** قيل ما ملكت اشاره إلى عنوان الجنس المتصف بالمملوكية كما تقدم نظيره اي ما يملكه الناكح من النساء فإن الباقي يتسرى بهن المالك ليس لهن شيء من حقوق الزوجية فلا يكون في أمرهن ما يخالف العدل بينهن من حيث المساواة المطلوبة في الزوجات. واما من كانت ملك الغير وتزوجها الحر على ما يأتي فإنها زوجة لها حقوق الزوجية. هذا وقد اتفق المسلمون على أن كل أئتها تكون من المحارم ويحرم نكاحها إذا كانت حرمة هي كذلك إذا كانت امة. وذهب الإمامية والحنفية إلى انه لا يملك من هي من محارمه وقال الشافعي لا يملك الأمهات وإن علون والبنات وإن نزلن لا غير ويزيد مذهب مالك عليه بأنه لا يملك الأخوات للأبوبين أو لأحدهما. وقال أهل الظاهر يملك الجميع وان حرم وطأهن والحجة للإمامية في مذهبهم إجماعهم وأحاديثهم واحتج الحنفية بما أخرجه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن سمرة عن النبي (ص) من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وهاهنا مسائل «الاولى» يجوز للعبد أن يتزوج اربع إماء لإطلاق الآية وعليه اجماع الإمامية ونص ما نشير اليه من روایاتهم في المسألة الثانية. وعن أبي حنيفة والشافعي لا يجوز له إلا نكاح أمتين ولم يحك في الاحتجاج لهما إلا القياس على أن عليه نصف حد الحر. وفي هذا الاحتجاج ما فيه «الثانية» ذهب الإمامية إلى انه لا يجوز له التزوج من الحرائر إلا

. ينشأ من سوء أخلاق النساء وحسدهن ونقصان عقولهن وضعف تدينهن ووهن التزامهن بالشريعة والحقوق. وهذا لا يرجع الى عدل الزوج في حقوقهن وسقوطها بنشوذهن بسوء أخلاقهن ومخالفتهن للواجب عليهم.

ذلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا (٤) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ

اثنتين. والحججة لهم إجماعهم ورواية زرارة عن الباقي (ع). ورواية الصيقيل عن الصادق (ع) وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) ورواية زرارة أيضاً عن أحدهما بل وغيرها من الروايات «الثالثة» لا يزيد على حرة وأمتين بإجماع الإمامية وهل له أن يتزوج الحرة والأمتين فيه رواية في الفقيه عن أمير المؤمنين فإن كانت مجحورة بالشهرة فذاك : هذا ويشهد أيضاً على أن قوله تعالى **﴿فَوَاحِدَةً﴾** إنما هو للإرشاد قوله تعالى **﴿ذلِكَ﴾** اي نكاح الواحدة او ملك اليمين حينما تريدون النكاح ابعد عن الأمور المقتضية لمخالفة العدل بين ذوات الحقوق إذ ليس في هذين الصورتين ذوات حقوق و **﴿أَدْنَى﴾** واقرب إلى **﴿أَلَا تَعُولُوا﴾** وتقليلها بمخالفة العدل قال ابو طالب في لاميته المعروفة المشهورة في مدح النبي (ص) والتصديق برسالته : .

بميزان عَدْلٍ لَا يَخِسِّسُ شَعِيرَةً وزَانْ صَدْقَ وَزْنَهُ غَيْرَ عَائِلٍ
وحكى عن بعض انه فسر تعولوا بقوله بكترة عيالكم ورده المتضلعون من علم اللغة بأن الذي يحييء للمعنى الذي يقوله هو أعمال يعييل بضم الياء لا عال يعول ورد ايضاً بأن المشار اليه بقوله «ذلك» هو نكاح ما شاء الرجل من ملك يمينه ولو عشرة وذلك يوجب كثرة العيال فكيف يكون اقرب إلى قلة العيال من الزوجتين او الثلاث او الأربع. وايضاً لو كان كما يقول وليس بمعنى عدم العدل لكن علة ثانية للاقتصار على الواحدة فيلزم أن يؤتى باللواو قبله ويقال «وذلك ادنى» عطفاً على العلة التي سيقت لها الجملة الشرطية وهي الأمن من عدم العدل ٤ **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ﴾** الخطاب هنا بالنظر إلى الحكمة يكون للأزواج بالنسبة إلى صداق زوجاتهم **﴿صَدْقَاتِهِنَّ﴾** جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال اسم لصدق الزوجة ومهرها **﴿نِحْلَةً﴾** النحلية العطية المقصود منها انتفاع من أعطيت له. وفي ذلك تأكيد لوجوب إيتاء النساء صدقتهن ببيان ان الوجه في إعطاء الصداق هو انتفاع الزوجة به وليس هو مجرد وسيلة لاستخلاصها من يلي أمرها كثمن الشاة مثلاً. وفي هذا البيان رد عن العادة الجاهلية التي بقيت موروثة في كثير من الأوباش الى هذا الزمان وهي ان الزوج يدفع الصداق لمن يلي امر المرأة ب مجرد أن يستخلصها منه مع علمه بأنه يأكله ظلماً **﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾** «من» للتبيين او للتبعيض جرياً على الغالب **﴿نَفْسًا﴾** تمييز للضمير في «طبن» **﴿فَكُلُوهُ﴾** الأمر للإباحة حال كون المأكول

مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا (٥) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً
وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

﴿هَنِئًا﴾ المراد كونه نعمة بلا نكد ولا تبعة ﴿مَرِيشًا﴾ والمراد منه السائغ كالطعام السائع في المري بسهولة وبلا غصة ٥ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ﴾ جمع سفيه. والسفة هو الخفة في العقل والطيش ووضع الأمور في غير موضعها ومنه التبذير في صرف المال وصرفه في المحرمات والملاهي وشرب الخمر بل لا يخفى ان شرب الخمر بذاته من السفة كما اتفق عليه حديث الفريقين ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ وقد أكد النهي جلت حكمته وأشار الى حكمته الرادعة للعقلاء بوصف الأموال بأنها ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ﴾ اي جعلها الله والضمير هو المفعول الأول لكلمة «جعل» ﴿قِياماً﴾ وهو المفعول الثاني. وفي التبيان والمصباح انه مأخوذ من القوام بكسر القاف. وفي المصباح قوام الأمر عmadه الذي يقوم به وينتظم. وفي القاموس نظام الأمر وعماده أقول او ما يعتمد عليه كقول ليدي في معلقته :

أفتلك ام وحشية مسبوقة خذلت وهادي الصوار قوامها

اي والبقرة التي تحدى القطيع من بقر الوحش هي قوامها. وفي النهاية في الحديث الا ان يكون له قوام من معيشته. ومحصل بيان الآية الكريمة انه كيف يحسن لذى الرشد ان يعمد إلى المال الذي جعله الله قواما وقياما لأمر المعيشة فيعرضه للتلف هدرا بaitائه للسفهية وفي الكشاف تقومون بها وتنتعشون فكأنها في أنفسها قياماكم وانتعاشكם : ولا يخفى ما فيه من تعسف ﴿وَارْزُقُوهُمْ﴾ فيما يحتاجون اليه ﴿فِيهَا﴾ بما هو أعم من كون الرزق لهم بالشراء بالبعض من نمائتها أو من أعianها أو بعضها إن كانت مما يحتاجون اليه من المأكول. ولذا لم يجر التعبير بقوله تعالى «منها» لئلا يظهر منه إيتاء البعض منها فيعود إلى إيتاء الأموال للسفهاء ﴿وَأَكْسُوْهُمْ﴾ اي فيها ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ تألفا لهم واستصلاحا ورفعا لحزارة حبس الأموال عن إيتائها لهم. وقد اختلف المؤثر في تفسير الآية في السفهاء. ففي الدر المنشور عن أبي هريرة هم الخدم وهم شياطين الإنس. وعن ابن مسعود النساء والصبيان. وعن ابن عباس من طريق العوفي النساء والأولاد وفي رواية أخرى السفهية من ولدك. وهذه الكلمات زيادة على إطلاقها ظاهرة بسوق ألفاظها وقرائن اسلوبها في ارادة المطلق من

الخدم والنساء والأولاد. وفي ذلك ما فيه مضافا إلى ان تخصيصها للسفيه بمن ذكرته كأنه اجتهاد لا رواية موقوفة على انما ساقطة بصحاح الروايات ففي تفسير القمي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) في حديث شارب الخمر لا تأتقوه لأن الله يقول ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ واي سفيه أسفه من شارب الخمر. ونحوه رواية السكوني عن الصادق (ع) عن آبائه امير المؤمنين (ع) ورواية الكافي من قول الباقي (ع) للصادق (ع). وصحيحته من قول الصادق (ع) لولده إسماعيل ورواية العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي جعفر (ع) كل من يشرب المسكر فهو سفيه. وفي مستدرك الحاكم وصححه وعن البيهقي في الشعب عن أبي موسى عن رسول الله (ص) في حديث ورجل آتى السفيه ماله وقد قال الله ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ الحديث. هذا وبعض هذه الروايات نص في كون السفيه في موردها من غير النساء والولد والخدم وبعض كالتصريح في ارادة العموم. ولترجع الى مفردات الآية وما يستخرج منها في مسائل . الأولى . ان الأمر في قوله تعالى ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ هل هو للوجوب فيختص بواجب النفقة. او هو للاباحة في كل من يباح رزقه من السفهاء وان لم يكن من الأقارب لأن الأمر وارد في مقام توهם المنع بالنهي عن ايتائهم الأموال . والثاني هو الأظهر . الثانية . ان النهي في الآية عام كعموم لفظ السفهاء فلا يختص من يحتاج الى الرزق والكسوة . وذلك لأن تعقب ضمير الخاص للعام لا يجعله خاصا الا بدلالة القرائن المقامية . والقرائن في الآية والحديث إنما هي على العموم ومنها ما أشرنا اليه من التعليل المستفاد من وصف الأموال بأنها جعلها الله قياما للتعيش فلا يصح ان يسلط عليها السفيه المتلف لها . الثالثة . ان النهي لا يختص بمال المنهي بل يعم ما كان بيده بحسب الولاية او الوصاية او الوكالة او غير ذلك من اموال الناس . وذلك لأن المخاطبين هم الناس كما في أول السورة فتكون الأموال مضافة الى الضمير العائد لهم ولنوعهم وكأنه قيل لكل مكلف لا تؤت اموال الناس الذين أنت منهم للسفهاء . ولا يلزم من ذلك حمل الاضافة الواحدة على الحقيقة والمحازية كما حكاه الرازبي في تفسيره عن القاضي ولا حاجة الى ما أحادب به الرازبي من دعوى عموم المجاز في الاضافة وقد جاء ما ذكرناه من الإضافة الى النوع في قوله تعالى في سورة النور ٣٢ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُم﴾ فيكون منطوق الآية وعموم تعليلها محتويا لمقتضى الحكمة ومصلحة احترام المال وحفظه مالكه مطلقا لأنه

جعله الله قياما للمعيشة

(٦) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

٦ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الذين لهم اموال ممحوبة عن تصرفهم لصغرهم وامتحنوهם وجريوهם ، بممارسة أمرهم لاستكشاف رشدهم ولزياتهم لصون أموالهم على النهج العقلائي النوعي بما يحصل به الامتحان ويتوقف عليه ولو بأن يدفع إلى اليتيم شيء من المال مع الاذن بالتصرف فيه والمراقبة له في تصرفاته المأذون له فيها. ولا دلالة في الابتلاء بوجه من الوجوه على ان يخلب بين اليتيم وبين المال ليتصرف فيه بلا اذن ولا مراقبة في التصرفات بل ان تعليق الدفع على البلوغ وانس الرشد يدل على ما قلناه. وليكن هذا الابتلاء قبل البلوغ ليعطي الرشيد ماله أول بلوغه كما هو حقه فإن حصول الرشد لا يتوقف على البلوغ بل يمكن حصوله متدرجا من حين التمييز ويعرف بالامتحان والابتلاء ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ اي الحالة والصفة التي قدرها الله لنوع الإنسان في تطورات نشأته ونموه وهي ان تحدث فيه مادة التناسل وهو المني بحسب نوعه ودم الحيض في رحم الأنثى فيكون بذلك صالحا للزواج مائلا إليه بحركة مادة التناسل إلى الرغبة النوعية فيه. وحدوث تلك الحالة وتلك الصفة إمارات تدل عليها تكون العبرة بأولها حصولا. منها هيحان تلك المادة وخروج المني ماء الشهوة المعروف بأحد الحركات كالجماع ونحوه او بتخييله في النوم وهو الاحتلال. وأن الغالب تقدم الاحتلال على الجماع ونحوه جعل القرآن الكريم بلوغه هو العنوان في قوله تعالى في سورة النور ٥٧ ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ٥٨ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾. وربما يتأخر الحرك لخروج المني فتكون العبرة في الأنثى بخروج دم الحيض منها وإذا تأخر ذلك كان حملها كاشفا عن بلوغها. وإذا تأخر ظهور هذه الإمارات أخذ بالسن وهو في الذكر إكمال خمسة عشر سنة هلالية على المشهور عندنا بل هو اجماع إذ لم يعهدبقاء على الخلاف الا من ابن الحميد. ولو لم يكن اجماعا فهو شهرة تعضد ما توافقه من الحديث وتوهن ما تخالفه. وعلى المشهور معتبرة العبدى بالحسن ابن محبوب وروایات الکناسى عن الباقر (ع) وصحیحا ابن وهب عن الصادق (ع) ونحوهما وروایات الخصال في مرسلة ابن عامر عن الصادق. والروایات المعارضة ان لم تقبل التأویل بإمكان ان تظهر الإمارات المذکورة قبل الخمسة عشر سنة فهي مطروحة لمخالفتها المشهور واعتراض القدماء عنها. وفي الأنثى إكمال تسع سنین بإجماعنا وما أشرنا إليه من رواية العبدى : ومن

علامات البلوغ نبات الشعر الخشن على العانة دون الرغب وعليه علماً و هو المحكى عن مالك واحمد والشافعى في احد قوليه وفي القول الآخر خصه بالكافر وعن أبي حنيفة انه لا يعتد بذلك . والمحجة عليه ان رسول الله (ص) امر بالاعتبار به في امر بنى قريضة كما هو مروي من طرق الجمهور في الصحيح عندهم كما في مسند احمد وصحیح ابن حبان وجامع عبد الرزاق عن عطية القرضاوى . ومن طرقنا رواية أبي البختري عن الصادق (ع) عن الباقر (ع) كما تدل عليه رواياتا العبدى والكتابى عن الباقر (ع) وذكرت فيما اللحى للغلام ايضا . وهنالك أمارات أخرى كتغير الصوت وتورم الثديين وانفراج اربنة الأنف ولكن التدرج في حدوثها قد يسبق البلوغ فلذا لم تعد من الإمارات المعمول عليها **فَإِنْ آنْسَتُمْ** في التبيان آنستم وجدتم يقال آنست من فلان خيرا . ولعله يشير بالمثال إلى وجه الاستعمال وهو ان انس ليس معناه ابصر وعلم كما قال بعض اللغويين بل هو مأخوذ من الانس واستعمل في وجdan ما يؤنس به ضد ما يستوحش منه ولم يسمع في مستقيم الكلام استعماله فيما يحذر منه **مِنْهُمْ رُشْدًا** في حفظ المال وعدم تبذيره ولعل في التنكير اشارة إلى ذلك . ولا يعتبر في ذلك الرشد في التقوى بمعنى العدالة ولم يحك القول باعتبار العدالة الا عن الشيخ الطوسي والشافعى لكن قال في التبيان والأولى حمله اي الرشد على العقل وإصلاح المال وهو المروي عن أبي جعفر (ع) ايضا أقول وفي الفقيه عن الصادق (ع) في الآية إيناس الرشد حفظ المال وعن العياشي عن يونس بن يعقوب عن الصادق (ع) في الآية اي شيء الرشد الذي يؤنس منه قال (ع) حفظ ماله وصحيحه العيسى المروية في الكافي والفقىء والتهذيب عن الصادق (ع) في البييمة متى يدفع إليها مالها قال (ع) إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع . وفي صحيحة الكافى عن هشام عن الصادق (ع) وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيها وضعيفا فليمسك عنه وليه ماله . ونحوه رواية الفقيه والتهذيب والظاهر ان السفة والضعف منزلة عطف التفسير لعدم الرشد . وموثقة التهذيب عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) في الغلام حاز امره إلا أن يكون سفيها او ضعيفا وفسر السفيه بالذى يشتري الدرهم بأضعافه والضعف بالبله : وفي الدر المنشور اخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في الآية رشدا في حالم

فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ

والإصلاح في أموالهم : ومن السفة وعدم الرشد تعاطي صرف المال في الملاهي والقمار وشرب الخمر وللزنا ونحو ذلك وقد سمعت من الحديث ان شارب الخمر سفيه ﴿فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وخلوا بينهم وبينها كسائر ذوي الأموال . ومدلول الآية ان الولي على أموالهم لا يدفعها إليهم حتى يأنس منهم رشدا مهما طعنوا في السن فمن الغريب حتى في القياس والاستحسان ما عن أبي حنيفة من انها تدفع إليهم بعد الخامس وعشرين سنة من عمرهم وان كانوا سفهاء . هذا ولما نهى الله تعالى في الآية الثانية عن بعض الأشقاء من أكل اموال اليتامي اقتضت الحكمة والرحمة ان ينهى عن سائر الأشقاء مما يغوي به الشيطان وتغري به دناءة النفس الأمارة من أكلها بالإسراف او في سورة الحذر من ان يكبر اليتيم فياخذ ما يجده من أمواله فيسرع المتولي عليها إلى صرفها واتلافها فقال جلت رحمته ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ والإسراف معروف ومقتضى الظاهر ان «إسراف» نائب عن المفعول المطلق ﴿وَبِدَارًا﴾ **أَنْ يَكْبُرُوا** البدار مصدر بادرته الشيء اي سابقته ومفعوله مصدر ان يكبروا ويكون بدارا مفعولا لأجله اي تأكلونها مسابقة منكم لكرهم . ولا حاجة إلى تأويل الإسراف والبدار باسم الفاعل لجعلهما حالين كما في جمع البيان والكتشاف **﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾** بماله لا يضايقه العمل في اموال اليتامي وإصلاحها والنظر في شؤونها ولا يزاحمه في امر معاشه وما يحتاج اليه **﴿فَلَيَسْتَعْفِفْ﴾** اي يتطلب صفة العفة ويتخلق بها او فليصر عفيفا مثل استحرار الطين ومن العفة تركه بكرم الأخلاق والشهامة والرحمة وان لم يكن حراما كما ذكره اللغويون ويعرف من موارد الاستعمال وسيأتي ان الأمر فيه للاستحباب او للإرشاد إلى الخلق الحميد **﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾** بحيث يكون عمله في اموال اليتامي ونظره في أمرها مخلا بنظام تعisنه وكسبه لما يحتاج اليه **﴿فَلْيَأْكُلْ﴾** الأمر للاباحة **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** ولا يعهد هنا معروف يحال عليه و يجعل ميزانا الا اجرة المثل لعمله . وتحريف الكلام في الآية الكريمة هو انه بحسب النظر إلى القواعد الشرعية العامة او الدليل الخاص وهل يجوز متولي مال اليتيم ان يأخذ الاجرة على عمله فيه ام لا . ولا يخفى انه عمل محترم وليس في امر الولاية ما يهدى حرمته . اما الوصية وقوبلها فليس فيهما التباين على العمل مجانا

ولا ما يوجب الالتزام بهذا التباني لو كان. واما وجوب العمل فإنما هو توصلي لا يمنع من استحقاق الاجرة. ولو منع منها لمنعه من أن يستأجر غيره مع انه لا كلام ولا خلاف في جواز ذلك حتى الاستئجار على النظر في امور العاملين. ودعوى ان مباشرته مهدورة وان جاز له ان يستأجر محتاجة إلى بيان المبني والدليل والفارق. وأما النهي عن أكل اموال اليتامى فإنه ناظر إلى غصبتها وهو القدر المتيقن من ذلك. ومن ذلك يعرف الكلام في سائر اقسام المتولين. وفي البيان والظاهر في أخبارنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفایته او لم يكن ونحوه في جمع البيان وقد افتى الشيخ بذلك في نهايته في آخر باب التصرف في اموال اليتامى من كتاب المكاسب وعليه الفتوى في وصايا الشرايع وللقواعد والإرشاد والتذكرة والإيضاح والدروس والجواهر وغيرها. وعلى ما ذكرناه من احترام عمل الولي واستحقاقه به اجرة المثل يتني قول اللمعة والمسالك بما مع الحاجة والفقر وقول المبسوط وكنز العرفان وجامع المقاصد والروضة بأقل الأمرين منها ومن الكفاية. لأن ما ذكروه من التقيد مستند إلى ما فهموه من الآية الكريمة. وكذا ما ذكره الرazi من قول البعض من علمائهم ان له ان يأخذ من مال اليتيم ما يحتاج اليه وبقدر اجرة عمله وذكر الاحتجاج له بوجوه ستة سادسها القياس على الساعي فيأخذ الصدقات. وما حکاه في الكشاف وتفسير أبي السعود عن محمد بن كعب من قوله ينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بد منه. وعن الشعبي يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه وفي تفسير المنار «وعن عطا يضع يده مع أيديهم ويأكل معهم كقدر خدمته في عمله ومن هنا قال الفقهاء ان له اجرة مثله من مال اليتيم» وعلى نحو ما ذكرناه يجري ما في الدر المنشور من انه اخرج البخاري وعبد بن حميد وابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في والي اليتيم فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه انتهى والموجود فيما عندي من نسخة البخاري في التفسير يأكل منه مقام قيامه عليه معروف . والمال واحد . وايضا اخرج ابن المنذر والطبراني عن ابن عباس في الآية قال يأكل الفقير إذا ولـي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له : وفي التهذيب في الصحيح عن هشام ابن الحكم قال سألت أبا عبد الله يعني الصادق (ع) عمن تولى مال لليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر إلى ما كان غيره يقوم به فليأكل بقدر ذلك . ولا يخفى ان مناسبات المقام وتشديد القرآن الكريم في الحافظة على اموال اليتامى وللنهي عن أكلها لا تسوغ للذهب ان يتحمل ان الله

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٧) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَفْرُوضًا

جعل أموال اليتامي طعمة لوليها الفقير يأكل منها بدون جهة استحقاق يعود نفعها للبيت من عمل له اجرة. وهذه الجهة مشتركة بين الغني والفقير. وفي الدر المنشور ذكر جماعة اخريروا عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن في حجري أيتاما وإن لهم إبلًا فما ذا يحل لي من ألبانها فقال إن تبع ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى إليها فاشرب غير مصر بنسيل ولا ناهك في حلب. وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن حنان عن الصادق (ع) نحوه وما ذكرناه في معنى العفة واحترام عمل الولي ووجه استحقاقه للأكل يعرف أن الأمر في قوله تعالى ﴿فَلَيْسَتْعِفُونَ﴾ إنما هو للتدبر لما في الاستعفاف من الخلق الكريم في الرحمة بالأيتام واعانة الضعفاء ، وصيانة النفس من تعديها ومغالطتها للغني بأن عمله من حيث جلالته بالشدة ثمين جدا. مع ان الاجرة يرعى فيها ذات العمل لا شؤون العامل. وعلى هذا النحو من الأحكام الأخلاقية والآداب الاجتماعية جاءت الأحاديث المختلفة لسانها بحسب النظر إلى مراتب الاستحباب والمروءة وال الحاجة كما في الدر المنشور والباب المائة والبابين اللذين بعده من كتاب المكاسب من الوسائل ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ﴾ أيها المتولون على أموال اليتامي ﴿إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ عند بلوغهم ورشدهم ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ من يكتفى بشهادته وتقوم به الحجة. وهذا الأمر للإرشاد والاستحباب لبعض الجهات عند الإمامية ولم اعرف عاجلا قائلًا بالوجوب. وفي تفسير الرازي أجمع علماء الأمة على الاشهاد هو الأولى والأحوط. وفي تفسير المنار عن استاذه أنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإشهاد أمر ارشاد وحکى عن الشافعية والمالكية وجوب الإشهاد ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ محسبا لكم فيما أوصاكم به في هذه الآيات ولليتامي إن جحدوكم. وقيل شاهدا. هذه شريعة الحق وزواجر العدل في امور اليتامي ومن شريعة العدل ، وقوانين الحق في المواريث قوله تعالى ٧ ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا﴾ وهو حال مؤكدة جيء بها توطئة للوصف بكون النصيب ﴿مَفْرُوضًا﴾ في شريعة العدل لا يختص الرجال

بذلك ولا تتعزل عنه النساء مما قل منه او كثر فلا يستكثرون عليهن الكثير وهذا هو النكتة في ذكر النساء اي كما ان الرجال يكونون وراثا من القليل والكثير فكذلك النساء لأن المال الموروث مال الميت وإنما ينتقل إلى غيره بسبب الولدية للوالدين والأقربية للأقربين وهذا السبب كما يحصل للرجال يحصل بعينه للنساء ايضا فلما ذا نحرم النساء إرثها وإن كانت أقرب القرى والمراد بالمفروض هو الواجب المدلول عليه بالخصوص او العموم لا خصوص فرض النصف والثلثين فإن أكثر النساء كالبنات والأخوات مع إخوتهن وغيرهن ليس لهن فرض خصوصي . ولا يخفي . انه كثيرا ما يكون للرجل جميع التركة بإجماع الامة كما إذا انفرد بالإرث لا نصيب وبعض منها . فيعرف من ذلك ان التعبير بالنصيب هنا وبالنصف والثلثين في الآيات الأخرى إنما هو ناظر إلى صورة وجود الشريك في الإرث فيقال ذلك توسيعة بحال الشركة ومقدمة لحساب القسمة وتوطئة للموازنة بنحو غير حاصر بل تكون تصفية الحساب وجمعه وإكمال الحصص وتحديدها وأخذ النتيجة العملية من قاعدة الأقربية المؤسس تشريعها فيما كرر هاهنا من قوله تعالى ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فإنه جلت حكمته أوضح أن المبني في الإرث وقاعدته الأساسية هي الأقربية في الرحم فإنه إذا كان الموروث للوارث هو الأقرب إليه فالوارث هو الأقرب إليه . وقد جرى التأكيد لهذه القاعدة بقوله تعالى في سورة الأنفال ٧٤ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَا جُرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ لكن مقام العلقة النسبية والأقربية في الرحم محفوظ لا يتقدم عليها في آثار الارتباط شيء ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكُمْ﴾ منهم ﴿مَعْرُوفًا﴾ في حبوتكم بالعطاء المنجز او الوصية ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ ونظر الآيتين إلى الميراث اظهر من ان يجحد . ومن المعلوم أن حل الصحابة و منهم ابو بكر و عمر و علي و ابن مسعود والزبير كانوا يورثون الأرحام بجاتين الآيتين وعلى ذلك فقهاء العراق بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال . وهو اجماع أهل البيت والإمامية . وحديثهم في ذلك كثير جدا . وتناصرت فيه أحاديث اهل السنة من طرقهم مع صحتها عندهم في ان الآية نزلت في تقديم اولي الأرحام في الإرث على غيرهم كما أسنده الطبرى في تفسيره وعبد بن حميد عن أبي بكر وأسنده الحاكم عن الزبير كما أسنده عن ابن عباس بسندين وذكر

(٨) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخْشَىَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ

ثانيهما ابو داود ايضا في جامعه. والآيات الثلاث متعاضدة الدلاله واضحة العناية بتأكيد عمومها وتثبيته بالتكرار وبيان وجهه الواضح وعلته المأنوسه في الأذهان وهو الأقربية في الرحم. وزاد تشديد التأكيد بتكرار البيان لكون أولية الأقرب في الرحم ثابتة في كتاب الله وما سطره في كتابه من شريعة الحق الثابتة وبأن الله الذي هو بكل شيء عليم والعالم بما يحدث من الأمور نص في كتابه على أولية الأقرب في الرحم من غيره ٨ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ للميراث ﴿أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾ الظاهر انهم أولو قری الميت من غير الوراث الأقربين ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ المحتاجين ﴿وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ﴾ من غير تعين للمقدار بل ما يؤدي هذا العنوان ولا يجحف بمال ﴿مِنْهُ﴾ اي من المال المدلول عليه بمقام الميراث والقسمة كما ذكرنا مثله في الشعر العربي في الصفحة ١٥٥ من الجزء الأول ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ من القول الطيب والظاهر اتفاق الإمامية وإجماعهم على أن مؤدى الآية غير واجب. واحتلـف الحديث من الفريقين في نسخها وعدمه كما في الدر المنشور في الروايات عن ابن عباس وفي تفسير البرهان من روایاتنا. واما الاستحباب فإن لم يثبت بعنوانه الخاص فلا بأس في ثبوته بعنوان الإحسان نعم لا يجوز ذلك قبل القسمة فيما إذا كان في الوراث قاصر او معتهود او غائب ولا بعدها فيما يرجع إلى هؤلاء ٩ ﴿وَلْيَخْشَىَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾ لهم ﴿ضِعَافًا﴾ جمع ضعيف ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذه الجملة جواب «لو» وقد ورد فيما يرجع إلى مضمون الآية وينطبق عليه أحاديث منها : صحيحة عقاب الأعمال وعن العياشي عن الصادق (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان آكل مال اليتيم سيدركه ذلك في عقبه من بعده في الدنيا ويلحقه وبال ذلك في الآخرة اما في الدنيا فإن الله يقول وذكر الآية. وفي معناه موثقة سماحة المروية في الكافي والفقـيه والتهذـيب وعن العياشي عن الصادق (ع). وما في الفقيـه من قوله قال الصادق (ع) أن آكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في الدنيا وتلا الآية. وكذا ما أسنـده عن الرضا (ع) وروـيتها الصفار والعـياشي عن الصـادق : ومرجـع ذلك إلى أن الله لا يوفق آكل مال اليتـامي لأن يجعل على يتـامـاه وذرـيـته الـضعـافـ قـيمـاً أمـيناً ولا يدفع عن أموـالـهمـ من يـريـدـ آـكـلـهـ ولا يـدفعـ

عنها عوارض التلف مع أن فيها الأعيان المأكولة من اليتامي السابقين أو عهدة ضمانتها. فيتلفها الله بمقاديره وله ما في السماوات والأرض. وأنخرج ابن حجر عن ابن عباس في الآية ما حاصله أن الذي يخاف على أيتامه الضياعة وأن يسيء إليهم من يلي أمرهم فليحسن إذن إلى أيتام الناس إذا ولديهم ولا يأكل أموالهم . ومن الأحاديث . ما في الدر المنشور ما أخرجه ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان الآية في الرجل يسمع المريض يوصي بوصية تضر بورثته فأمره الله ان يرشد المريض ويسلمه بالنظر إلى ورثته وما أخرجه ابن حجر وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس ما حاصله ان من حضر مريضا فلا يأمره بإنفاق ماله في العتق والصدقة بل ينظر لأيتام المريض كما ينظر لأيتام نفسه . ونحوه ما أخرجه ابن أبي حاتم ايضا عن ابن عباس . أقول . وان مفاد الآية الكريمة بالنظر إلى مفرادتها وجملتها وكراهة حجتها في تمثيلها الجيد هو أعم مما ذكر . وملخص الكلام هو ان الغالب من نوع الإنسان من لا يزن الأمور الضارة بميزانها من القبح والمرجوحة ولا يرى وجوب تركها او رجحانه إلا إذا مسنته بضررها او تمثل له في مفكرته انه يتلذّى بها وتمسه بضررها المزعج . فشاء الله بلطفه إصلاحه لشئون عباده وتبنيهم وإرشادهم للخير وتحذيرهم من التعدي على اموال اليتامي . او إهمال أمرهم . او الإجحاف بهم . او الحمل على الإجحاف بهم . او السكوت عن ارشاد المخالف ونحوه . فاستلتفت الله بحكمته الإنسان إلى انه ماذا يقول وما هو حاله وماذا يقدر من انتقام الله وغضبه إذا فرض في مفكرته انه ترك من بعده ذرية له ضعافا وأيتاما صغارا وهو يرى حالم ومن يأكل أموالهم . او يرى من يعين هذا الآكل على ظلمه . او يرى من يقدر على منع الظالم ولا يمنعه . او يرى من يقدر على ارشاد أيتامه وإصلاحهم فلا يفعل . او يرى ضياع ذريته وتلف أموالهم حيث أهمل الوصية كما ينبغي او حابي بالوصية من لا يشق به من اصدقائه او أقربائه او زوجته . او يرى العاقبة حيث ان بعض الناس ورطه في انفاق ماله في العتق والصدقة وترك أيتامه عالة يتکففون . او يرى من سمع المنفق المعتق ولم يرشده إلى أن رسول الله نهى عن ذلك . اذن فالذين تستلتفتهم الآية إلى تقدير ابتلائهم في أيتامهم بهذه الحوادث الكونية فيتلذّون منها ويقدرون لها ما يقدرونها من الانتقام وسائر المحاذير . هؤلاء ليخشوا في أمثال هذه الأمور ومواردها وليخافوا من يجب ان يخشي وهو الله شديد الانتقام وليخشوا ما ينبغي ان يخشي من الانتقام

فَلْيَتَّقُوا اللَّهُ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (١٠) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَاءً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

ومحاذير المخالفه للحرمة والوجوب والأداب الشرعية في الوجوه المذكورة. **﴿فَلَيَقُولُوا إِنَّمَا** فيما نهاهم عنه او أوجبه عليهم **﴿وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾** جاريا على الصلاح وآداب الشريعة فيما يحتاج إلى القول في اقامة الوصي الثقة العارف على أيتامهم. وفي مقام الإرشاد إلى المشروع وما هو الصالح وفي مقام ما يجدي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع هذه الشؤون. وإن هذا البيان على طوله ليقصر عما تضمنته الآية الكريمة في تعليمها العام مما يفرضه الإنسان في مفكرته مما لا يرضاه من شؤون أيتامه ومن إهمال متعلق الخشية وايكانه إلى ما تقتضيه وجوه ما تفرضه المفكرة كما أشرنا إلى بعضها والله المهادي. وإنما جرى التعبير بكلمة «لو تركوا» لأن المقام فرض وتقدير في المفكرة ليكون التعليم عاما لان الكثير من المأمورين بالخشية بتقدير هذا الفرض والتنبه به من لا يكون لهم ذرية ضعاف يتذرونهم. والظاهر من كرامة تعليم الآية وعموم إرشادها ان المراد بالضعاف ما يعم المعتوهين الكبار والنساء الضعيفات و «الذين» في الآية فاعل «فليخشن» و «خافوا» جواب «لو» وجملة «لو» صلة للذين ١٠ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ** ظلماً لا بلحاظ اجرة عملهم وقديرها او باستغلال سائع في مورده **﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** اي إنما يأكلون في بطونهم شيئا يحرthem إلى النار. فلماكول باعتبار هذه الغاية المهولة واستحقار سائر الغايات من الأكل بالنسبة إليها كأنه نار محضة. وبهذا الاعتبار جاء الحصر بكلمة «إنما» كما في قول حطان بن المعلى

وإنما أولادنا يبنوا أكبادنا تمثلي على الأرض
فإنه لأجل شدة العلاقة بين الآباء والأولاد وقوه الحب حصر شؤون الأولاد في وجودهم
بأنهم أكباد الآباء لأن الأكباد من أعز الأعضاء كما يقال الولد قطعة من الكبد وكما قالت
الخنساء في وصف البقرة الفاقدة لعجلها

ترتعت مارعت حتى إذا ادكرت فإنما هي أقبال وادبار
وفي مرسلة الكافي عن محمد بن مسلم عن الباقير (ع) في الآية ان أكل مال اليتيم
يجيء يوم القيمة والنار تلتهب في بطنه حتى يخرج لهبها من فيه يعرفه اهل الجمع بأنه أكل
مال اليتيم

ناراً وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١١) يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ

ونحوه ما في الدر المنشور مما أخرجه ابن أبي شيبة وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي بزرة عن رسول الله (ص). وفي تفسير القمي عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما يقذف في أفواههم النار وتخرج من ادبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما. ونحوه ما في الدر المنشور مما أخرجه ابن حجر وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ص) ﴿وَسَيَصْلُونَ﴾ يوم القيمة في جهنم ﴿سَعِيرًا﴾ صلى النار لزمهها وقادسي حرها وإحراقها. وسرع النار واسعراها او قدراها وشعلها. والسعير يعني المسعور ويقال في المؤنة ايضا كف خضيب ١١ ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ﴾ يعهد إليكم ومرجع ذلك إلى معنى يشرع ويفرض ﴿فِي﴾ ارث ﴿أُولَادِكُمْ﴾ منكم والولد يشمل من تولد من الإنسان ولو بواسطة او وسائله. وعلى ذلك جاءت رواية حذيفة عن النبي (ص) سيد ولد آدم يوم القيمة محمد (ص). ورواية بريدة ان رسول الله (ص) رأى الحسينين يمشيان ويعتران فنزل عن المنبر وأخذهما ووضعهما بين يديه وقال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر كما أخرجه ابن أبي شيبة واحمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه والبيهقي في السنن والضياء في المختارة. ورواية الترمذى عن واثلة عن رسول الله (ص) واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة. ورواية ام سلمة عن رسول الله (ص) المهدي من عترتي من ولد فاطمة (ع) كما أخرجه احمد ومسلم وابو داود والنمسائى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم. ورواية حذيفة عنه (ص) المهدي من ولدي أخرجه الروباني والطبراني وابو نعيم السيوطي وصححه وغيرهم. ورواية انس نحن ولد عبد المطلب سادات اهل الجنةانا وحمزة وعلي وجعفر والحسن والحسين كما أخرجه ابن ماجه وابو نعيم والحاكم والطبراني والدليمي والتعليق وغيرهم. نعم قد تقتضي قرائن الحال والمقال ومناسبة الحكم ان يفهم منه الولد بلا بواسطة وقد يقتضي بيان الطبقة في الولدية ان يقال هذا ولد ولدي لا ولدي فإن النفي إنما هو لرتبة من رتب الولدية لا ل Maher الولدية وقد يراد النص على العموم فيقال اولادي وأولاد اولادي. وقد اجمع المسلمون في هذا المقام وأمثاله على مقتضى الوضع اللغوي في ثبوت الحكم لمطلق الولد

لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فُوقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَأَلْهَمَ النَّصْفُ وَلِأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

الولد وان نزل بل لعله اجماع على استعمال اللفظ في ذلك في القرآن على مقتضى وضعه كما صرخ به جماعة من الإمامية ويكون الميزان في ارث الطبقات منهم ما تكرر في الآية السادسة من قوله تعالى **﴿وَالْأَقْرِبُونَ﴾** وقوله تعالى في سورة الأنفال والأحزاب **﴿أُولَأُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** **﴿لِلَّذِكْرِ﴾** من الأولاد في حال الاجتماع مع نوع الإناث في الطبقة **﴿مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾** من الميراث. وقد سُئل عن الحكمة في تفضيل الذكر بالحظ من الميراث على الأنثى فأجاب أئمة المذاهب من أهل البيت عن ذلك بأن الرجال يعولون ويعطون مهرا وعليهم جهاد ونفقات ومعقلة في الديات والمرأة تكون عالة وأخذ مهرا كما ذكر رواياته في تفسير البرهان عن الصادق والرضا عليهم السلام. ولعل هذا هو النكتة في ذكر القرآن لزيادة حظ الذكر لا نقص حظا لانثى فإن الإشارة إلى جهة فضل الفاضل احسن في التعليل وأطيب إلى قلب المفصول من الإشارة إلى جهة نقصه **﴿فَإِنْ كُنَّ** الوراثات من النساء بجهة الولدية والأقربية **﴿نِسَاءٌ﴾** ليس معهن من الأولاد في طبقتهن ذكر واحد او متعدد **﴿فُوقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾** الميت الموروث المدلول عليه بمحرى الكلام. وقد اجمع المسلمون عدا ما يحكي عن ابن عباس على ان حكم الاثنين حكم الأكثرين. وذكر الثالثان ليبقى المجال لهم من يتفق معهن في الميراث كالآباء او أحدهما او الزوج او الزوجة ولن يكون الثالثان ميزانا للرد مع الأب او الأم **﴿وَإِنْ كَانَتْ** الوراثة من الأولاد بحسب الأقربية **﴿وَاحِدَةً فَأَلْهَمَ النَّصْفُ﴾** وذكر النصف ليبقى مجال لسهم من يتفق معها كالأباء او أحدهما او الزوج او الزوجة ولن يكون ميزانا للرد إذا كان معها الآباء او أحدهما **﴿وَلِأَبَوِيهِ﴾** اي ابوي الموروث. ولا يتعدى الحكم إلى الأجداد والجدات وان جاء في سورة الأعراف ٢٦ **﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوِينِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾** لأن المعنى الحقيقي للأب لا يعلم شموله للجد ولو فرض العلم لكن كانت التشنية قرينة على ان المراد هو ما لا يتعدى مصداقه الاثنين وهما الآباء القريبان واما الأجداد والجدات فيكونون في الطبقة الاولى اربعة وكلما علت الطبقة تضاعفوا هذا مع الإجماع على عدم تعدى الحكم إلى الأجداد والجدات **﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾** اي للموروث

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأَمْمَهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمَهُ السُّدُسُ

﴿ولد﴾ وان نزل فإن الأمة مجتمعة على ان ولد الولد وان نزل يرث مع الأبوين ويرد كلاً منها إلى السادس وشد خلاف الصدوق في الفقيه والمقنعة في ذلك ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ وان نزل ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾ من يرث بالقرابة لأن سوق الكلام في الإرث من هذه الجهة ﴿فِلِأَمْمَهُ الْثُلُثُ﴾ من أصل المال الموروث كما فيسائر الفرائض المذكورة في القرآن ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ لأبيه او لأبيه ﴿فِلِأَمْمَهُ السُّدُسُ﴾ من أصل المال بإجماع المسلمين وعلى نجح سائر الفرائض والباقي للأب ما لم يزاحمه أحد الزوجين فيه. وقد اجمع المسلمون على كفاية الأخرين في الحجب للأم عن ثلثها عدا ما يروى عن ابن عباس من استطراد الثلاثة. ومذهب الإمامية انه يكفي في هذا الحجب اربع أخوات أو أخ مع اختين وعلى ذلك حديثهم. واشترطوا ان لا يكون في العدد المعتبر في الحجب كافر ولا رق لإجماعهم على ذلك واطلاق أحاديثهم في ان الكافر والملوك لا يحججان. وان لا يكون فيهم قاتل للموروث لإجماعهم الذي لا يضر فيه ما يحكي من خلاف العماني والصدوق. وهؤلاء الاخوة لا يرثون وإنما يوفرون على الأب نصيبيه وحكي عن ابن عباس توريثهم. ولا يخفى ان مذهب الإمامية ان للأم مع الأب عند عدم الحاجبين المذكورين ثلث اصل المال من بعد الوصية والدين سواء ورث احد الزوجين مع الأبوين أم لم يرث. وحاجتهم على ذلك ظاهر القرآن في الثالث بظهور يقارب الصراحة بالنظر إلى نظائره من الفرائض وحياطة الظاهر بقوله تعالى في آخر الآية ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ﴾ وصحاح أحاديثهم المتعاضدة المتناصرة عن رسول الله وامير المؤمنين والباقر والصادق (ع) ووافقهم على ذلك ابن عباس. وهو احدى روایتی الجمهور عن علي (ع) في رواية سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما من طريق يحيى الجزار وحكاه ابن رشد في البداية عن شريح وابن سيرين وداد وجماعة. وذهب الأكثرون من الجمهور الى ان لها مع الزوج او الزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض أحدهما. ولم يحصل في ذلك تشبات مضطربة مدفوعة حلا ونقضا . التشبث الأول . ما في تفاسير الكشاف والرازي وأبي السعود وغيرهم من ائم حصرروا فرض الآية بصورة انحصر الإرث بالأبوين فحسب من غير مشاركة احد الزوجين لقوله تعالى ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ﴾. وهذا

مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ

التشبث مدفوع أولاً بما قدمناه من ان النظر في الآية إلى الإرث بالقرابة وبيان ان المورد لحجب الاخوة عن ثلثها وردها إلى السدس اما هو في صورة اجتماع الأبوين في الوارثية دون ما يكون الأب فيه ممنوعا عن الإرث بأحد الموانع وللإشارة إلى كون الوارث يسبب حجب الاخوة هو الأب دونهم . وثانيا : بالنقض عليهم باتفاقهم معنا على ان سدس الأم مع حجب الأخوة هو فريضة لها من أصل المال حتى مع وجود أحد الزوجين فمن أين جاؤوا بذلك وبالحجب إذا كانت الآية ناظرة إلى صورة عدم الزوجين . التشبث الثاني . قياس الأم مع الأب على البنت مع الولد والأخت مع الأخ في أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ويدفعه أولا بطلاط أصل القياس وثانيا ان العامل به لا يجعله حاكما على ظاهر القرآن الكريم ولا السنة على ان القياس منتفضا بأن الله قد ساوي بين الأب والأم في الفريضة مع الولد على انه قياس مع الفارق فإن تفضيل الذكر على الأنثى اما هو في الأولاد والاخوة والأخوات للأب او للأبوين وقد صرح القرآن بعدمه في الاخوة للأم . الثالث . ما يروونه عن ابن مسعود من قوله في المقام لا أفضل اما على أب . وليت شعرى ماذا يقال إذا اجتمع زوج او زوجة مع عشرة اخوة ذكور من الأبوين مع اخت واحدة من الأم عند عدم الولد إلى غير ذلك من الأمثلة فهل يقال لا أفضل الأخت من الأم على الأخ من الأبوين . الرابع . تحصيص عموم الثالث في الآية بعموم قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ كما ذكره الرازي ويدفعه أولا ما ذكرناه من ان المورد لتفضيل الذكر على الأنثى اما هم الأولاد في قوله تعالى ﴿بِوْصِيَّكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ والاخوة للأب او للأبوين كما في آية الكلالة في آخر السورة وذلك في الإرث بالقرابة لا بالفرض فأين العموم للأب والأم . ولو سلمنا لكان فرضية الثالث للام أخص كفرضية الاخوة من الام وحدتها فكيف يقدم العام على الخاص وماذا الذي أخرج فرضية الام عن سائر الفرائض وجعلها بخصوصها هدفا لهذا العموم المزعوم . وهذه الفرائض والمواريث المذكورة تجري من أصل المال الموروث ولكنها ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ لم يتطرق عليه وقدم ذكر الوصية على الدين لأنها أكثر وقوعا من الدين وبيان أهميتها بكونها حقا ثابتا في المال . فاحفظوا هذه الوصايا في الفرائض والمواريث ولا ينفل عليكم بحسب اهوائكم رجحان جانب او نقصان جانب فإنكم بحسب طباعكم ومرتكزات نفوسيكم اما ترجحون من

آباؤكُمْ وَأَبْنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِي رِضَةٍ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا (١٢) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً

هو أقرب إليكم نفعاً من جهات نفعكم وتنترون من لا ينالكم منه نفع. وكم من شخص تحرصون على توريشه وتوفير فرضه ولو انكشف لكم الأمر لحرستم على منعه فمهلاً لا تستخفنكم النظرة الحمقاه فتشغل عليكم قسمة الله للمواريث واحكامه فيها هم آباؤكم وآبناوكم لا تدرؤن أيةهم أقرب لكم نفعاً ما هو نفع يرغب فيه العقلاء فعليكم بوصية الله وفرضه وأحكامه في المواريث على حسب حكمته فريضة الظاهر كما في التبيان أنها حال من المواريث الموصى بها والمفروضة عموماً وخصوصاً في ضمن الآيات المتقدمة فتكون مؤكدة لتشريع المواريث من الله إن الله كان عالياً بالأمور ومنها ما هو الأصلح والأوفق بالحكمة في قسمة المواريث حكيمًا في كل شيء ومن ذلك أحكام المواريث ١٢ ولكم نصف ما ترث أزواجكم إن لم يكن لهن ولد وان نزل ذكراً كان أو أنثى فإن كان لهن ولد أي جنس الولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ولهن وان كن أربعاً الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد مطلقاً فإن كان لكم ولد أي جنس الولد منهن او من غيرهن فلهن وإن كن أربعاً الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين عليكم وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة «كان» تامة ورجل فاعل وجملة يورث صفة له اي يورث من حيث القرابة. عن الفرا الكلاله ما خلا الولد والولد سموا كلاله لاستدارتهم بحسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد فهو كلاله مورثة. وفي التبيان واصل الكلاله الاحاطة ومنه الإكليل لاحاطته بالرأس والكلاله لاحاطتها بأصل النسب الذي هو الولد والوالد. وفي الصباح الكل اي بفتح الكاف من لا ولد له

ولا والد يقال منه كل يكل الرجل كالة والعرب تقول لم يرثه كالة عن عرض بل قرب واستحقاق وقال بعضهم يسمى الوارث والموروث كالة وأنشد له قول زياد بن زيد العذري: .

وفي الكشاف وتطلق على القرابة من غير جهة الوالد والولد والكلاالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة انتهى وكلهم قالوا إنما تطلق على من ليس بولد ولا والد وعلى هذا جاء الحديث ففي الكافي والتهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) الكلاالة ما لم يكن والد ولا ولد. ونحوهما روايتهما عن حمزة بن حمران عنه (ع) ورواية معايي الأخبار في الصحيح من مراسيل ابن أبي عمير عنه (ع) : وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) في حديث والكلاالة من لم يترك والدا ولا ولدا وفي الدر المنشور أخرج أبو الشيخ في الفرائض عن البراء قال سئل رسول الله (ص) عن الكلاالة فقال (ص) ما خلا الولد والوالد وذكر أيضاً من أخرجوا نحو ذلك عن ابن عباس وعمر وعليه وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال بعضهم يسمى الوراث والموروث كلالة أقول ولا يأبه ما تقدم بل هو مقتضى إطلاقه. وهب أن الكلاالة في الأصل مصدر لكنها صارت اسمًا منقولاً من ذكر في الحديث وذكره اللغويون بكلمة «كلالة» حال من الضمير النائب عن الفاعل أي يورث حال كونه ليس بوالد ولا ولد لوارثه. وفي جعلها خبراً لكان الناقصة تعقيد في الكلام وفي جعلها حالاً من الوراث المشار إليه في الكلام تكلف زائد في التقدير. نعم لو أبقينا لفظ الكلاالة على معناه المصدري جاز أن يكون مفعولاً لأجله ووجهاً للإرث ويجوز في هذا المعنى أن تكون تميزاً رافعاً لإيمان الإرث في وجهه وفي المصدرية واحتمالها في الاعراب ضعف. والآية على كل تقدير تدل على اختصاص حكمها بما لم يكن للموروث وارث بالقرابة القوية الأصلية من والد أو ولد لأنها مقيدة لحكمها بصورة كون الإرث عن كلالة لا يوجد معها والد ولا ولد وهو اجماع وقال مالك في الموطأ في ميراث الأخوة من الأم المجتمع عليه عندنا أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ذكراناً وإناثاً ولا يرثون مع الأب ولا مع الحد أبي الأب شيئاً. وذكر ابن رشد في بدايته عن أهل السنة نحو اجماع مالك. وقال مالك أيضاً ما ملخصه أن الذي أدركناه عليه أهل العلم ببياننا أن الكلاالة في هذه الآية هي، التي لا ترث فيها الأخوة للأم حتى لا يكون والد ولا ولد. وهذا كله لقوله تعالى ﴿وَإِنْ﴾

كَانَ وَجْهًا يُوَدَّ

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

كَلَالَةُ أَوْ امْرَأَةُ أقول والتقيد وحصر الإرث في الآية بجهة الكلالة من الأقارب في الآية جلي مضافا الى انها لو كانت مطلقة على خلاف ظاهرها للزم فيها تحصيص الأكثر بإخراج من ذكر الإجماع على انهم لا يرثون مع الاربعة المذكورين وتحصيص الأكثر قبيح في الاستعمال فمن الغريب إذن حكم الجمهور بإرث الأخوة من الأم معها بفرض هذه الآية **أَوْ امْرَأَةُ** عطف على رجل ولها مثل حكمه الآتي **وَلَهُ** أي الرجل فإن عنوان الجملة مسوق له **أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** وقد اجمع المسلمون على ان المراد ومورد النزول هو الاخوة من الأم وحدها كما يشير اليه الجمع بين هذه الآية والآية الأخرى في الكلالة في آخر السورة **فِلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا** مع اجتماعهما او انفرادهما واجتماع الأخوين او الاختين **السُّدُسُ** من التركة **فَإِنْ كَانُوا** أي الاخوة المدلول عليهم بقوله تعالى **أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ** أي من الاثنين **فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ** على السواء لا يفضل حظ الذكر على حظ الأنثى. وذلك **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا** ذلك الرجل او المرأة المعطوفة عليه **أَوْ دِينِ** حال كون الرجل ومثله المرأة المعطوفة عليه **غَيْرَ مُضَارٍ** للورثة بوصيته بأن تكون أكثر من الثالث. وجرى التعرض للإضرار بالوصية هنا لأن المقام مظنة له لأن ارث الكلالة وخصوص الكلالة الأم يكثر ان يكون ثقيرا على الموروث. والحكم عام **وَصِيَّةٌ** مصدر مؤكـد منصوب بـيـوصـيـكـمـ مـقـدـرـةـ وـصـرـحـ بـأـنـاـ **مِنَ اللَّهِ** تـأـكـيدـاـ لـعـظـيمـ شـائـناـ والتحذير من مخالفتها **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** من يطـيعـ وـمـنـ يـعـصـيـ وـيـتـعـدـيـ حدـودـ **حَلِيمٌ** لا يـعـاجـلـ بـالـعـقوـبـةـ

ومناسبة هذه الآيات الكريمة ينبغي هنا تفسير الآية المذكورة في آخر السورة وهي قوله تعالى **يَسْتَغْفِرُونَكَ** يا رسول الله أي في الكلالة لدلالة ما يأتي **قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ** في كتابه **فِي** ميراث **الْكُلَالَةِ** وقد مر معناها وقد أجمع المسلمون على ان المراد منها غير ما تقدم ذكره من كلالة الأم وحدها **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** أي جنس الولد وقد مر انه أعم من الذكر والأثني وإن نزل. وجملة ليس له ولد صفة **وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** الجملة تصلح لأن تكون صفة

معطوفة وحالية **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ذكر النصف ليقى مجال لفرضية جنسية الزوجة والاخوة من الأم وحدها وقد أجمع المسلمون على عدم توريث الأخت مع الآبوبين إن لم يكن للميت ولد وكان ابن عباس يتضجر من حكم بعض بأن الأخت تأخذ مع البنت ما بقى بنحو التعصي ويقول **أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّا اللَّهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ طَاؤُوسَ إِنَّ أَبْنَاءَ طَاؤُوسَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ امْرُؤًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد كما رواه الحاكم على شرط البخاري ومسلم ورواه عبد الرزاق في جامعه **وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** في صورة تكون هي الميتة وهو باق بعدها. واجمع المسلمون ايضا على عدم توريثه مع الآبوبين. والمراد من قوله تعالى **يَرِثُهَا** يرث منها وذلك لكثره ما يتفق معه من وجود الزوج والأخوة من الأم فقد علق إرثه منها على عدم الولد وإن كان أثني وإن نزلت كما سبق **فِإِنْ كَانَتَا** أي الأخوات **أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** وذكر الثلثان ليقى مجال لفرضية الزوجة والأخوة من الأم **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ** وقد اجمع المسلمون ايضا على عدم توريثهم مع الآبوبين ففي الآية إطلاقات متعددة أجمع المسلمون على عدم العمل بالكثير من مواردها مضافا إلى أن الآية لم تبين من احكام الكالة حكم ما فوق الاثنين من الأخوات ولا حكم الأخرين فما زاد من الذكور ولا حكم الاثنين من الأخت والأخ مع أن قوله تعالى **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ** حفظا لكم من **أَنْ تَضِلُّوا** يدل على ان الله جلت حكمته ولطفه قد بين أمر الكالة في كتابه المجيد ببيان الحافظ من الضلال وذلك بنظم هذه الآية في القرآن مع آيات المواريث فينكشف بالنظر إلى الجميع وتدركه ان وجود مطلقاتها مبينة وموضحة ببيان تلك المواقيع التي ذكرت أحکامها في الآيات الآخر ومبنيه على أساسياتها من كون الإرث للأقربيين وان اولى الأرحام بعضهم أولى ببعض ومن ان الذي ليس له ولد إنما يكون ارثه بسبب الرحم لأبويه وليس لغير الآبوبين من الأرحام مقام في الإرث مع مقام الوالدية. وهذا هو السبب في الاقتصر بحسب حاجة البيان إلى اشتراط عدم وجود الولد في ارث الاخوة لأن الولد لم تذكر له فرضية ومقام إرث الغي فيه الاخوة. وقد تقدم الكلام في الآية العاشرة على مقام فرضية الآبوبين مع الغاء الاخوة فيه. وغاية ما هنا انه روعيت عيلولة الأب بهم فوفر نصيبيه مع الأم بهم . لا يقال ان تلك الآية لا تدل على الغاء الاخوة مع وجود الآبوبين معا ولا على الغائهم مع الأم وحدها . لأننا نقول ان

القاعدة المستفادة من سير المواريث والمعقولة من إرث الأقارب هو انه إذا كان لقريب مقام ارث مع قريب آخر لا يحجبه عن هذا المقام وجود وارث ثالث بل غاية ما في وارثيته انه يزاحمهم فلا يكون وجود الأب مانعا عن مشاركة الاخوة للام لو كان لهم معها مقام ميراث كما توضح ذلك آيات الأقربين وأولي الأرحام . لا يقال ان عموم تلك الآيات معارض بإطلاق هذه الآية في ارث الاخوة مع عدم الولد . لأننا نقول ان عموم تلك كالمعلل بجهة الاقريبة وأولوية الرحم بل هو معلل في الحقيقة ومآل سوقه فيقوى قوة لا يعارضه فيها النص وأما الذي في هذه الآية فهو اطلاق موهون بخروج الكثير من افراده في صور وجود الأب منفردا ومع الام مع ان الأخذ بالإطلاق لا يتوجه إلا مع عدم البيان وتلك العمومات مع قوتها وجهة تعليلها كافية في البيان الذي يقف امام الإطلاق . إذن فموضوع الإطلاق مختص بالصورة التي لا يوجد فيها من هو أقرب من الاخوة ويكشف عن ذلك انهم لا يرثون مع الأب المنفرد وهو في هذه الصورة ليس بذى فرض وإنما قدم على الاخوة بكونه أقرب وأولي منهم فكذا الام لعين العلة . واما مسألة الإرث معها بالتعصيب فسيأتي ان شاء الله بطلانه . لا يقال ان الإجماعات المتقدم ذكرها كافية في بيان الآية فيؤخذ بمطلاقتها في غير موارد الإجماع . لأننا نقول لا مناص في تدبر القرآن من استيضاح دلالة بعضه ببعض والنظر في وجوه الدلالة . مضافا إلى ان قوله تعالى في نفس الآية «يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا» يدل على ان الآية حين وحيها كانت محفوفة ببيان الله في كتابه الكريم بالدلالة على تقيد موضوعاتها على ما ذكرناه لا موكولة إلى صدفة اجماع المسلمين بعد حين . وهذا جلي بفضل الله وله الحمد وان بعض ما يقال في الشبهات إلى هذا التطويل تمحيضا للحقيقة التي عليها اجماع الإمامية وحديثهم والله الموفق .

بقي الكلام فيما يرجع إلى ما في الآيات من عمومات المواريث وإطلاقاتها وفي ذلك أمور «الاول» ان الكافر لا يرث المسلم ولا يحجب وارثه وعلى ذلك اجماع المسلمين وحديثهم «الثاني» ان المسلم يرث الكافر وعليه اجماع اهل البيت والإمامية وحديثهم . وهو المحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية وعبد الله بن دغفل من الصحابة وسعيد بن المسيب ومسروق ويحيى بن يعمر من التابعين وأخرج احمد في مستنته بطريق صحيح عندهم والحاكم وصححه على شرط البخاري ومسلم ولم يتعقب في ذلك ان معاذ بن جبل أتى بميراث يهودي وله وارث

مسلم فقال سمعت رسول الله (ص) يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه. وانحرج ابو داود في سننه نحو ذلك. وهو حديث معلم معتمد بالمعقول من ان الإسلام لا ينقص حظ المسلم في الدنيا والآخرة وبما أخرجه الروياني والدارقطني والبيهقي في سننه والضياء عن عائذ بن عمرو وصحح عن النبي (ص) الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وان حجب المسلم عن ميراثه بالكافرين علو على الإسلام. وبمثل قول الباقر (ع) في المقام ان الله لم يزد بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثوننا كما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم ونحوه عن الصادق (ع). وعن الصادق (ع) انه قال في مثل المقام ان الإسلام لم يزده إلا عزا في حقه. وفي حديث آخر لم يزده في ميراثه إلا شدة. ويؤخذ هذا المعنى أيضا من قوله تعالى في السورة ٤٠ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فإن حجب الكافر للمؤمن عن ميراثه سبيل عليه. وقد ذكر ابن رشد في البداية وغيره احتجاج الجمهور بهذه الآية لعدم ارث الكافر من المسلم. وليت شعرى لماذا غفلوا عن دلالتها على عدم حجب الكافر للمسلم فإنها في الدلالة على ذلك أوضح وأظهر. وعن البيهقي في سننه عن ابراهيم قال قال علي (ع) المشرك لا يحجب ولا يرث. وعن ابراهيم ايضا كان علي (ع) لا يحجب باليهودي ولا النصراني ولا المملوك ولا يورثهم . ولو اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك فيه ان كان مساويا وانفرد فيه ان كان اولى وعليه اجماع الإمامية وحديثهم ووافقتهم على ذلك جملة من الجمهور منهم الحسن وقتادة. وفي بداية ابن رشد روي من حديث عطا ان رجلا اسلم على ميراث على عهد رسول الله (ص) قبل ان يقسم فأعطيه رسول الله نصيبيه. واحتج الجمهور على مدعاهم بما أخرجه أحمد وأصحاب الجامع الستة عن اسامه والحاكم عن جابر عن رسول الله (ص) لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. ويدفع هذا الاحتجاج أولاً بكون الرواية مخالفة لنفي السبيل في الآية ولكن الإسلام يزيد ولا ينقص وانه يعلو ولا يعلى عليه. وثانياً بأن روایات الجامع وإن وصفت بالصحة في اصطلاحهم لا تجدي شيئاً في قبال الإجماع من اهل البيت وابنائهم الإمامية وحديثهم. واحتجوا أيضاً بما أخرجه أحمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي (ص) لا يتوارث اهل ملتين شيئاً. ويدفعه إن مدلوله هو ان اهل الملتين لا يتبارلون الميراث بحيث يرث كل من اهل الملتين من اهل الملة الأخرى. ولا يدل على ان احدى الملتين كالإسلام لا يرث اهلها من الكافرين كما قال الباقر والصادق (ع) نرثهم ولا يرثوننا واحتجوا أيضاً بما أخرجه احمد وأصحاب

الجواب على ما عدا الترمذى عن اسامه من قول النبي (ص) وهل ترك لنا عقيل من ريع. زاعمين ان المقصود ان عقيلا ورث أبا طالب دون علي وعمر. ويرده انه لا دلالة بوجه من الوجوه على ان عقيلا أخذ ذلك بحق الإرث المختص به في شريعة الإسلام فضلا عن ان النبي (ص) لما سئل عن منزله بمكة عام الفتح قال وهل ترك لنا عقيل ريعا وهذا يدل على ان بيع عقيل لرباعهم حتى ريع النبي (ص) وخدجية بل وحمزة وعبيدة إنما كان من حلافة الشرك وعدوانه وخلو الجوله . الأمر الثالث . ان العبد لا يرث مع الحر وان بعد الحر نعم إذا اعتقد قبل القسمة شارك أو انفرد كما ذكرناه في الكافر وعلى ذلك اجماع الإمامية وحديتهم. ولا يحضرني عاجلا قول الجمهور فيما إذا اعتقد قبل القسمة . الرابع . ان ولد الزنا لا يرث من تولد منه بالزنا أبا كان أو أما ولا من يتقرب اليه بهما وهؤلاء لا يرثون منه وعليه اجماع الإمامية وذلك لأن الشارع قد قطع فوائد العلقة النسبية من الزنا بقوله (ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر. وفي جامع الترمذى مستندا عن عمرو بن العاص عن رسول الله (ص) أيما رجل عاهر بحرة أو امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. ولا وجه للتفریع بقوله (ص) فالولد ولد زنا الا التمهيد لبيان ان التولد من الزنا مانع من الإرث مطلقا. ويشهد له ما رواه الترمذى والحاكم عن واثلة قال قال رسول الله (ص) المرأة تحوز ثلاثة مواريثة عتيقها ولقيتها وولدها الذي لاعنت عنه : حيث جعل لها ميراثه باعتبار ان ملاعنته نفت جهة الزنا من جانبها كما عليه اجماع الإمامية وحديتهم. وحكى مالك في الموطأ عن عروة بن الزبير وسلیمان بن یسار قولهما بأن ولد الزنا كولد الملاعنة في التوارث مع امه ومن يمت بها ثم قال مالك وعلى ذلك أدركت اهل العلم ببلدنا : أقول وهو غريب لا يلتئم مع ما ذكرناه من الأحاديث . الأمر الخامس . ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من مقتوله وعليه اجماع الإمامية وحديتهم عن رسول الله (ص) وعن الباقي والصادق (ع) وذهب إلى ذلك أيضا حل الجمهور لما رواه الترمذى وابو داود عن ابن عمر والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) : فإن قتله بحق لم يمنع من ارثه وعليه اجماع الإمامية وروايتهم عن الباقي (ع) في قتال اهل البغي . المشهور عند الإمامية روایة وفتوى انه يرث في قتل الخطأ لكن المشهور انه لا يرث من الديمة ووافقهم في الأمرين مالك وأصحابه . الأمر السادس . ان آيات الأقربين واولي الأرحام وعمومها القوي المؤكّد تقتضي ان يرد الفاضل من الفرائض على الأقرب من الأرحام ويكون الرد على نسبة سهامهم فإذا اجتمع

الأب والبنت رد ربع الفاضل على الأب وثلاثة أرباعه على البنت. وعلى هذا القياس وعليه أهل البيت وحديثهم واجماع الإمامية اتباعهم. وذهب الجمهور إلى التعصيب ورووه عن أمير المؤمنين في بعض الموارد لكن روایتهم مع ضعفها وعارضها مردودة بما صح في روایاتنا عن الأئمة من خلاف ذلك. والرواية عن ابن مسعود متعارضة ويكثر فيما يروى عنه من مسائل التعصيب العمل على خلافه. احتج الجمهور للتعصيب بوجوه منها المفهوم من تحديد الفرائض بالنصف والثلث ونحو ذلك وهو يقتضي بأن نصيب ذي الفرض ينحصر بمقدار فرضه فلا يرث أكثر من ذلك . ويدفعه أولا انه لا مفهوم مع احتمال فائدة غير فضلا عن تتحققها ويكتفي من الفائدة إبقاء مجال للفرائض الآخر التي تجمع مع الفريضة الخاصة ولا ان يكون عنوان الفريضة في الأرحام ميزانا للرد عليهم . وثانيا . اجماع المسلمين على عدم المفهوم كما إذا كان الوارث أبا مع بنت أو بنتين وأكثر فإن الشيعة يزيدون على سدس الأب بالرد ، والجمهور يزيدون عليه بالتعصيب. او كان الوارث زوج هو ابن عم فإن الشيعة يزيدون نصفه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتعصيب او كان أخا من الأم وابن عم فإن الشيعة يزيدون سدسه بالقرابة والجمهور يزيدونه بالتعصيب ، او كان الاخوة من الأم أكثر من اثنين وهم أبناء عم فإن الشيعة يزيدون ثلثهم بالقرابة والجمهور بالتعصيب وان فقهاء العراق من الجمهور ومنهم ابو حنيفة واحمد بل والشافعي إذا لم ينتظم بيت المال وافقونا على الرد على ذوي الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب وحكاه الترمذى في جامعه عن أكثر أهل العلم وهو المروي عن الصحابة عدا زيد بن ثابت. فينتفي المفهوم بالمرة لأنه ليس بلفظ له عنوان مدلول عليه لكي يقبل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه. بل هو لازم يتبع كون الفريضة حاصرة بمضمونها فإن ثبت ولو في مورد واحد أنها في استعمالها غير حاصرة سقط المفهوم بالمرة وقد ثبت أنها غير حاصرة . وثالثا . قد ثبت بإجماع المسلمين واهل المذاهب على العمل بالدليل اللغطي وان كان عموما او إطلاقا دون المفهوم . ومن ذلك ان الشيعة يعملون بأيات الأقربين واولي الأرحام في الرد مطلقا وكذا جمهور الصحابة وفقهاء العراق بل والشافعي كما ذكرنا في الرد اذا لم يوجد عاصب . والجمهور بأجمعهم يعملون بعموم ما يرويه ابن طاووس في التعصيب فيزيدون على الفرض كما ذكرناه في مثالى الأب والزوج الذي هو ابن عم . ومن الوجوه . حديثهم في ان معاذ بن جبل قضى في اليمن بأن نصف التركية للبنت ونصفها الآخر للأخت.

ويدفعه أولا انه اجتهاد من معاذ في اليمن لا حجة فيه وثانيا انه مردود بمخالفته للقرآن الكريم لأن آية الكلالة المذكورة في آخر السورة قد اشترطت في ارث الأخت ان لا يكون لأخيها ولد والبنت ولد بالإجماع وقد سمعت تضجر ابن عباس من هذه الفتيا. وبمخالفة القرآن يعرف الكلام فيما يروى عن ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت من ان رسول الله (ص) قضى بأن للبنت النصف ولبنت الابن السادس وما بقي للأخت كما أخرجه عبد الرزاق في جامعه والحاكم في مستدركه. وفي بداية ابن رشد ذهب داود الظاهري وطائفه إلى ان الأخت لا ترث مع البنت شيئا . ومنها . ان رسول الله (ص) قضى بأن لزوجة سعد بن الربيع الشمن ولبنيه الثلاثين والباقي لأخيه . وما يرد به هذا الاحتجاج ان الرواية قد انفرد بها عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل وان جماعة من اهل العلم لا يقبلون روایته كما ذكره ابن رشد في بدايته . والذي تساهل في امره قال في حديثه لين وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب مضافا إلى اضطراب الرواية ففي سنن ابن داود من روایة بشير بن المفضل عن عبد الله المذكور روایتها فيبني ثابت بن قيس وانه قتل يوم احد وقال ابو داود ان ثابتنا قتل يوم اليمامة . ومنها . ما تفرد به عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) الحقو الفرائض بأهلها فما أبقيت فأول رجل ذكر . هكذا روایة الجوامع . ويرد هذا الاحتجاج - أولا . وهن متنه فانه لا يليق التعبير ب الرجل ذكر ولا يصدر الا في كلام عي لا يحسن كيف يتكلم فكيف تجوز على رسول الله (ص) مضافا إلى عدم عملهم على ظاهره فإنهم يورثون الأولى وان كان طفلا في يوم ولادته فإن قالوا أريد بهذا الحديث من لفظ الرجل ما يشمل الطفل المذكور فقد زادوا متنه بهذه الدعوى المجردة وهنا على وهن ورده إلى الكلام الساقط . وان قالوا ان من لم يبلغ مبلغ الرجال غير مراد من هذا الحديث ولكن مساواهكم للرجل هو حكم الله . قيل لهم أولا من اين علمتم هذه المساواة . وثانيا انكم ردتم الحديث إلى القصور والمعايير الواهنة فإن المقام مقام بيان وتحديد . وقد خالفو أيضا مضمونه في حكمهم بأن الإناث يعصبن مع إخواتهن وبذلك يزيدون الحديث في المعايير والقصور في البيان . وثالثا . وهن سنده فقد روى الشيخ الطوسي في تحديده^(١) عن أبي طالب الأنباري عن محمد بن احمد الترمذى عن بشير بن

(١) سمعا واجازة من أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبيدون وابن الحاشر سنة ثلاثة وثلاثين واربعين وكانت وفاة الأنباري سنة ست وخمسين وثلاثمائة

هارون عن الحميري عن سفيان عن أبي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت له حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك ان ما أبقيت الفرائض فالأولى عصبة ذكر. قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك . ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية فلقيت طاووسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملا شديدا يعنيبني هاشم . ورابعا . يكفي في سقوط هذا الحديث وقيام الحجة على بطلان التعصيب ما رواه في التهذيب في المعتبر عن الصادق (ع) ان رجلا مات على عهد رسول الله (ص) وكان يبيع التمر فأخذ عمه التمر وكان له بنات فأتأت امرأته النبي (ص) فأعلنته بذلك فأخذ النبي (ص) التمر من العum ودفعه إلى البنات . وفي الكافي والتهذيب في المعتبر عن الكاظم (ع) في رجل ترك امه وأنحاه قال ياشيخ تزيد على الكتاب قال نعم قال (ع) كان علي يعطي المال الأقرب فالأخ الأقرب قلت فالأخ لا يرث شيئا قال (ع) قد أخبرتك ان عليا (ع) كان يعطي المال الأقرب فالأخ الأقرب . يعني ان عليا كان يجري على مقتضي الكتاب في آيات الأقربين واولي الأرحام ولا يقيم لمسألة التعصيب وزنا . وفيهما في الصحيح عن الصادق المال للأقرب والعصبة في فيه التراب . وفي العيون بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في حديث ولا يرث مع الولد والوالدين إلا الزوج والمرأة ذوو السهم أحق من لا سهم له وليس العصبة من دين الله . وفي الفقيه في الصحيح عن الباقر (ع) لا والله ما ورث رسول الله العباس ولا علي ولا ورثه إلا فاطمة ثم قال (ع) **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ** . وفي الكافي والفقیه وبصائر الدرجات والتهذیب في الصحيح عن الباقر (ع) ورث علي علم رسول الله وورثت فاطمة تركته . وفي بصائر الدرجات في الصحيح عن الصادق مثله . إلى غير ذلك مما هو صحيح الرواية عن الأئمة العترة أهل البيت (ع) . ولو تنزلنا وفرضنا التعارض والتكافؤ بين هذه الروايات وبين روایات التعصیب لكان المرجع كتاب الله في آيات الأقربین واولي الأرحام ودعوى ان آیتی اولي الأرحام لا دخل لها في المیراث ساقطة وذلك لعمومها وما دل من الحديث وعمل الصحابة واهل العلم واهل البيت في نزولهما في شأن المیراث وعملهم عليهمما في ذلك كما تقدم . على انه يکفینا في الانتصار آیة الأقربین المؤکدة بالتکرار .

. الأمر السابع . وعز عليّ ان أذكره . لكن اصحاب الجامع والمسند وابن حجر وغیرهم من الجمهور تعرضوا له بما لا يخلو من النقد التارخي وتعرض له الرازي والألوسي وصاحب المنار في تفاسيرهم بما لا يخلو من النقد العلمي والتاريخي وقد ذكروه بنحو يوجه اللوم على الزهراء (ع) وعلي (ع) وانهما لم يقتنعوا بالرواية عن رسول الله (ص) بل أصرًا بحقن وشدة على المطالبة به على خلاف المأمول بمقامهما العظيم في الكرامة والدين والمحافظة على الشريعة . ولو لا ذلك لكان ترك التعرض منا له أولى واهداً للخواطر . ولكن لا بأس بالنقד التاريخي النزيه وتحقيق الروايات والأقوال في هذا المقام . وأمر الحقيقة موكول الى الله وعلمه . وحاصله ان آيات ﴿الْأَقْرَبِين﴾ و ﴿أُولُوا الْأَرْحَام﴾ و ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُم﴾ تقتضي ان تركة رسول الله (ص) يرثها وارثه وهي ابنته وبضعته فاطمة (ع) . ولكن ذكر التاريخ المؤلم في ذلك نزاعا احتدمت ناره مدة من السنين بين أهل البيت والعباس من جانب وبين المعاريف من مشايخ الصحابة من جانب آخر . وكثير من ذلك في المروي ما لا يهون وقوعه إذ يرى انه استمرت شكاية أهل البيت (ع) ومنازعتهم في ذلك الى زمن عثمان ورأوا بعد ذلك ان السكوت أولى . وقد جاء في تاريخ ذلك من كتب الجمهور عن الصحابة أحاديث . الاول . في كتاب الجهاد من جامعي البخاري ومسلم من طريق عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان فاطمة (ع) بنت رسول الله (ص) أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ما أفاء الله عليه بالمدينة ^(١) وفده وما بقي من خمس خير فقال ابو بكر قال رسول الله لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ولأعملن به بما عمل به رسول الله (ص) فأبي ابو بكر أن يدفع الى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك . فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر : وروى نحوه مسلم ايضاً في جامعه وابن حجر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة . لكن ذكرها في أوله ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله (ص) وما يطلبان ارضه من فدكه وسهمه من خيره . ونحوه في كتاب الفرائض من جامع البخاري من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة الى قولها فهجرته حتى ماتت : وروى مسلم ايضاً من طريق صالح عن الزهرى عن عائشة ان فاطمة سألت أبا بكر ان يقسم

(١) من أموال بنى النضير حيث انجلوا عنها وبقيت فيها لرسول الله (ص)

لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال ابو بكر ان رسول الله (ص) قال : لا نورث ما تركناه صدقة وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبيها بكر نصيبيها مما ترك رسول الله فأبى ابو بكر . وفي الحديث واما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس . واما خمير وفده فأمسكهما عمر وقال لها صدقة رسول الله كانت حقوقه التي تعروه ونوابيه وأمرهما الى منولي الأمر . الحديث الثاني . روى مسلم في كتاب الجهاد من طريق مالك عن الزهري عن مالك بن أوس ما ملخصه ان عليا والعباس جاءا الى عمر يختصمان فقال عمر لعبد الرحمن وعثمان والزبير وسعد أنسدكم الله أتعلمون ان رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم ثم ناشد عليا والعباس مثل ذلك فقالا نعم . إلى أن قال عمر فبقي هذا المال فكان رسول الله (ص) يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي أسوة المال فلما توفي رسول الله (ص) قال ابو بكر أنا ولی رسول الله فجئتنيا تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال ابو بكر قال رسول الله ما نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ثم توفي ابو بكر وأنا ولی رسول الله (ص) وولي أبي بكر فرأيتماي كاذبا آثما غادرا خائنا . الحديث ورواه البخاري ايضا في كتاب الفرائض من طريق عقيل عن الزهري عن مالك بن أوس من دون قول عمر فرأيتماه . فرأيتماي كاذبا آثما الى آخره . ورواه ابو داود في سنته بنحو رواية البخاري . الحديث الثالث . اخرج ابو داود في سنته عن أبي الطفيلي قال جاءت فاطمة الى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي (ص) فقال ابو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول ان الله إذا أطعم نبيا طعمة فهي للذى يقوم من بعده . وروى نحوه احمد في مسنده أبي بكر عن أبي الطفيلي . ونقله في كنز العمال عن ابن حجر والبيهقي .

وهلم العجب في هذه المشكلة وما جرى في تاريخها من وجوه . الاول . لا يخفى ان فاطمة (ع) قد صح بين المسلمين بل تواتر انها سيدة نساء العالمين . كما أشرنا اليه في الجزء الاول ص ٢٨٢ وانها وعليها من العترة أهل البيت هم ككتاب الله في انما لا يضل من تمسك بهما ولن يفترقا ص ٤٣ . ٤٥ ومن الكلمات التي تاب الله بها على آدم ص ٨٧ ومن أمر الله رسوله أن يباهله بهم ويستعين بدعائهم ص ٢٩٠ ومن اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما سيفتي بياني إن شاء الله وان عليا امير المؤمنين ص ١١٢ وسيأتي إن شاء الله تأكيده ونفس رسول الله في وحي الله وحديث الرسول ص ٢٩٤ . ٢٩٠ وانه

يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل رسول الله على تنزيله كما مر ذلك في هذه المعدودات من صفحات الجزء الأول وباب مدينة العلم. ومع الحق. وأفضى الأمة. وولي المسلمين. وغير ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله ، إذن فكيف تصر فاطمة مدة حياها ويصر امير المؤمنين إلى أيام عمر على المطالبة بإرث رسول الله. ألا تقول كيف يصران على ذلك مع ان أبي بكر يروي حديثا في ذلك عن رسول الله (ص). وهل يكون ذلك إلا لأنهما يعلمان ان احتجاج أبي بكر لا يجدي شيئا. هب انهما يعلمان ذلك ويريان ان احتجاجه غير جار على الأصول الشرعية من حيث انه هو المدعى في هذه الخصومة وهو الذي استولى على الأموال ولم يتركها على بحراها الشرعي في الخصومات بل كان عليه أن يقف مع الزهراء للمحاكمة عند من سمع من رسول الله ما يسقط دعوى الزهراء فتحري الأمور على ميزان الدعاوى والحقوق في الشريعة. لكن هذا كله لا يوجب أن تحجر فاطمة أبي بكر حتى توفيت. ولا أن يقول عمر على انه رأى أبي بكر آثما كاذبا خائنا غادرا ورأى عمر كذلك. بل كان على علي وفاطمة ان يريان ان من الجائز ان يكون ابو بكر سمع من رسول الله ما رواه وإن لم تجر الخصومة على وجهها فلا تحجره فاطمة مدة حياها ولا يختل في اعتقاد علي ما ذكره عمر في شأن أبي بكر وشأنه. إذن فمقام علي وفاطمة والتزامهما بالشريعة يقضي بأنهما كانوا بحسب ما يعلمانه من القرآن ورسول الله لا يجدان الى تحويلي الصحة في منع أبي بكر وروايته سبيلا. وقد روى في كتاب بلاغات النساء^(١) من طريقين ان فاطمة احتجت على رد حديث لا نورث ما تركناه صدقة بأبيتي ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانُ دَاؤَة﴾ ودعاء زكريا لولد الوارث كما سند ذكره إن شاء الله مع ان الاعتبار يساعد على ان أهل البيت أولى بسماع هذا الحديث من رسول الله على وجه يذعنون بأن رسول الله لا يرث ماله وارثه بنحو يلشم مع أبيتي وراثة سليمان ويحيى من أبويهما النبيين. بل هم أولى بأن يخبرهم رسول الله (ص) بذلك جريا على قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين. لئلا تقع منهم بعده

(١) صفحة ٢١ و ٢٢ من المطبوع بمصر سنة ١٣٢٦ ومؤلفه ابو الفضل احمد بن أبي طاهر المولود ببغداد سنة ٢٠٤ والمتوفى سنة ٢٨٠ ويوجد في صفحة ١٦ «قال ابو الفضل ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)» وهذا غلط من النساخ او الطبع لأن الذي عاصره ويروي عنه هو زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي المذكور كما يشهد لذلك ما في صفحة ١٦٧ من الكتاب وفي تقرير ابن حجر انه مقبول من الحادية عشرة.

هذه الدعوى بغير الحق والتي تشير الخلاف بين خواتص الأمة. بل الحديث يدل على ان نساء النبي (ص) لا علم لهن بذلك وأردن ان يعيشن عثمان رسول الله أبى بكر للمطالبة بإرثهن من النبي (ص) فمنعتهن عائشة برواية أبىها لا نورث كما أخرج البخاري في كتاب الفرائض ومسلم في كتاب الجهاد عن عائشة. بل اخرج البخاري في كتاب المعازى بعد حديث مالك ابن أوس عن عائشة أرسل ازواج النبي (ص) عثمان الى أبى بكر يسألنه ثمنهن الحديث وهذا يدل على ان عثمان ايضا لا يدرى بحديث لا نورث إلا لذكره لهن ولم يقبل رسالتهم. وروى أبو داود في كتاب الخراج حديث نساء النبي أيضا وفيه من رواية عائشة عن قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبهم ولضيقهم فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي . الوجه الثاني . ان الذي يروى من الجواب لفاطمة وعلي في منع الإرث إنما هي كلمات متدافعه متنافرة. وكل منها لا يصلح جوابا ولذكر في ذلك أمور . الأول . ان أبو بكر بحسب ما ذكرناه من المروي هو الخصم في هذه المنازعه ومدعى الصدقة والولاية عليها بالانحاء التي تقدمت في الأحاديث . وليس من شريعة القضاء ان يكون الخصم هو القاضي والحاكم لنفسه وولايته ومنفعته لرواية ينفرد بها مع التدافع والاضطراب المروي فيها . مع ان القرآن الكريم على خلافها . الشانى . ان انفراده بالرواية هو المعروف وجرى عليه علماء الأصول من اهل السنة حيث استدلوا بالعمل بتخصيص الكتاب المجيد بهذه الرواية مع انفراد أبى بكر بها . وانحرج أبى أحمد في مسند أبى بكر في حديث ان عمر قال لعلى والعباس حدثني ابو بكر وحلف انه لصادق انه سمع النبي يقول ان النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين . ولو كان عمر وغيره يعلم بذلك من النبي (ص) لما احتاج ابو بكر الى ان يحلف لعمر انه لصادق .. وقد روى عن عائشة انفراد أبى بكر بذلك . وعدته من فضائله . ففي صواعق ابن حجر وكتنز العمال ومحتصره في فضائل أبى بكر انه اخرج ابو القاسم البغوي وابو بكر في الغيلانيات وابن عساكر عن عائشة في حديث ان الناس اختلفوا في ميراث رسول الله فما وجدوا عند احد من ذلك علماء فقال ابو بكر سمعت رسول الله (ص) يقول «انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة «لا يقال» ان رواية مالك بن أوس المتقدمة ناطقة بأن عمر ناشد عليا والعباس بالله انهما هل يعلمان ان رسول الله قال لا نورث ما تركناه صدقة فقا لا لله نعم «لأنا نقول» ان لم يعرف ما لأمير المؤمنين من المقام السامي في العصمة فإنه لا يجهل

أحد من المسلمين ما له من المقام الأرفع في التقوى والزهد والورع. اذن فكيف يتصور في حقه انه يعلم بأن رسول الله أخبر بأن أمواله لا تكون ارثا بل تكون للMuslimين وهو يريد ان يستلها منهم غصبا بدعوى الإرث ومخالفة حكم الله وبيان الرسول ويستمر مع ذلك على المطالبة سنين عديدة. ولو تنزلنا عن هذا لقلنا لا يخفى ان عليا والعباس لهم شرف ومرءة وسداد في الرأي والقول فكيف يطالبان بالإرث من رسول الله مدة سنين ويعترفان مع ذلك بالعلم بقول الرسول لا نورث ما تركناه صدقة. وكيف يسجلان على أنفسهما بهذا الاعتراف انهم يستمران على الدعوى الباطلة ومحاولة غصب المسلمين حقوقهم وأكل ما لهم بالباطل. وأي صاحب شعور حتى من السفلة يقدم على ذلك فيشوه سمعته ويدنس مستقبله وإن لم يكن له رادع من تقوى الله. دع هذا ولكن كيف يجعله عمر مع ذلك من رجال الشورى المرشحين للخلافة والائتمان على امور المسلمين. فما رواية الاعتراف من علي (ع) مع إصراره على المطالبة بالإرث الا فلتة من لا يعرف كيف يتكلم فيما يرويه «ولا يقال» ان عمر ناشد عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعدا بمثل ما ناشد عليا والعباس فقالوا اللهم نعم «لأننا نقول» ان الراوي لهذه المناشدة وجوابها هو الراوي لمناشدته عليا والعباس وجواههما وقد عرفت قيمة الرواية. وثانيا ان الرواية تذكر ان عمر سأله عن علمهم بذلك لا عن سمعهم له من رسول الله فأجابوا بالعلم اعتمادا على رواية أبي بكر وعمله «ولا يقال» ان عائشة قد روت حديث لا نورث لنساء النبي (ص) «لأننا نقول» انها استندت على علمهن من رواية أبيها كما يدل عليه ما تقدم في انفراد أبي بكر في روايتها فلم يسعهن الا السكوت في الموقف الحرج «ولا يقال» ان أبا هريرة روى عن رسول الله كما في جوامع مسلم والترمذى وأبي داود لا يقتسم ورثي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة. وفي حديث آخر لا نورث ما تركناه صدقة «لأننا نقول» لا يخفى ان الرواية الأولى واردة في النقود وانه (ص) لا يدخل ما يملكه منها ما يبقى بعده بل ينفقها بسماحة النبوة ورأفتها وأبوته للأمة في سبيل الله والمحاويح. ولا يزاحم ذلك إلا بالواجب الوقتي من نفقة نسائية ومؤنة عامله فهو (ص) على هذا المنوال وقتا بعد وقت فلا يبقى في خزائنه ما يكون معرضا لأن يتركه بعده إلا ما كان من بيت المال والصدقات ان وسع المال ان يتربص به حاجة المسلمين في المستقبل. فالحديث اجنبى عن مثل الأرضي والعقار. واما الرواية الثانية فتكون بقرينة احادي الراوي جارية هذا المجرى ولا دلالة لها على أكثر من ذلك

- الأمر الثالث . ان رواية عائشة في تفرد أبي بكر بالرواية . وتداول نقلها بين العلماء والمصنفين وذكرها في الكتب كلها تشهد بأن الأصل في الرواية «انا معاشر الأنبياء لا نورث» وعلى ذلك جرى سطراها في الكتب . وعليه قال الرازي في تفسيره مذهب أكثر المحدثين ان الأنبياء لا يورثون ثم ذكر انهم احتجوا بقول النبي (ص) نحن معاشر الأنبياء لا نورث . ويشهد لذلك ما في شمائل الترمذى من رواية أبي البختى ان عمر قال لطلحة والزبير عبد الرحمن وسعد نشدتكم الله أسمعتم رسول الله يقول كل مال نبي صدقة إلا ما أطعمه اهله إلا نورث ونحوه في كتاب الخراج من سنن أبي داود . وما رواه أحمد في مسنده أبي بكر من قوله لفاطمة سمعت رسول الله يقول ان النبي لا يورث . إذن فالرواية مخالفة لكتاب الله في قوله تعالى في سورة النمل ١٦ ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاوِدَ﴾ وليس ارث العلم والنبوة لأن القرآن يدل على ان سليمان اوتى العلم والحكمة كداود في زمان داود كما في سورة الأنبياء ٧٧ و ٧٨ وفي قوله تعالى في سورة مريم في قول زكريا ودعائه ٤ ﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ أي الأقارب الوارثين ﴿مِنْ وَرَائِي﴾ أي بعد موته اي خاف من أن يكونوا هم الوارثين ملأه . ومقتضى مقام النبوة انه خاف ذلك لأمر شرعى ﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا﴾ لم تلد لي ولدا يكون هو الوارث من بعدي دونهم ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ من رحمتك وقدرتك ولدا ﴿وَلِيَّا يَرِثِي﴾ ويكون له ما ابقيه من المال الذي خافت ان يرثه المولى من ورائي . ولا يخفى ان مقام زكريا في النبوة يمنع من ان يقال انه خاف ان يرثه مواليه وأقاربه العلم والنبوة . وذلك لأن النبوة وعلمها امر بيد الله في مقامها الخاص يجعلها ملنا هو اهل لها ويعنها عنمن ليس بأهل ولا يخفى ذلك عنمن هو دون زكريا إذن فلا يصح في المعمول ان يقال ان زكريا النبي خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمها فيمن ليس بأهل لذلك . ولا انه خاف من ان يجعل الله النبوة وعلمها بحسب حكمته فيمن هو اهل لها . فلا بد من ان يكون الذي خاف هو إرث المال الذي يرثه البر والفاجر بحسب الشريعة . ومثل ذلك قوله تعالى عن زكريا في سورة الأنبياء ٨٨ ﴿رَبَّ لَا تَذَرْنِي فَرَزْدًا﴾ بلا ولد وارث كما يدل عليه قوله ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ٨٩﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهْبَنَا لَهُ يَحْيَى﴾ وان استجابة دعائه بالوارث تبطل ان يكون يحيى قتلوا في حياة أبيه زكريا حتى لو قلنا ان مراد زكريا ارث العلم والنبوة فان معنى ارث يحيى لهم من زكريا لا يستقيم في الكلام الا إذا وصلا لحيي بعد موت زكريا . ودعوى الإجماع على قتل يحيى في حياة

أبيه مجازفة تشهد دلالة القرآن ببطلانها . الأمر الرابع . في تدافع الحجة المروية في أحاديث المسألة فإن الحديث الأول يذكر الاحتجاج أولاً برواية انا لا نورث ما تركناه صدقة . وهذا كالصريح في دعوى ان اموال النبي (ص) التي هي ملكه في حياته يتصرف بها كيف يشاء تكون بعد وفاته صدقة مضافا إلى ان الاعتبار لا يساعد على ان يكون النبي محجورا عليه في امواله وما أفاء الله عليه واضافه اليه وجعله له في نص القرآن فلا يكون كسائر المالكين يهب ويبيع ويعطي من اعيان امواله على ما تقتضيه الحالة والمصلحة بل تكون صدقة لا يقدر ان يتصرف فيها إلا على شيء من نمائتها لنسائه فلا يساوي في امواله التي جعلها الله له واحدا من المسلمين . لكن قول الحديث «إنما يأكل آل محمد من هذا المال يتضمن ان رسول الله (ص) كان محجورا عليه في املاكه بالنحو الذي ذكرناه ومحرر ان يعطيه الله شيئا تكون أعيانه صدقة محجورا عليها . فالعبارات في الحديث متداوغلتان متنافيتان . ودع ما في العبارة الثانية ومؤدى حجرها على الرسول (ص) . وعلى ذلك جرى قول الحديث «لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عن حملها التي كانت عليها» إذ لو كان المدعى ان رسول الله (ص) جعلها صدقة يجعله لكان أمرا ثالثا تجب اقامة البينة الكافية عليه ولا يكفي في ذلك كون الرسول يتناول من نماء امواله نفقة نسائه ويصرف الباقى في سبيل الله فإنه رسول الله وابو الأمة والإسلام معدن الرحمة والجود . «لا يقال» ان معنى المروي هو ان رسول الله (ص) جعل هذه الأموال صدقة في حياته وجرى في سيرته . لأنه يقال . لو كانت صدقة يجعل الرسول قبل وفاته بمدة سنين كما يروى من سيرته لكان ذلك من الأمور المشهورة ولما خفي على خواص أصحابه وعلى نسائه واهل بيته . ولما احتاج ابو بكر في رد فاطمة إلى رواية لا نورث ولا احتجت عائشة في رد نساء النبي (ص) إلى هذه الرواية ولا احتج لمناشدة عثمان والزبير وطلحة وسعد عن علمهم بها . مع ان الرواية اجنبية عن موضوع النزاع على هذا التقدير بل الذي يلزم هو اقامة الحجة على وقوع التصديق منذ سنين والاستشهاد عليه . وفي رواية مسلم والبخاري في باب فرض الخمس «واما خيبر وفك فأمسكهما عمر وقال هما صدقنا رسول الله كاتنا حقوقه التي تعروه ونوابه وأمرهما إلى من ولـي الأمر» والكلام في هذه الفقرة كالكلام في سابقتها . وان كل مالك تكون امواله حقوقه التي تعروه ونوابه . وتزيد هذه الفقرة بدعوى ان امر فدك وخمير إلى من ولـي الأمر . فإن المقام مقام مطالبة بالحقوق على الموزعين الشرعية والحجج لا مقام استفتاء يكتفى فيه بالفتيا المجردة والدعوى

المحضة . وما ذكرناه . يعرف التدافع في حديث مالك بن أوس في الجمع فيها بين الاحتجاج برواية لا نورث ما تركاه صدقة وبين الاحتجاج بأن رسول الله (ص) كان ينفق من مالبني النظير على اهله نفقة سنتهم ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله كما في روايات البخاري وفي رواية مسلم ثم يجعل ما بقي أسوة المال . ولا يخفى ان للناس في أموالهم شؤونا وهل يجب شرعا او عقلا او عادة ان تجرى اموال الشخص بعد موته على ما كانت تجرى عليه في حياته وان رسول الله (ص) في تفانيه في ذات الله والإسلام ورحمته بال المسلمين لو ملك اضعاف ما ملك لا قتصر على واجب النفقة وأنفق الباقي في سبيل الله وأما بعد وفاته فيرجع الأمر إلى شأن وارثه وليس لأحد ان يتحكم بفعل الموروث في النماء ما لم يثبت انه تصدق بالعين في حياته . وما يزيد في الاضطراب والتدافع في ما يروى من الحجة ما ذكرناه مما رواه احمد في مسنده أبي بكر عن عمر عن أبي بكر انه سمع رسول الله يقول النبي لا يورث وإنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين . ويزيد ذلك بما ذكرناه في الحديث الثالث من قول أبي بكر سمعت رسول الله (ص) ان الله إذا اطعم نبيه طعمة فهي للذى يقوم من بعده . ويزيد في الاضطراب ما ذكرناه من شمائل الترمذى . الوجه الثالث . قد سمعت مما تقدم من جامعي البخاري ومسلم وتاريخ الطبرى ان فاطمة طالبت أبي بكر بإرثها مما أفاء الله على رسوله بالمدينة وفدىك وما بقي من خمس خيبر فردها ابو بكر برواية لا نورث ما تركاه صدقة وفي رواية مالك بن أوس ان عمر قال في فدىك وخمس خيبر انما صدقة رسول الله وأمسكهما . إذن فكيف بلغ الحال إلى ما رواه ابو داود في كتاب الخراج من سنته في فدىك انه لما مضى ابو بكر وعمر اقطعها «بالبناء للمجهول» مروان بن الحكم وبقيت في ولده حتى ردها عمر بن عبد العزيز . وقد صرخ جماعة كثيرون بما يفهم من الحديث من ان الذي أقطعها مروان هو عثمان في أيامه كما في السيرة الخلبية والمرقاة وغيرها . وما أكثر وجوه الاشكال في هذه المسألة وروايتها وذلك في ذمة تاريخها . هذا ومن المعلوم عند اهل البيت والإمامية وعليه حديثهم ان فدىك كانت نحلة من رسول الله لفاطمة وكانت تحت يدها وعمل عاملتها في حياة رسول الله (ص) ولما طرد عاملتها ادعت النحلة وقدمت لأبي بكر شهودها فلم ينفعها ذلك أصلا . ونقل ابن أبي الحديد في شرح النهج عن قاضي القضاة قوله انا لسنا ننكر صحة ما روی من ادعائهما فدىكا وأما انها كانت في يدها فغير مسلم ونقل أيضا عن كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهرى أحاديث جمة في ادعائهما

(ع) نحلة فدك وذكر في الموقف وشرحها في المقصود الرابع من مقاصد الإمامية أنها ادعت النحلة وشهد لها علي والحسنان وأضاف في الموقف ام كلثوم وقال في شرحها الصحيح أنها ام ايمن : وقال ابن حجر في الشبهة السابعة من الباب الخامس من الفصل الأول في صواعقه ودعواها ان رسول الله (ص) نحلها فدكا لم تأت عليها بشاهد إلا بعلي وام ايمن ونحوه في معجم البلدان وفتح البلدان للبلاذري . وقال الشهيرستاني في الملل والنحل الخلاف السادس في أمر فدك والتوارث عن النبي (ص) ودعوى فاطمة تملكاً تارة ووراثة أخرى حتى دفعت عن ذلك بالرواية المشهورة عن النبي (ص) نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . وفي كتاب أمير المؤمنين علي إلى عامله عثمان بن حنيف «بلى كانت في أيدينا فدك فشحت عليها نفوس قوم وسخت بها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله» وفي الدر المنثور في تفسير قوله تعالى ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ من سورة بنى إسرائيل اخرج البزار وابو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردوه عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله فاطمة فأعطتها فدكا . وأخرج ابن مردوه عن ابن عباس قال لما نزلت ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ اقطع رسول الله فاطمة فدكا . ونقل السيوطي أيضا هذين الحديثين في لباب التقول وذكر أن الطبراني اخرج الحديث الأول عن أبي سعيد وفي كنز العمال ومحضه في صلة الرحم من كتاب الأخلاق عن تاريخ الحاكم عن أبي سعيد قال لما نزلت ﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ قال النبي (ص) يا فاطمة لك فدك . هذا ولكن لما وردت دعوى الزهراء في نحلة فدك ولم تنفعها فيها شهادة علي والحسنين وأم ايمن وبا للعجب عدلت إلى المطالبة بها بوجه الإرث أقلاً كسائر المتروكات هذا وان صاحب المنار ذكر عن الالوسي في تفسيره روح المعاني احتجاجه على الشيعة في ان الأنبياء لا يورثون بأمرين . أحدهما . ما

رواه في اصول الكافي بسنده عن أبي البختري وهب عن الصادق (ع) قوله : ان العلماء ورثة الأنبياء وذلك ان الأنبياء لا يورثوا دينارا ولا درهما وانما أورثوا أحاديث من أحاديثهم . الحديث . فاحتاج بان «إنما» تفيد الحصر «ويدفعه» ان الحصر لم يكن إضافيا بالنسبة إلى الدينار والدرهم فهو حصر بالنسبة لحملة الحديث من سائر الناس وعامتهم لا وارث المال من الأقرباء ومن المعلوم ان سائر الناس لا يرثون من الأنبياء إلا الحديث في العلم ولا ارت للعلماء من الأنبياء إلا ذلك . وثانيهما . بأن تركة النبي (ص) وقعت في أيدي جماعة من المعصومين عند الشيعة والمحفوظين عند أهل

السنة كعلي والحسنين وعلي بن الحسين فلم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا أزواج النبي (ص) ولو كان الميراث جاريا في تلك التركة لشاركته قطعا «ويفدفه» ان ما يشير اليه من نحو العمامة المقدسة والسلاح والرواية قد كان رسول الله (ص) أعطاها في مرضه لعلي على انا من مختصات الإمامة ولذا صارت تنتقل من إمام إلى إمام وعلى ذلك يجري ما رواه احمد في مسند أبي بكر عن ابن عباس بمسند لو لم يكن صحيحا عندهم لكان حسنا مقبولا قال لما قبض رسول الله (ص) واستخلف ابو بكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله (ص) فقال ابو بكر شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحركه. فلما استخلف عمر اختصما به فقال شيء لم يحركه ابو بكر فلا أحركه. فلما استخلف عثمان اختصما به فسكت ونكس رأسه فخشيت ان يأخذه فضريت بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك ألا سلمته لعلي فسلمه اليه. ورواه في كنز العمال ومنتخبه في أول كتاب الخلافة عن البزار أيضا. ولو تنزلنا عن ذلك وفرضنا كونها تركة موروثة لقلنا ان عدم اعطائهم للعباس لأنه لا يرث مع فاطمة عند اهل البيت لآيات الأقربين وولي الأرحام كما مر في مسألة التعصيب. وأما أزواج النبي (ص) فيجوز ان يكون قد طبع نفسها بذلك لفاطمة (ع) لسماحتها لهن بيقائهن في بيونهن وتصرفهن بما فيها من ادارة البيت احتراما لمقامهن من رسول الله او لغير ذلك من الوجوه. ويجوز ايضا ان تكون تلك الأشياء تستخلص في سائر الطبقات من بقية الوراث بطيب النفس أو بالمعاوضة فلا تشتبث بذلك لاللوسي وصاحب المنار.

- الأمر الشامن . في العول ومحل النزاع فيه بين الناففين له والمثبتين هو ان يجتمع من الفرائض المذكورة في القرآن الكريم بحسب صورة إطلاقها ما يتزاحم ولا يمكن اجتماعه مع الإطلاق وبقائه على معناه. فالسائل بالعول يخرج اسماء الفرائض في مسائل عوله عن معانيها الحقيقية لكي يقسم المال على نسبة تلك المعاني بعضها من بعض. والنافون للعول يستدللون على تقييد بعض المطلقات في تلك المسائل فيرتفع التزاحم. وتحrir الكلام هو ان الصور التي يفرض تزاحم الفرائض فيها في الظاهر هي على ما يخطر في ذهني في الحال اثنان وعشرون صورة ثلاثة عشر منها متفق على إمكان تصويرها ووقعها بين المسلمين وتسعة منها يختص تصويرها بأهل السنة لأنهم يورثون الاخوة والأخوات مع الأم فلتذكر هذه الصور وما تصير اليه فرائضها على تقدير العول ليتضطلع وجه الحجة والكلام في المسألة ان شاء الله وان استلزم التطويل .

فالصور المتفق عليها الأولى منها . زوج وبنت وأم وأب . يصير فيها على العول ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدسي الأب والأم اثنين من ثلاثة عشر . الثانية . زوج وبنتان فما فوق وأم وأب . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من خمسة عشر وهو الخامس وثلاثا البنات ثمانية من خمسة عشر وكل من سدسي الأب والأم اثنين من خمسة عشر . الثالثة . زوج وبنتان فما فوق وواحد من الأبوين . يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر . وثلاثا البنات ثمانية من ثلاثة عشر . وسدس احد الأبوين اثنين من ثلاثة عشر . الرابعة . زوج وأخت من الأبوين أو الأب وأثنان من كلاللة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية وكذا نصف الأخ . وكل واحد من سدسي الكلاللة واحد من ثمانية وهو الشمن . الخامسة . الصورة السابقة مع كون الكلاللة من الأم فيها أكثر من اثنين يصير النصفان فيها كما في التي قبلها وثلث الكلاللة ربعا . السادسة . الصورة السابقة وكلاللة الأم واحد . يصير فيها كل من النصفين ثلاثة من سبعة وسدس الكلاللة واحد من سبعة . السابعة . زوج واحتان فما فوق من الأب أو الأبوين . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من سبعة وثلاثا الأخوات اربعة من سبعة . الثامنة . الصورة السابقة وواحد من كلاللة الأم . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من ثمانية وثلاثا الأخوات أربعة من ثمانية وهو النصف وسدس الكلاللة ثمانى . التاسعة . الصورة السابقة وكلاللة الأم فيها اثنان . يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثالث وثلاثا الأخوات اربعة من تسعة وكل من سدسي الكلاللة واحدا من تسعة . العاشرة . الصورة السابقة وكلاللة الأم أكثر من اثنين وقسمتها كسابقتها ويكون ثلث الكلاللة اثنين من تسعة . الحادية عشر . زوجة وبنتان فما فوق وأم وأب . يصير فيها ثلثا البنات ستة عشر من سبعة وعشرين (١) وثمن الزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين وهي التسع . الثانية عشر . زوجة واحتان فما فوق من الأب أو الأبوين مع اثنين من كلاللة الأم . تصير فيها القسمة كسابقتها . الثالثة عشر . هذه الصورة وكلاللة الأم فيها أكثر من اثنين وتصير كسابقتها وثلث الكلاللة ثمانية من سبعة وعشرين «وأما المختصة» بمواريث أهل السنة فهي . الرابعة عشر . زوج وأم وأخت من الأب والأبوين يصير فيها كل من نصف الزوج والأخت ثلاثة من ثمانية وثلث الأم اثنين من ثمانية وهو الربع . الخامسة عشر . زوج وأم واحتان فما فوق من الأب أو الأبوين يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من تسعة وهو الثالث وثلاثا الأخوات

اربعة من تسعه وثلث الأم اثنين من تسعه . السادسة عشر . الصورة السابقة مع واحد من كلالة الأم. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من عشرة وثلث الأم اثنين من عشرة وهو الخامس وثلثا الأخوات اربعة من عشرة وسدس الكلالة واحد من عشرة . السابعة عشر . الصورة السابقة مع ثان من كلالة الأم. يصير فيها نصف الزوج ثلاثة من احد عشر وثلث الأم اثنين من احد عشر وثلثا الأخرين اربعة من احد عشر وكل من سدس الكلالة واحد من احد عشر . الثامنة عشر . الصورة السابقة ويكون فيها كلالة الأم أكثر من اثنين. يصير فيها ثلث الكلالة اثنين من احد عشر . التاسعة عشر . زوجة وام وأنختان فما فوق من الأب او الأبوين. يصير فيها ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر وهو الخامس وثلث الأم اربعة من خمسة عشر وثلثا الأخوات ثمانية من خمسة عشر . العشرون . الصورة السابقة مع واحد من كلالة الأم. يصير ربع الزوج فيها ثلاثة من سبعة عشر وثلث الأم اربعة من سبعة عشر وثلثا الأخوات ثمانية من سبعة عشر وسدس الكلالة اثنين من سبعة عشر . الحادية والعشرون . الصورة السابقة مع ثان من كلالة الأم يصير فيها ربع الزوج ثلاثة من تسعه عشر وثلث الأم اربعة من تسعه عشر وثلثا الأخوات ثمانية من تسعه عشر وكل من سدس الكلالة اثنين من تسعه عشر . الثانية والعشرون . الصورة السابقة ويكون فيها كلالة الأم أكثر من اثنين. يصير ثلثهم فيها أربعة من تسعه عشر.

إذن فعلى القول بالعول وما تقدم من الحساب في الصور المذكورة يصير معنى الشمن المذكور في القرآن للزوجة او الزوجات واحدا من ثمانية كما في غير مسائل العول وواحدا من تسعه اي تسعه في الصور الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر : ويكون ربع الزوج واحدا من أربعة في غير العول وواحد من خمسة كما في الصورة التاسعة عشر وثلاثة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين وثلاثة من تسعه عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين. وربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة وثلاثة من خمسة عشر كما في الثانية ويكون نصف الزوج واحدا من اثنين في غير العول وثلاثة من سبعة كما في الصورة السادسة والسابعة . وثلاثة من ثمانية كما في الرابعة والخامسة والثامنة والرابعة عشر. وثلاثة من تسعه اي ثلا كما في التاسعة والعشرة والخامسة عشر. وثلاثة من عشرة كما في السادسة عشر. وثلاثة من احد عشر كما في السابعة عشر والثامنة عشر. وتزيد معاني النصف بالنظر إلى نصفي البنت والأخ

فيكون ايضا ستة من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى. وثلاثة من ثماني كما في الرابعة والخامسة والرابعة عشر. وثلاثة من سبعة كما في السادسة فيكون للنصف سبعة معان : ويكون سدس الأب أو الأم أو الواحد من كلاله في غير العول واحدا من ستة. واثنين من ثلاثة عشر كما في الصورة الأولى والثالثة. واثنين من خمسة عشر كما في الثانية. وأربعة من سبعة وعشرين كما في الحادية عشر. وواحدا من سبعة كما في السادسة. وواحدا من ثماني كما في الرابعة والثامنة. وواحدا من تسعه كما في التاسعة. وأربعة من سبعة وعشرين كما في الثانية عشر. وواحدا من عشرة كما في السادسة عشر. وواحدا من أحد عشر كما في السابعة عشر. واثنين من سبعة عشر كما في الصورة العشرين. واثنين من تسعه عشر كما في الحادية والعشرين. فيكون للسدس اثنا عشر معنى : ويكون الثالث لـكلاله الأم واحدا من ثلاثة في غير العول. واثنين من ثماني كما في الخامسة. واثنين من تسعه كما في العاشرة. وثمانية من سبعة وعشرين كما في الثالثة عشر. واثنين من أحد عشر كما في الثامنة عشر. وأربعة من تسعه عشر كما في الثانية والعشرين : ويكون الثالث للأم اثنين من ثماني كما في الرابعة. واثنين من تسعه كما في الخامسة عشر. واثنين من عشرة كما في السادسة عشر. واثنين من أحد عشر كما في السابعة عشر والثامنة عشر. وأربعة من خمسة عشر كما في التاسعة عشر. وأربعة من سبعة عشر كما في الصورة العشرين : وأربعة من تسعه عشر كما في الحادية والعشرين والثانية والعشرين. ويكون ايضا باعتبار ثلثي البنات والأخوات له معان آخر فإن الشلين يكونان ثماني من خمسة عشر في الصورة الثانية وثمانية من ثلاثة عشر في الثالثة. وأربعة من سبعة في السابعة. وأربعة من ثماني في الثامنة. وأربعة من تسعه في التاسعة والعشرة والخامسة عشر. وستة عشر من سبعة وعشرين في الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر. وأربعة من عشرة في السادسة عشر والثامنة عشر. وثمانية من خمسة عشر في التاسعة عشر. وثمانية من سبعة عشر في الصورة العشرين. وثمانية من تسعه عشر في الحادية والعشرين والثانية والعشرين. فيكون للثالث باعتبار ثلث الأم وثلث كلالتها وثلثي البنات والأخوات أحد عشرون معنى.

إذا تحرر هذا فنقول ان الله العليم الخبير والذي أحصى كل شيء علما وعددا لا شك في انه يمتنع على جلاله ان يكون قد جعل الفرائض وهو لا يعلم بما يؤدي اليه تزاحمهـا كما في فروض مسائل العولـ. إذن فلم يبق في المسألة إلا وجهان . أحدـها . ان يكون استعملـ

اللفاظ الفرائض في معانيها الحقيقة في غير مسائل العول وفي المعانى الكثيرة المتنافرة التي يؤول إليها تفسير العول كما شرحناه . وثانيهما . ان يكون الشارع في الموارد يتراءى فيها تزاحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من إطلاقها قد قيد بعض مطلقاتها وأخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم وأوكل أمر هذه المصاديق إلى عمومات الإرث بالقرابة وآيات الأقربين واولي الأرحام . لكن . الوجه الاول باطل ممتنع في اللغة لأنه يستلزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقى ومعان آخر متنافية متشتتة لا جامع بينها كما شرحناه وليس فيما بين كل واحد منها وبين المعنى الحقيقى علاقة تصحح التجوز فانها كلها في مقام التقسيم واناطة الحكم بخصوصيات الكسور فتكون بذلك معاندة ومنافرة للمعنى الحقيقى ومتعاندة ومتنافة فيما بينها . على انه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمحاز حتى مع وجود العلاقة ووضوحها كما تحرر في الأصول . وما يشهد لذلك ان الأوائل القائلين بالعول من الصحابة لم يدعوا أن تزاحم الفرائض صار قرينة على ان الله أراد من اللفاظها ما ذكرناه من تلك المعانى الكثيرة بل جعلوا العول من قبل الصلح القهرى عند اشتباه الحكم الشرعي لأنه لم يتضح لهم من قدم الله ومن أخره كما يعرف من رواية عبيد الله عن ابن عباس . كما يشهد لذلك ان ابن عباس اكتفى في ابطال العول بعلم الله وإحصائه لرمل عالج عددا ولم يخطر في خياله ان الله أراد من اسماء الفرائض تلك المعانى الكثيرة وعلى ذلك يجري تصويب الزهري لقوله واحتاجمه وما ذاك الا لأن ما ذكرناه من الامتناع خصوصا في هذا المقام مرتكز في الغريرة مستحکم في الفطرة . هذا ولو تنزلنا وجوزنا الجمع بين كل من المعنى الحقيقى والمعنى المحازي في استعمال واحد لما كان هذا المقام من واديه ولا يدانيه لما ذكرناه من المعاندة في مقام التقسيم . فان قيل . يمكن ان يكون اللفاظ الفرائض مستعملة في الجامع بين تلك المعانى المتشتتة وهو عنوان الجزء المطلق من التركة وما يشبهه . قلنا . إذا كان المسمى والمعنى هو الجزء المطلق وكانت اسماء الفرائض كالمترادفة فما هي الفائدة فيها والمحصل منها . ولماذا يعطى في كل مورد من موارد العول وغيره جزء مخصوص ومقدار معين . فان قيل . انا نعطي تلك المقادير المخصوصة من باب تزاحم الحقوق المجعلة . قلنا . أولا لماذا تعطون في غير العول مقادير مخصوصة على مقتضى المعانى الحقيقية لألفاظ الفرائض كالنصف والثلث مثلا . وثانيا . إذا كانت اسماء الفرائض اسماء للجزء المطلق لم يكن هناك تزاحم حقوق بل يعطون

على التساوي. فلا مناص إذن عما ذكرناه قبلًا من ثانى الوجهين وهو التقيد لإطلاق بعض الفرائض التي لا تخرج أسماؤها عن معانيها الحقيقة والرجوع في موردها إلى الإرث بالقرابة. فعليينا البحث في تعين ما هو خارج عن الإطلاق ويرجع أمر مورده إلى آيات الأقربين وأولي الأرحام. فإن أصبناه انحصار اشكال التزاحم وإلا وجب التوقف والرجوع إلى الصلح ما بين الورثة في هذه الموارد المشكلة بظاهر التزاحم. بل لو تم حلنا وجومنا استعمال القرآن الكريم لأنفاظ الفرائض على الوجه الأول المحالف للمعنى الحقيقي والراجع إلى الألغاز والمعميات بل للطلاسم لكان الحمل على التقيد هنا هو التعين لأنه لا يجوز فيه وهو شائع جداً في المخاورات والقرآن الكريم. ومعرفة الخارج عن الإطلاق قرية من التناول ووجه التقيد واضح كما قاله ابن عباس كما ذكره في كنز العمال ومحضره عن أبي الشيخ في فرائضه والبيهقي في سننه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رواه ابن حزم الاندلسي في كتابه المخل عن إسماعيل القاضي كما رواه المشايخ في الكافي والفقیہ والعلل والتهذیب بأسانیدهم عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى جميعاً عن علي بن عبد الله المدائني^(١) رواه أيضاً في التهذیب سمعانياً واجازة عن ابن عبدون عن أبي طالب الانباري عن أبي بكر الحافظ احمد بن هوده عن علي بن محمد الحصيني جميعاً عن يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال خرجت أنا وزفر بن أوس إلى ابن عباس فتحديثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون الذي أحصى رمل عالي عددًا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً. النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثالث. فقال له زفر يا أبا العباس من أول من أعاد الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها ببعضًا قال ما أدرى كيف أصنع. ما أدرى أيكم قدم الله وأيكم أخر وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس وائم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر وأيهم قدم الله وأيهم آخر. فقال كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي بذلك الذي أخر. فأما التي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل

(١) في التقريب ثقة ثبت أمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه. إلى غير ذلك من تفحيم ابن عيينة والبخاري والنسائي له

عليه ما يزيله رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء. والأم لها الثالث فإن زالت عنه صارت إلى السادس ولا يزيلها عنه شيء. والذي أخر فريضة الأخوات والبنات النصف والثثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي. فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدء من قدم فأعطي حقه كاملاً فإن بقي شيء كان من أخر. فقال زفر فما منعلك يا ابن عباس من ان تشير عليه بهذا الرأي قال ابن عباس هبته. قال ابن شهاب والله لو لا انه تقدمه امام عدل أمره إلى الورع لما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم انتهى ورواه الحاكم في الصحيح على شرط البخاري ومسلم بسنده عن علي بن عبد الله المدائني إلى آخر السندي المتقدم من قول ابن عباس أول من أعمال الفرائض عمر إلى قوله فإن بقي شيء كان له. وفي ذلك محل الغرض من احتجاج ابن عباس فيما قدم الله ومن أخر وبيان الوجه الذي يعرف منه التقيد لبعض المطلقات. فإنه لو دخل ولد ذكر مع البنت أو البنات أو أخ مع الأخت أو الأخوات زلن عن فرضهن ولم يكن لهن مع أخيهن إلا ما بقي. بل لو كان في مقامهن ولد أو أولاد أو أخ أو اخوة لم يكن لهم إلا ما بقي. فيكشف ذلك عن أن هذا هو الشأن المشروع في مقام هذه الوراثة. وعلى ذلك جرى ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقهي والتهذيب في الصحيح عن الباقي (ع) قال كان علي (ع) يقول إن الذي احصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة. لو يتصرون وجهها لم تجز ستة انتهى يعني (ع) إن كل فريضة تعطي مثل مخرجها وهو ما بنسبتها من الستة فصاحب الثمن تعطى ثلاثة أرباع الواحد من الستة. وصاحب الربع يعطى واحداً ونصفاً من الستة^(١) ومراده (ع) من وجهها هو ما ذكرناه من التقيد للإطلاق في فرائض البنت والبنات والأخت والأخوات في صور التزاحم : وروى الشيخ في التهذيب عن ابن عبدون عن أبي طالب الانباري عن الحسن بن محمد بن أيوب عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سماك عن أبي عبيدة السلماني قال كان علي (ع) على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وأبوين وزوجة فقال (ع) صار ثمنها تسعا قال سماك فقلت لعبيدة وكيف ذلك

(١) لكننا في صور التقسيم السابق حذينا من الكسور جعلنا المخرج لما فيه الثمن اربعة وعشرين ليكون الثمن ثلاثة بلا كسر. وما فيه الربع الثاني عشرة ليكون الربع ثلاثة بلا كسر

قال ان عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع فقال له اصحاب محمد (ص) أعط هؤلاء فريضتهم للأبوبين السادسان وللزوجة الشمن وللبنتين ما يبقى فقال واين فريضتهما الثثان فقال علي (ع) لهما ما يبقى فأبي ذلك عليه عمر وابن مسعود قال ابو عبيدة واحبني جماعة من اصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الرابع مع البنتين وللأبوبين السادس والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان أباه قومنا انتهى ومن الواضح ان قوله (ع) صار ثمنها تسعاء خارج مخرج الإنكار والتألم من قسمة العول وهو ان الذي سماه الله ثماناً كيف يكون تسعاء وكيف يطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثمانية وعلى جزء من تسعة : هذا واما الأحاديث الواردة في بطلان العول ودخول النقص على البنات والأخوات عن الأئمة من اهل البيت علي والباقر والصادق والرضا عليهم السلام فهي كثيرة تناهز التواتر أكثرها من الصحيح وعلى مقتضاهما اجماع الإمامية ومذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية وحكاه المرتضى في الإنتصار عن عطا بن رياح ودادود بن علي الاصفهاني . وفي المخلوي لابن حزم قال به ابو سليمان وجيع أصحابه يعني داود انتهى وذهب اليه الناصر جد المرتضى في الناصريات واختاره ابن حزم في المخلوي .

احتجو للقول بالعول بوجوه . الأول . انه لا بد من النقص عند تزاحم الفرائض . ودخوله على بعض دون بعض ترجيح من دون مرجع ومقتضى العدل هو إدخاله على الجميع . ويدفعه . ان المقام مقام جعل وتشريع واتباع الشرع في القسمة وقد أوضحتنا انه يمتنع ان يكون في أدلة التشريع ولفظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع . اذن فإن دخال النقص على الجميع تحكم باطل على الشرع لأعدل . خصوصاً إذا علمنا انه لا بد فيه من التقييد البعض المطلقات . واما دخال النقص على البعض فاما هو لترجح الدليل وتعيينه كما قدمناه عن ابن عباس وما جاء عن اهل البيت (ع) وإجماع الإمامية . الثاني . القياس على الحكم بالتقسيط فيما اوصى الإنسان بوصية نافذة بنصف الألف لزيد ونصفها لعمرو وثلثها لبكر مثلاً . ويدفعه . أولاً بطلان القياس من أصله . وثانياً . انه قياس مع الفارق فانا إذا لم نجد في هذه الوصية قرينة على العدول أو التقييد كان قرينة ارادة الموصي بلفظي النصف والثالث مجازاً بنحو اللغر هو الجزء الناتج من التقسيط على نسبة المعانى الحقيقية . وليس في هذا ما يستلزم

الممتنع من الجمع

في الاستعمال الواحد بين المعنى الحقيقي والمعاني المتعددة المتنافية المتباعدة وهذا إذا جاز من الناس لا يجوز مثله من القرآن الكريم فضلاً عن ان محل الكلام في العول يستلزم امراً ممتنعاً في اللغة وهو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعاني المتباعدة المتنافرة كما شرحتنا ولو تمحلنا وجوزناه على الناس في هذه الاحاجي والالغاز لما جاز على مجده القرآن الكريم في البيان لتمييز السهام . من وجوه القياس . ان المال إذا قصر عن ديون الغرماء يوزع عليهم على نسبة ديونهم - ويدفعه . مع انه قياس ان الفارق جلي . فإن قصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقية ولم يكن ثبوته مبنياً على استعمال ممتنع في النطق الواحد . وإن توزيع المال على الدين لم يكن في حال يشول إلى العلم الإجمالي فضلاً عن التفصيلي بالتفصيل وخروج البعض من افراد الدين عن الإطلاق الذي في دليل ثبوته واستحقاقه . فما هذا القياس الا من نحو قياس الضد على ضده في جهة المضادة . الثالث . رواية القول بالعول عن علي (ع) في رواية عبيدة السلماني بقوله (ع) صار ثمنها تسع . ويدفعه . ما ذكرناه من ظهوره في نفسه في خروجه مخرج الإنكار فضلاً عما ذكرناه من تتمة الرواية عن عبيدة وفضلاً عن المعلوم المنقول عن أئمة أهل البيت وغيرهم من انه (ع) كان يذكر على القول بالعول . الرابع . النقض على الحل لمسألة التزاحم بتقييد بعض المطلقات وتقسيم من قدمه الله وتأخير من اخره وإدخال النقص على البنات او الأخوات من الأب او الأبوين وذلك بما إذا كان التزاحم في فرائض من قدمه الله كما إذا كان الوراث زوجاً واما واثنين من كلاله الأم او أكثر فإن المال لا ينقسم على نصف وثلث وسدسين . وكذا إذا كان مع هؤلاء اخت او اختان من كلاله الأب او الأبوين فإن المال يضيق وان آخرجنا هذه الكلالة من الميراث بالمرة . ويدفعه . ان هاتين الصورتين ممتنعتين في المواريث بحسب ما تقيمه الشيعة من الأدلة على ان الكلالة بقسميهما لا ترث مع الأم كما مر بعده . فلا نقض بما ذكروه ولا تشبت

(الأمر التاسع) ارث الزوج والزوجة في عقد المتعة فإنه خارج عن اطلاق ارث الزوجين

على المشهور عند الإمامية وعليه حديثهم الدال على تقييد الإطلاق

(الأمر العاشر) خروج الرباع مطلقاً والشجر والبناء عيناً لا قيمة عن ارث الزوجة غير

ذات الولد بإجماع الإمامية وحديثهم وفي ذات الولد خلاف

(الأمر الحادي عشر) . الحبوة . وهي لباس الميت وخاتمه ومصحفه وسيقه فان

(١٣) تُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٤) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٥) وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ

المشهور عند الامامية انها حبوة يختص بها الاكبر من اولاده الذكور الصليبيين او المنفرد وعلى ذلك حديثهم. وقيل انها على الاستحباب لتشكيك القائلين به في استفادة الوجوب والاستحقاق من الأحاديث .

هذا وأما الكلام في مواريث الأجداد والجحادات وأبناء الأخوان والأخوات. والأعمام والأحوال وأبنائهم من أولي الأرحام والأقربين وكذا ميراث الولاء فهو موكول إلى علم الفقه وكتبه ١٣ ﴿تُلَكَ﴾ اي ما ذكر من احكام المواريث ﴿حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بهذه الأحكام على حدودها وما جاء في السنة في بيانها تفسيرا او تخصيصا او تقيدا ﴿يُدْخِلُهُ﴾ الله ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حال كون المطيعين ﴿حَالِدِينَ﴾ وجرى الجمع على معنى «من» الموصولة ﴿فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٤ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ المذكورة ﴿يُدْخِلُهُ﴾ الله ﴿نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ﴾ فوق ذلك ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ وجرى افراد الضمائر على لفظ الموصول ١٥ ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ﴾ اي يفعلنها فجاءت الكنية عن الفعل بالإتيان كما جاءت الكنية عن الفعل بالقرب في قوله تعالى الانعام ١٥١ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ وفي سورة الاسراء ٣٢ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنِي﴾ والإتيان والقرب على معانيها الحقيقية والغرض منها الفعل ونحوه بالمعنى الكنائي فهي مثل قوله تعالى في سوري الأعراف ٧٩ والنمل ٤٥ ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ وفي سورة العنكبوت ٢٨ ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ٢٩ ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَر﴾ وقد التفت الرازى في تفسيره الى دلالة هذه الكنيات على ان فاعل الفاحشة هو الذي فعلها بارادته وذهب إليها من عند نفسه وأتها بقصدده. واختارها بمجرد طبعه. اي غير مجبر على ذلك بوجه من الوجوه التي يلتاح فيها الى فرض الكسب. ولكنه قال لا يتم ذلك إلا على قول المعتزلة. ويا ليته أصاب المرمى فقال وهذا ما يدل على قول المعتزلة في عدم الجبر. والفاحشة اسم للفعل القبيح والمراد منه في الآية بحسب المعهود ومناسبة المقام هو الزنا. وحکي

مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا

عن أبي مسلم الاصفهاني من الجمھور وحكاھ الرازى ايضا عن مجاهد ان الفاحشة هنا هي مساحقة النساء وفي قوله تعالى ﴿وَالَّذِنِ اِيْتَاهَا مِنْكُمْ﴾ هو اللواط. وذكر الرازى وجوه رده والدفع عنه بلا تصریح منه بترجمیه ورجحه صاحب المنار وحکی الترجیح عن استاذہ بما لا يخرج عما ذکره الرازی وأیده الاردبیلی في زیدۃ البیان بنحو ذلك. والکل تخرص سقیم لا یجدى. فقد روی من عدا البخاری من اصحاب الجوامع السست وذکر في الدر المنشور من غيرهم اثنى عشر من أخرجه من کبار المحدثین عن عبادة ابن الصامت في حديث ان رسول الله (ص) اوحى اليه ولما سوى عنه الوحي قال (ص) خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا الشیب جلد مائة ورجم بالحجارة والبکر جلد مائة ثم نفی سنة. واخراج احمد عن سلمة ابن الحمیق عن رسول الله نحو ذلك. وروی في الكافی بسنده عن الباقر (ع) ما ملخصه ان کل سورۃ النور نزلت بعد سورۃ النساء قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿سَبِيلًا﴾ فالسبیل الذي قال الله ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾. وفي تفسیر البرهان عن العیاشی عن جابر عن الباقر جعل السبیل الرجم أو الجلد. ورواہ الجزاری في القلائد عن العیاشی عن أبي بصیر عن الصادق (ع) وفي جمع البیان ان النسخ اي بآیة النور وهو المرؤی عن أبي جعفر وأبی عبد الله. وفي الوسائل في رسالة الحكم والمتشابه للمرتضی نقلًا من تفسیر النعمانی باسناده عن إسماعیل بن جابر عن الصادق (ع) عن آبائه عن امیر المؤمنین علیہ السلام في حديث ذکر فيه احكام هذه الآیة إلى ان قال فلما قوى الإسلام انزل الله ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ فنسخت هذه الآیة الحبس والأذى الحديث. وأما القول بأن السبیل هو التزویج والاستغناه بالحلال فقد قال في التبیان انه باطل بالإجماع ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أي من نساء المؤمنین وإن كان الحكم عاماً وذلک لأن المؤمنین حينئذ هم الذين يتلقون احكام الشريعة بالإجراء فحسن لذلک خطابهم بالحكم العام. ودعوى ان المراد نساء الأزواج يبطلها ما ذكرنا روايته من الفرقین من حكم غير المحسنة في الجلد ﴿فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ من الرجال ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من المسلمين وذلک لأجل اجراء الحكم عليهم اي اطلبوا شهادتهم والظاهر انها على نمط الدعاوى في إقامتها عند الحاکم ﴿فَإِنْ شَهَدُوا﴾ وثبت الأمر

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٦) **وَالَّذِينَ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا** (١٧) **إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ**

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ حبسا **﴿فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ﴾** أي يأخذهن ويستوفيهن **﴿الْمَوْتُ﴾** وقد تكلف في الكشاف وتبعه الرازي إذ قدرا حتى يمتهن ملائكة الموت. وقد قدمنا الكلام في معنى التوفي في الجزء الأول ص ٣٣ - ٣٧ **﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾** من غير شريعة الحبس مما هو مؤدب ومقاوم لمادة فساد الزنا. وقد جرى الأمر في كلتا الشريعتين على حكمه التشريع من حيث المسائية في أول الأمر مع الناس فيما يألفونه في مقام الحافظة على ناموس العفة وان كان غير واف بالملائحة المطلوبة في هذا المقام حتى إذا استحكم أمر الدين وساد الخضوع للشريعة شرع الحكم الموافق للمصلحة العامة ونظام الاجتماع كما نطقت به رواية النعماني وأشارت إليه الغاية في الآية الكريمة. هذا في مقام صون المرأة عن معاودة الزنا وأما ما يعود إلى مقام الردع والتأديب في أول التشريع فهو ما قاله جل شأنه ١٦ **﴿وَالَّذِينِ﴾** أي الظاهري والزانية **﴿يَأْتِيَانَهَا﴾** أي فاحشة الزنا **﴿مِنْكُمْ﴾** باعتبار تلقى المسلمين لأحكام الشريعة حينئذ وان كان عاما أو لعلم الله بأن هذه الشريعة قبل نسخها لا يتيسر للMuslimين إجراؤها على غيرهم **﴿فَادْعُوهُمَا﴾** بما يعتاد بينكم نوعا من الإيذاء في مقام الردع عن الزنا من التوبيخ والضرب ونحو ذلك **﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾** أعمالهما ليكون ذلك إمارة على التوبية الحقيقة **﴿فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا﴾** من حيث الإيذاء. ولا يتقييد الاعراض بتوبتهم معا. بل يعرض عن الإيذاء لمن عرفت توبته منهم بإصلاح عمله. كما تقتضيه حكمه التوبة **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾** من الأزل وإلى الأبد **﴿تَوَابًا﴾** على التائبين **﴿رَحِيمًا﴾** بعباده لا يريد إلا صلاحتهم. ولكن لا يغتر المغترون باسم التوبة الجارية على حكمه الرحمة والإصلاح والاستصلاح بل التوبة حقيقة هي التي تحرى عليها رحمة الله وحكمته. فما كل من قال تبت تاب الله عليه كما كتب بلطشه وغناه على نفسه الرحمة بل ١٧ **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾** بمقتضى رحمته ولطشه وحكمته **﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾** منهم. وذكرت الجهالة للتوضيح والتوبيخ فان كل عمل للسوء إنما يكون بجهالة وعمى ولو أبصر الإنسان وجه رشدته وعرف بصيرته ما فيه صلاحه لما عمل السوء ولما استولت عليه النفس الأمارة وغواية

ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٨) وَلَيَسْتِ التَّوْتُ
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوَثُونَ
وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرْهًا

إبليس بغلات الشهوة والغضب والتعصي الذميم وسوء الأخلاق وحب العاجل والتغاضي عن وباله أعادنا الله من ذلك وأعانتنا على أنفسنا بلطشه وتوفيقه **﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ﴾** عهد **﴿قَرِيبٍ﴾** بالنسبة إلى ما كانوا يرونـه بعيداً من حضور آجالهم وانقطاع آمالهم من زهرة الحياة الدنيا وحينما تموت شهواتهم وتسقط دواعي المعصية كما قال بعضـهم لما سئـل عن الزنا عند ضعـفـه بالهرم «تركـني وما تركـته» بل التـوبة إنـما هي في الحال التي يـرغـمون بها نـزـعـاتـ النـفـسـ الأمـارةـ وـغـواـيـةـ إـبـلـيسـ وـيـنـيـونـ إـلـىـ اللـهـ إـقـلاـعـاـ عـنـ الـمعـصـيـةـ وـنـدـمـاـ عـلـىـ مـاـ فـرـطـواـ فـيـهـ وـرـغـبـةـ فـيـ الأـعـمـالـ الصـالـحةـ فـيـ حـالـهـ وـمـسـتـقـبـلـهـ وـطـلـبـاـ لـكـمـاـلـهـ وـانـدـمـاجـهـ فـيـ زـمـرـةـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ بـنـزـوـعـهـ إـلـىـ حـقـيـقـةـ التـوـبـةـ وـشـوـقـهـ إـلـىـ رـضـاءـ اللـهـ عـنـهـمـ ،ـ وـعـفـوهـ عـمـاـ سـلـفـ مـنـهـ مـاـ عـرـفـواـ
قـبـحـهـ وـنـدـمـواـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ.ـ فـمـاـ كـلـ مـظـهـرـ لـتـوـبـةـ تـائـبـ وـلـاـ كـلـ تـارـكـ لـلـقـبـيـعـ نـادـمـ.ـ بـلـ كـمـاـ
قـيـلـ :ـ .ـ

إذا ابجست دموع من عيون تـبـيـنـ مـنـ بـكـىـ مـنـ تـبـاكـيـ
أـوـ لـيـسـ مـنـ حـقـيـقـةـ التـوـبـةـ اـنـ يـخـرـجـ التـائـبـ جـهـدـ مـقـدـورـهـ مـاـ لـزـمـهـ فـيـ مـعـاصـيـهـ السـابـقـةـ
مـنـ حـقـوقـ النـاسـ وـحـقـوقـ اللـهـ وـيـسـتـشـعـرـ قـلـبـهـ التـوـبـةـ وـالـنـدـمـ **﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾** لـأـنـهـ
تـابـواـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ التـوـبـةـ **﴿وَكَانَ اللَّهُ﴾** مـنـدـ الـأـزلـ ،ـ وـلـاـ يـزالـ **﴿عَلِيمًا﴾** مـنـ تـابـ حـقـ التـوـبـةـ
وـمـنـ تـظـاهـرـ بـصـورـهـ الـمـوـهـةـ **﴿حَكِيمًا﴾** فـيـ دـعـوـتـهـ إـلـىـ التـوـبـةـ وـوـعـدـهـ بـأـنـ يـتـوبـ عـلـىـ مـنـ أـنـابـ
إـلـيـهـ وـهـوـ اـرـحـمـ الرـاحـمـينـ **١٨ ﴿وَلَيَسْتِ التَّوْتُ﴾** الـتـيـ قـدـ أـعـدـهـ الـحـكـمـةـ فـيـ الإـصـلاحـ وـالـرـحـمةـ
﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ مـصـرـيـنـ عـلـيـهـاـ بـجـرـأـهـمـ عـلـىـ اللـهـ وـمـتـمـادـيـنـ فـيـ غـيـهـمـ **﴿حَتَّىٰ إِذَا﴾**
حـضـرـ أـحـدـهـمـ الـمـوـتـ وـانـقـطـعـتـ عـنـهـ دـوـاعـيـهـ الـهـوـيـ وـالـضـلـالـ **﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ**
يَمْوَثُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ **﴿عَذَابًا أَلِيمًا ١٩﴾** يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ
وـرـسـوـلـهـ وـدـانـوـاـ بـاتـبـاعـ شـرـيـعـةـ اللـهـ **﴿لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾** وـتـعـدوـهـنـ اـرـثـاـ لـكـمـ كـمـاـ
تـرـثـوـنـ الـأـمـوـالـ وـتـسـلـطـوـنـ عـلـيـهـنـ بـدـعـوـيـ اـنـتـقـالـ حـقـ الـزـوـجـيـةـ إـلـيـكـمـ بـالـوـرـاثـةـ **﴿كَرْهًا﴾** بـفـتحـ
الـكـافـ اـكـرـاـهـاـ لـهـنـ بـدـوـنـ

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

تزوج جديد برضاهن. «وكرها» نائب عن المفعول المطلق المستفاد من «ترثوا» بمعنى التسلط عليهم بزعم الإرث كرها. في تفسير القمي من رواية أبي الجارود عن الباقر (ع) كان في قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصدق حميمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله وأن الآية نزلت في هذا الشأن. وفي الدر المنشور مما أخرجه البخاري وغيره من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه وزاد ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها انتهى وهذه الزيادة لا تطبق على الآية فان هذا المعنى لم يكن للزوج ولا يورث منه وان كان ذلك للأهل في بدع الجاهلية وما أخرجه ابو داود من طريق عكرمة ايضا عن ابن عباس كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيغضلها حتى تموت او تؤدي اليه صداقها انتهى وفي اختصار الرواية على العضل مخالفة لجميع الروايات وخروج مغري الآية. وما أخرجه ابن حجر وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ايضا كان الرجل إذا مات وترك حاربة القى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها وهي قوله ولا تعضلوهن الآية وقال يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي انتهى وفي هذه الرواية من التداعف ما لا يخفى. فالروايات عن ابن عباس مع كونها متعارضة بعيدة الجرى على سياق الآية الكريمة خصوصا إذا ضمنناها الى سائر ما رواه في الدر المنشور هنا **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** اي لا تعضلوا نسائكم لا الموروثات كرها وذلك لعدم المناسبة فيما يأتي من احكام الآية للموروثات وكذا قوله تعالى **﴿لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾** من الصداق فإن وارث النكاح بتشريع الجاهلية لم يؤتها شيئا. والقرآن الكريم في مقام نحيه وكرامة حكمته لا يسمى إيتاء اقربائهم للصداق إيتاء منهم فيشير منهم غبار المغالطات في بدعتهم. ولو تنزلنا بما ذا يقال في قوله تعالى **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** فهل يأمر الله بمعاشرة موروثة النكاح بدعوة الجاهلية. وغضل المرأة هنا حبس الزوج لها على نكاحه ، والتضييق عليها عند كراحته لها لتفتدي منه ببعض ما أتاها من الصداق ، ليطلقها. وقد بقي عند الأوباش بقية من هذه العادة الوخيمة فنهى الله تعالى عن هذا الظلم. نعم إذا كانت الكراهة منها لا من الزوج جاز

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهَا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا (٢٠) وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجٍ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا

ان يقبل الزوج منها الفداء من دون عضل كما مر في الخلع في الجزء الاول ص ٢٠٦ ، واما هنا فقد استثنى من حمرة العضل وأخذ شيء منهن بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ بكسر الياء المثلثة اي موضحة لفحشائها وفي تفسير البرهان عن الشيباني ان الفاحشة هي الزنا وهو المروي عن أبي جعفر (ع) وفي مختصر التبيان والابلي حملها على كل معصية وفي مجمع البيان وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أقول ولم اعثر على شيء من الروايتين لكن صدق الفاحشة على الزنا هو المتيقن في المقام ومن المعاصي ما لا يسمى فاحشة والإطلاق انما يجري مع صدق اسمها وشمولها لخض النشوذ بعيد او للمساحة والت Henrik في التبرج وقول الفحش قريب في المقام . والمراجع في موارد الشك هو عموم هذا النهي عن العضل وهذا الأخذ لأن الشبهة في الخاص مفهومية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ﴾ اي غير من استثنى عضلها من الزوجات ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو معروف ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لبعض الأمور من خلقتهن وغير ذلك فحاسبوا أنفسكم في هذه الكراهة فيما تنزول إذا جوزتم ان يكون في هذه المرأة خير يهون عنده ما كرهتموها لأجله بأن يجعل الله فيها الخير وبيارك في نسلها وبيارك لكم بسببها ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهَا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ يرغب فيه ويرغب في ذلك شيء لأجل رجائه فيه . فأمسكوا من جماح نفوسكم في الكراهة وروضوها على الأخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة مع المؤمنات وتفكروا في عواقب الأمور فكم شوهد من مبغوضات النساء من صار منهن النسل الطيب النافع ومن كانت هي المواسية والنافعة عند الشدائدين والمرض والشيخوخة نفعا لا يوازيه شيء من احسان الرجل في الرفاهية وكم وكم ينعكس الأمر في المحبوبات . وهناك ايضا مورد يدعو الإنسان لأن يحمل زوجته بأنواع الوسائل على ان ترد عليه شيئا مما أعطاها من المهر . وذلك إذا أراد ان يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى فقال جل شأنه في الزجر عن ذلك والتوضيح عليه ٢٠ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ رَوْجٍ مَكَانَ رَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ مبالغة في كثرة ما يعطى على خلاف العادة لأجل التأكيد في الزجر لئلا يقال بقى عندها شيء

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢١) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثاقاً غَلِيلًا (٢٢) وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ

الكثير مما أعطيتها من مالي صداقا. وقد مر تفسير القنطرار في الجزء الأول ص ٢٦٢ **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ** انكار على أخذهم لذلك الشيء من المهر او بدله **بُهْتَانًا** الذي رأيته في التفاسير هو تفسير البهتان بالكذب الذي يواجه به على سبيل المكايدة. وتتكلفوا في تفسير الآية حتى ان الرازي قال وروي ان الرجل منهم إذا مال الى التزوج بأمرأة أخرى رمى امرأته بالفاحشة بهتانا حتى يلجهها الى الافتداء منه فجعل من ذلك تفسير الآية وتبعد على ذلك ابو السعود وصاحب النار في تفسيره لكن لم أجده أثرا لما اعتمدوا عليه من الحكاية. وأيسر المتكلفين تكلفا من قال اي ظلما كالظلم بالبهتان او بطلانا كبطلان البهتان وقال بعضهم مباهتين وآثمين ولكنهم غفلوا مع التكليف عن ان وصف الإثم بالمبين يأتي ما ذكروه من قولهم آثمين لكن في التبيان وجمع البيان والكشف ولسان العرب وعن أبي إسحاق وفي النهاية والمصباح ان البهتان مأخوذ من البهت وهو تحير وأن أصله ذلك وقال بعض من ذكرناهم ان الألف والنون زائدتان وعليه تكون تسمية الكذب بالمواجهة والمكايدة بهتانا لأجل تحيره اذن فالاولى في التفسير ان يكون المعنى أتأخذونه تحيرا للمرأة لأنها لا تسمح في هذا المقام الا لحيتها في أمرها مع هذا الزوج **وَإِثْمًا مُّبِينًا** وموضحا لكونه آثما فيكون من نحو قتلها ظلما وعدوانا مبينا لعدوانيته. وبذلك تعرف الخطأ من فسر بقوله مباهتين وآثمين ٢١ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** وهو مهر بإزار الزوجية والدخول **وَ** الحال **قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** يقال افضى اليه بسره وفي القاموس افضى الى الأرض بيده إذا مسها في سجوده. والمحصل من موارد الاستعمال ان الإفضاء هو الاتصال برؤسون ونحو ملابسته وهو كنایة عن الحالات التي تكون بين الزوجين من حيث ارتباط الزوجية ومتعبها ورفع الحشمة. والآية جارية على الغالب من الدخول فلا تنافي ثبوت المهر كله بمجرد الخلوة لو ثبت من السنة ذلك. وهذه الآية لا دخل لها باية الخلع التي مرت في سورة البقرة لأن الكراهة في الخلع من المرأة ومورد هذه الآية ارادة الزوج للاستبدال وتحيره للمرأة فدعوى نسخ أحدهما للأخرى من الوهم **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيثاقاً غَلِيلًا** بعقد الزواج على السنة واحكام الشريعة في استحقاق المهر والمعاشرة بالمعروف وغير ذلك ٢٢ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ** وان علوا من ناحية الأب

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءً

او الأم لصدق اسم الأب ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف ٢٦ ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ وفي سوري الصافات ١٦ والواقعة ٤٧ ﴿أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ﴾ وشواهده في الشعر والنشر كثيرة. وإنما خص في المواريث بالأب الأدنى لمقام الثنوية مع الأم في قوله تعالى ﴿وَلَا يَوْبِيه﴾ ولو أريد ما يشمل الجد لقليل «ولآبائه» إذ يمكن ان يجتمع له بهذا المعنى آباء وأمهات متعددون في طبقة واحدة كجديه وجدتيه من ناحيتي أبيه وأمهه ويزيد عددهم في الطبقة الأخرى وعلى ذلك يتبني الإجماع في المواريث على الاختصاص بالأب الأدنى. والنكاح على المشهور المعروف وهو علقة الزواج ويقال ايضا على سببها وهو العقد المبيح للوطء دخل العاقد او لم يدخل وعلى ذلك اتفاق المسلمين في المسألة كما ورد عليه من الحديث صححه الكافي عن الباقر (ع) في شأن الكندية والعامرية اللتين تزوجهما رسول الله وطلقاهما قبل الدخول. وفي الدر المنشور مما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سنته عن ابن عباس في الآية يقول كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها او لم يدخل فهي عليك حرام. ويكون التحرم لموطئة الأب بملك اليمين مستفادا مما يدل عليه من السنة والإجماع. والظاهر ان «ما» موصولة كنایة عن القسم او النوع ان لا تنكحوا مصاديق هذا القسم ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مثل قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقد ذكر لهذا الاستثناء وجوه أوجهها وأظهرها انه لما كان النهي لا يتناول الا العلقة المتجددۃ في المستقبل فيقضي بفسادها وفساد سببها ولا يتناول العلقة الموجودة بسببها الكائن قبل النهي أراد الله ان يبين ان هذه العلقة في الفساد والمبغوضية كالعلقة المنهي عنها في المستقبل فلا ينبغي ان يكون لها وجود الا ما قد سلف من موضوعه من النساء في الجاهلية او علقة النكاح ومضى بموت او طلاق. وذلك بان تكون «الا» صفة للموصول او لعلقة النكاح المدلول عليها بالنهي او استثنائية محصل مفادها هو انه لا اعتبار لهذه العلقة في النسب وآثار الزوجية الا فيما مضى وسلف بالاعتبار الجاهلي لأن لكل قوم نكاحا يجعلونه فيما عندهم قسيما للزنا ويرتب الشارع آثاره على تناسله لكن هذا النكاح ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ من حينه وفيما سلف عند الله ﴿فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا﴾ مبالغة في كونه مقوتا مثل قوله تعالى في سورة البقرة ٢١٤ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ﴾

وَسَاءٌ

سَيِّلًا (٢٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

فيما مضى ﴿سَيِّلًا﴾ اي سبيل الذين اتخذوه به نكاحا في تشريعهم. وربما كان هذا الذي ذكرناه هو المراد للسيد الرضي فيما اختاره في حقائق التأويل (١) ٢٣ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ من المعلوم من سياق القرآن الكريم ان التحرير إنما هو من حيث النكاح والتمتع بالنساء من وطء ونحوه مضافا الى ان تعلق التحرير بكل موضوع ينظر الى الأثر المطلوب منه وهو في النساء ما ذكرناه وهذا ظاهر. والأم كل ائشى ولدتك ولو بوسائل وعلى ذلك اجماع المسلمين وقد ذكرنا وجه اختصاص الأب والأم في المواريث بالقربين ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وان نزلن لشمول البنت لذلك. وقد كثر في الحديث في شأن النساء (بنات آدم وبنات حواء) والإجماع على ذلك ايضا. ولو علم ان البنت المولودة من الزنا هي بنت الرجل الخاص حرمت عليه لصدق البنت وعموم الآية. وينسب الى الشافعي وأصحابه إنما لا تحرم تشبثا بقول النبي (ص) «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وان ولد الزنا لا يرث كما ذكره ابن الروزبهان الشافعي في رده لنهاج الحق للعلامة الحلبي. ولكنه تثبت في غير محله لأنه ان كان بقوله (ص) الولد للفراش فهو ظاهر المنع لأن هذه الجملة مسوقة لمورد الشك جعل الحكم للفراش الذي هو امارة على التولد من صاحب الفراش ومحل الكلام فيما هو معلوم الولادة من الزاني فلا يدخل في حكم هذه الامارة كما لا يدخل فيه ما يمتنع بحسب العادة ان يكون للفراش وان كان بقوله (ص) وللعاهر الحجر يعني ان العاهر لا يلحق به ولد العهر قلنا ان غاية ما يفهم منه إنما هو النفي لما يعود للمتنسبين من فوائد النسب الشرعية لا نفي الحقيقة المعلومة ولا جميع الآثار فان الام عاهر ويحرم عليها ولدتها من الزنا بإجماع المسلمين. وفي التذكرة في تحرير البنت المذكورة قال عند علمائنا اجمع كما يحکى نقل الإجماع عن الإيضاح وغيره ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ من الآبوين او من أحد هما ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾ وان علون بان كن عمات الأب او الأم او احد الأجداد او احدى الجدات. والعممة كل

(١) روي في الدر المنثور وغيره ان الآية نزلت في كبشرة زوجة أبي قيس بن الاسلت لما مات زوجها وأراد ابنه قيس وفي رواية محسن أن يتزوجها بارت الجاهلية فنزلت هذه الآية. وعن عكرمة انه ذكر جماعة خلفوا آباءهم على نسائهم. وذكر في حقائق التأويل ان منهم عمرو بن امية خلف أبا امية على زوجته آمنة بنت ابان من هوازن فأولادها أبا معيط جد الوليد بن عقبة. وذكرهم الواحدى ايضا في اسباب النزول. وذكروا ان الذي يولد من هذا النكاح يسمى مقتيا

وَحَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَبَنَاتُ الْأَخْرِ وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ

اخت لرجل تنتسب اليه بالولادة منه **﴿وَحَالَاتُكُمْ﴾** وان علون. والختلة كل اخت لأنى تنتسب إليها بالولادة منها **﴿وَبَنَاتُ الْأَخْرِ﴾** وان نزلن سواء كان أحنا من الأبوين او من أحدهما **﴿وَبَنَاتُ الْأَخْرِ﴾** كذلك **﴿وَأَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** اي من تسمونهن بالأمهات من حيث انهن أرضعنكم كما كان متداولا عند العرب. فالآلية اناطت التحرير بعنوان الأم والتسمية بذلك من جهة الرضاعة فقوله تعالى **﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** صفة تابعة مبينة لجهة التسمية بالأم. وفائدتها في الكلام موقوفة على صدق عنوان الام ويدور الإطلاق وشمول الحكم مدار التسمية وتحقق عنوان الأم اذن فلا وقع للتشبيث للإطلاق وعموم التسمية بكفاية الرضعة والرضعتين وعلى هذا جرى رد الفخر الرازي في تفسيره لأبي بكر الرازي في تشبيه بإطلاق الرضاع في «أرضعنكم» للتحرير بمعنى الرضاع : ففي جامع أبي داود بسنده عن ابن مسعود عن النبي «ص» لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وفي سند آخر أنسز العظم اي أعلىه بالسمو واستفاضت رواية ذلك من طرق الشيعة وأكثرها عن الباقر «ع» والصادق والكاظم «ع» كما أحصاه في الوسائل في أوائل أبواب الرضاع. ومن هذا الباب ما رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسيائي عن عائشة ان رسول الله رأى عندها رجلا ففضب فقالت له انه اخي من الرضاعة فقال (ص) انظرن من إخوانكن فانما الرضاعة من المخاعة. وفي رواية مسلم انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المخاعة. انتهى وهو ظاهر في انه ينبغي ان ينظرن من تحقق له بكثرة الرضاع عنوان الاخوة بحسب متعارف الناس لا بمجرد الرضاع الذي يكون من مجاعة الطفل واسعاف المرضعة باشباعه اتفاقا. ونحوه ما رواه الترمذى وصححه عن ام سلمة عنه «ص» لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الشדי وكان قبل الفطام. وكذا ما رواه ابن حبان عن ابن الزبير عنه «ص» وخرج احمد ومسلم والاربعة عن عائشة. والنسيائي وابن ماجه عن الزبير عنه «ص» لا تحرم المصبة ولا المستان. وخرج احمد ومسلم والنسيائي وابن ماجه عن ام الفضل عنه «ص» لا تحرم الاملاجة ولا الأملاجتان وفي كنز العمال ومحضره عن الطبراني بسنده عن المغيرة عنه «ص» لا تحرم الفيقيه. وعن ابن أبي شيبة وجامع عبد الرزاق عن المغيرة عنه (ص) قال لا تحرم الفيقيه قيل وما الفيقيه قال المرأة تلد فيحصر لبنتها فترضعه طفل جارتها المرة والمرتين . نعم قد تخفي أول مرتبة يتحقق بها صدق اسم الام والاخت

مثلا بنبات اللحم وشدة العظم فجعل لذلك في الشريعة امارة تحده والمعروف عند الإمامية انه رضاع يوم وليلة من امرأة واحدة او خمسة عشر تامة لا يفصل بينها برضاع من امرأة اخرى ويشترط ان يكون هذا الرضاع في الحولين كما تقدم من روایة الترمذی عن ام سلمة عنه (ص) وعن ابن عدي والدارقطني والبیهقی بأسانیدهم عن ابن عباس عنه (ص) لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين وعن ابن عساکر عن علي (ع) عنه (ص) لا رضاع بعد فطام ورواه في الكافي والفقیه والأمالي في الصحيح عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) وذكر في الوسائل في الباب الخامس من الرضاع بقية الأحاديث في ذلك. والظاهر انه لم يعرف الخلاف في ذلك إلا من عائشة. واشتهرت الإمامية ان يكون اللبن لفحل واحد وعليه إجماعهم وحديثهم **﴿وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾** والاعتماد على إطلاقه يتوقف ايضا على تحقق عنوان الاخوة عند العرف والرجوع إلى الإمارات المعمولة بالشروط المذكورة. وما تحصل به الاخوة ما إذا ارتفع كل من الرضيعين بالمقدار المؤثر في التحرير من امرأة وكلتا المرأةين لرجل واحد كما عليه اجماع الإمامية وحديثهم وعليه روایة ابن عباس كما في كنز العمال ومحضه عن جامع عبد الرزاق سئل عن الرجل تزوج امرأتين فأرضعت الواحدة حاربة والآخرى غلاما هل يتزوج الغلام حاربة قال لا تحل له القناح واحد. ويشترط عند الإمامية ان يكون اللبن عن ولادة من نكاح صحيح وعليه إجماعهم وحديثهم وعليه ينزل اطلاق الآية ولعلها منصرفه عن غيره هذا وقد تكفلت السنة الشريفة بتكميله بيان القرآن او التصریح بما لوح اليه في الآية بالإشارة بعنوانی الام والأخوات في زمرة العناوین المحرمة في النسب كما في قوله (ص) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. كما رواه الفقيه في الصحيح عن الباقي عن رسول الله (ص) وفي التهذيب في الصحيح عن الصادق عنه (ص). وأخرجه الترمذی عن علي عنه (ص). وخرج نحوه احمد واصحاب الجوامع المست عن عائشة عنه (ص). واحمد ومسلم والنسياني وابن ماجة عن ابن عباس عنه (ص). فكل عنوان يحصل بسبب الرضاع وهو محرم في النسب يكون محرا سواء كان بسيطا كعنوانی الأم والاخت او مركبا بالإضافة كعنوان بنات الأخ ونحوه من العناوین المذكورة في المحرمات في الآية. ولا فرق بين ان يكون كلام عنوانی

المضاف والمضاف اليه من الرضاعة كالبنية الرضاعية للأخ الرضاعي او كان احد العنوانين كما رواه الفريقيان في امتناع النبي (ص) من تزوج ابنة حمزة النسبية لأن حمزة كان أخاه من الرضاعة. وبسط الكلام في هذا المقام موكول إلى كتب الفقه **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾** سواء دخل بها ام لم يدخل لإطلاق النساء. وعلى ذلك اجماع الإمامية ولا يضر فيه ما يحكي من خلاف ابن أبي عقيل. وقد استفاض من موثقة غياث بن ابراهيم ومتبرة اسحق ابن عمار عن الصادق عن الباقي **عليهم السلام** ورواية العياشي عن أبي حمزة عن الباقي وصححة منصور بن حازم ان عليا امير المؤمنين (ع) منع التزوج بأم الزوجة وان لم يدخل بها ورد على بن مسعود في فتياه في الجوار واحتج عليه بالإطلاق بقوله **عليه السلام** «إن هذه مستثناء» يعني مسألة الربائب «وهذه مرسلة» يعني مسألة أمهات النساء وقال (ع) في متبرة اسحق «وهذه مبهمة فحرموا وأبهموا ما أبهم الله» ونحوه في رواية أبي حمزة. وبذلك يسقط ما رواه في كنز العمال ومحتصره عن علي (ع) مما يوهم ظاهره خلاف ذلك وكذا ما ذكر ابن رشد في بدايته انه مروي عن علي وابن عباس من طرق ضعيفة. هذا والذى قال بمساواة ام الزوجة للريبيبة يذكر عنه في تشبيه وجهان . الاول . ان قوله تعالى **﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾** إلى آخره راجع إلى قوله تعالى **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾** وقوله تعالى **﴿وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾** انتهى . وهذا الوجه باطل لأن رجوعه إلى أمهات نسائكم يقتضي أن تكون «من» فيه للتبيين . ورجوعه إلى الربائب يقتضي ان تكون فيه للابداء ولا يصح ان يستعمل اللفظ الواحد في كل واحد من المعنيين المختلفين كما اعترف به في الكشاف وتبعه عليه الفخر الرازي في تفسيره . واما التصحيح لذلك يجعل «من» للاتصال كما في قوله تعالى **﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾** . وقولهم لست منك ولست مني . وما انا من دد ولا دد مني . فإنما هو خيال فاسد ينبع بعمومه امرا فاسدا . لأنه لا بد من أن يراد من الاتصال المزعوم معناه العام الذي يشمل بعمومه اتصال الأم واتصال الريبيبة فصدق التحريم حينئذ على أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا كانت متصلة بأي زوجة مدخول بها وان كانت أختها المطلقة او بنت عمها مثلا وهم لا يرضون بذلك ويصدق التحريم ايضا على الريبيبة التي لم يدخل بأمها إذا كانت متصلة

بأي زوجة مدخلوا بها وان كانت أختها المطلقة او بنت عمها مثلا وهو مخالف لإجماع المسلمين. اذن فإن إيراد هذا القيد العام الذي لا يراد عمومه لا يكون في مقام التحديد والتقييد الا من المعايادة والقصور في التعبير وحاشا شأن القرآن الكريم من ذلك فلا مناص في مستقيم الكلام عن كونه قيدا للرياء . الوجه الثاني . ان يكون قوله تعالى ﴿اللَّاتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَ﴾ صفة واحدة لموصوفين وهم «نسائكم» من قوله تعالى ﴿أَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ و «نسائكم» من قوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . ويرده ما في جمع البيان عن الزجاج من ان الجرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا لا يجوز النحوين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء . أقول ونحوه ما عن سبيوبيه من اعتباره اتحاد وجه الجر في الموصوفين . ويعرف هذا كله مما نبه عليه الشيخ الرضي في شرح الكافية في بحث الصفة من ان سبيوبيه والخليل وجمهور النحوين يستطردون في جمع الموصوفين بصفة واحدة كونهما يشتركان في اسم واحد خاص كالفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر والمضاف اليه فلا تقول مثلا هذا رجل وفي الدار آخر كيمان لأن الاول مبتدأ والثاني خبر ولم ينقل الخلاف إلا عن الأخفش والجري . بل زاد الزجاج والمبرد وكثير من المتأخرین على الجمهور فاعتبروا كون العاملين بالموصوفين بمعنى واحد نحو جلس أخوك وقعد أبوك الكيمان . فلا يكفي مجرد كون الموصوفين يشتركان في تسميتهم بالفاعل . اذن فلا يجوز بحكم جمهور النحوين والذوق المستقيم ومحمد القرآن الكريم في أسلوبه ان تكون «اللائي» في الآية صفة لنسائكم في كلام قوله تعالى ﴿أَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ . و ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . فإن الأولى مضاف اليه والثانية مجرورة بكلمة «من» فلم يشتركا في اسم واحد ولم يتحد وجه الجر . ودع عنك ما زاده المبرد والزجاج والكثير من المتأخرین . ولعل الكشاف لم ينعرض لهذا الوجه لوضوح ما ذكرناه في علم النحو (تكلمة) الظاهر اجمع المسلمين على ان المقطوعة بالملك يحرم وطء أمها وبنتهما على الواطئ حتى بالملك نعم لا يمنع ذلك من مجرد تملكتها . وعلى ذلك من طريق الإمامية أحاديث كثيرة أحصاها في الوسائل في الحادي والعشرين من أبواب ما يحرم بالمساهمة ﴿وربائِكُمْ﴾ جمع ربيبة من التربية وهي بنت الزوجة من غير الزوج وسميت بذلك لأنها في الغالب معرض

اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

لتربية الزوج لها في كفالته. كما يروى في الحديث لا صدقة في الإبل القتيبة اي المعدة لشد القتب عليها وهي الإبل العوامل. وأبغني ناقة حلبانية ركبانة اي معدة للحلب والركوب صالحة فيهما ومعرضها لهما ^(١) **اللَّاتِي** صفة للرئائب **فِي حُجُورِكُمْ** الظاهر ان الجار والمحرر صلة للموصول اي متعلقان بكون عام. والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهو في الأصل حضن الإنسان. وقولهم اي في تربيته او كفه او حمايته تفسير بالمعنى المجازي او المكفي عنه **مِنْ نِسَائِكُمْ** سواء كان منهن ابتداء او بواسطة الولادة منهن. وما إدخال المزني بها في قوله تعالى **مِنْ نِسَائِكُمْ** الا من الخبط **اللَّاتِي** صفة للنساء اللاتي منهن الرئائب كما قدمناه **دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الحملة صلة للموصول. والدخول بمن يتتحقق بالوطء بعد العقد. وفي مختصر التبيان وقيل. الجماع وكذا ما يجري مجرأه من الميسىس والتجريد وهو مذهبنا والظاهر اراده ما كان بشهوة كما صرخ به في المبسوط وقال وهو الصحيح عليه أكثر اهل العلم. وعن الخلاف استدل عليه بإجماع الامامية وبالاخبار وما روی من طريق الجمهور من قول الرسول ﷺ من كشف قناع امرأة حرم عليه أمها وبنتها. وربما يقال ان ذلك هو المعنى المكفي عنه بالدخول بمن فإن الغالب على من يريد التلذذ بزوجته ان يدخل بها مخدعا او بيته كما يقال بنيها وبني عليها. نعم الوطء هو القدر المتيقن من المعنى المكفي عنه ويشهد للعموم ويدل عليه صحيح الكافي والتهذيبين عن محمد بن مسلم عن أحد هما (ع) في رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنته قال (ع) لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنته وصحيحية التهذيبين عن محمد بن مسلم عن الباقي (ع) كما رواها في الكافي والتهذيبين في معتبرة أبي الريبع عن الصادق (ع) ولا تعارضهما صحيحة العيص عن الصادق (ع) لأن السؤال فيها عن رجل باشر امرأة وقبل ولم يفض إليها ثم تزوج ابنته فقال (ع) إذا لم يكن افضى الى الأم فلا باس انتهى وذلك لجواز ورودها سؤالا وجوابا في الاجنبية

(١) وشاة حلوى اي معدة لأن تحلىب ومعرض للحلب. كما يقال ركوب لما هو معرض للركب من الحيوانات ومطية للدابة التي هي معرض للجد في السير او لأن يركب مطاحها اي ظهرها. وهذا ونحوه استعمال شائع عند العرب.

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

وال مباشرة والتقبيل المحرّمين لا الزوجة كما أوردها العالمة في التذكرة في هذا المعنى . وهناك فروع أخرى مأخذها من السنة فهي موكولة الى كتب الفقه . ولا يخفى ان القسم الغالب من بنات الزوجات من يكون اختلاطهن مع ازواج الأمهات كاختلاط البنات مع آباءهن مع ان محرميتهن لم يتقرر احترامها في النفوس كمحرمية البنات فالحكمة التي اقتضت تشريع محرميتهن اقتضت ايضا ان يقرن ذلك بما ينبه النفوس على جهة المحرمية ويشتبها على احترامها والاشمئزاز من طموح النظر إليهن ببودر الشهوة والميل الى النكاح فلأجل ذلك ذكرت الصفة الغالبة التي تمثل بنت الزوجة بمثال البنت وهي التربية في الحجر ك التربية البنات وان كانت الحكمة في تشبيت ذلك تقتضي طرد الحكم في مطلق الدخول بأمهما لتشبيت علقة المحرمية على حكمتها من أول الدخول وعلقة الاختلاط . ولذا بعد ذكر المنفر ومثبت علقة المحرمية جعل القرآن هذا الحكم دائرا مدار الدخول ويكتفي في ذلك قوله تعالى ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فضلا عما قد يستفاد من قيد الحيثية كتفيد التربية في الحجر من حيث أنها بنت الزوجة فيظهر الغرض من قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا اثم في التزوج بهن ولا ضيق بالنهي عن نكاحهن وتنحصر الفائدة بالتحقيق والتأكيد لدوران التحرير وعدهم مدار الدخول بالأم وعدمه : ولم يعرف تقييد التحرير بالتربية في الحجر الا من داود الظاهري واتباعه . وروي من طريق عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان ان عليا (ع) أباح له ان يتزوج بابنة امرأته التي دخل بها وولدت له ثم ماتت لأن الفتاة لم يربها في حجره وهذه الرواية خطأ فإن المعروف من مذهب اهل البيت عدم اعتبار التربية في الحجر وقد روي مسندا من طريقي اسحق بن عمار كما في التهذيبين وتفسير العياشي عن الصادق عن الباقي (ع) ان عليا كان يقول ان الريائب عليكم حرام من الأم الالتي دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء . وفي التهذيبين ايضا عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقي نحوه . وفي الفقيه قال علي (ع) وذكر نحوه وسندكما في آخر الكتاب من الحسن كالصحيح . وهل ما روي عن مالك عن علي (ع) الا كما ذكرنا قبلنا من ان عليا (ع) أجاز التزويج بأم الزوجة إذا لم يدخل بيتهما وقد ذكرنا استفاضة الرواية من اهل البيت عنه (ع) ان ام الزوجة مطلقا

وَحَلَّاتٍ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

حرام. وفي النفس شيء كفانا ان نبوح به ما صرخ به مسلم في أوائل جامعه في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والكذابين فأسنده عن ابي مليكة عن ابن عباس قال دعا بقضاء علي (ع) فجعل يكتب منه أشياء وعبر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي. وأسنده عن طاووس ان ابن عباس أتى بكتاب فيه قضاء علي (ع) فمحاه الا قدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه. وأسنده ايضاً عن المغيرة قوله لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود **﴿وَ حَلَّاتٍ أَبْنَائِكُمْ﴾** وان نزلوا وفي التبيان وجمع البيان وما رأيته من كتب اللغة ان الخليلة هي الزوجة. والزوج حليل وهو المتبارد من موارد الاستعمال من الحديث والشعر والنشر. نعم اتفق المسلمين ان ملكة الابن إذا وطأها حرمت على أبيه وان علا واما إذا جردها او مسها او قبلها فالمشهور عند الامامية أنها تحرم على أبيه وان علا ولعله اجماع قبل ابن إدريس وعليه صحيحتنا ابن سنان عن الصادق (ع) وابن بزيع عن الرضا (ع) ومرسلة يونس عن الصادق (ع) وهو الحكيم عن ابن عمر ومسروق والقاسم والحسن ومكحول والنخعي والشعبي وأبي ثور والوزاعي ومالك وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد ، واما مجرد ملك الابن فلا يحرمهما. نعم يظهر من الفخر الرازي في تفسيره من ذكر الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ان الشافعي يحرهما. وقد تحدث الراغبي لادخالها في مسمى الخليلة وجعل النفي لتسميتها بالخليلة من باب ما لا يقبل من الشهادة على النفي لا من باب الشهادة على ان المسمى غيرها وأنى يجديه ذلك مع ان المتبارد من الخلilla هو خصوص عنوان الزوجة بنحو يعرف بقانون اللغة ان غير الزوجة خارج عن المعنى الحقيقي للخلilla وعلى ذلك جرت شهادة اللغويين **﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** لا ما يسميه العرب ابنا باعتبار التبني على وجه شائع كأنه يدخل في المعنى الحقيقي للابن. وقد كان في الإسلام عنابة في ابطال هذه التسمية الباطلة التي يترب عليها مفاسد كثيرة. منها : ان هذا الدعي الذي قد لا تعرف بخاتمة عنصره وسلامة ذاته يتكونه يعامل نساءهم وبناتهم وأخواتهم معاملة ولدهم الحقيقي في ترتيب آثار المحرمية النسبية من الخلطة والخلوة وعدم الحجاب مع انه ليس فيه من الرحمة ما يردعه عن الاقدام على فعل الفحشاء والسوء معهن ولا يخشى من ان يرجع عارهن عليه ولا يخفى ان

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا

هذا التقيد الذي يخرج به المتبني لا يمنع من ثبوت التحرير حليلة ابن الرضاعي على أبيه من الرضاعة كما يقتضيه قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن مواده ان تحرم حليلة ابن الرضاعي كما يحرم بنص القرآن حليلة ابن النسي وعليه فنوى الامامية والفقهاء الاربعة واكثر اهل العلم ^(١) حرم عليكم **﴿أَنْ تَجْمَعُوا﴾** فيما يراد من النساء من الزوجية وما هو مثلها من التمتع بالوطء في المملوكة **﴿بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾** فإن الآية مسوقة لذلك كما في قوله تعالى **﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾** إلى آخرها **﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾** وزال موضوعه فإنه مسامح فيه ومعفور وإن كان من تشريعات الجاهلية **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾** ولا يزال **﴿غَفُورًا﴾** للذنب **﴿رَحِيمًا﴾** بعباده ومن رحمته ان أمضى ما سلف من نكاح كل قوم وإن كان تشريعا جاهليا فلم يجعل النسب الحاصل منه نسب زنا ^(٢) وعلى تحرير الجمع بين المملوكتين فيما ذكرنا لا مجرد الملك اجماع

(١) لكن في تفسير صاحب المنار عن ابن القيم تقرير الحجة للمخالفين في تحريمهما بما ملخصه ان تحرير حلال الأبناء إنما هو بالصهر لا بالنسبة والنبي (ص) «اي في قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قد قصر تحرير الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه وهو الصهر . فأقول ان الحرم ليس هو الرضاع ولا النسب ولا الصهر ولا بعض منها وإنما الحرم هو ما كان من الإنسان للعناوين المذكورة في الكتاب المجيد الناشئة من النسب ولو باعتبار الواحد من طرق اضافتها كالبنوة في عنوان حليلة ابن والأبوبة في عنوان أبي الحليل فإن كلا من هاتين الأبوة والبنوة من ناحية النسب منشأ لتحرير حليلة على أبي زوجها او تحريمها عليها فكذا حليلة ابن وابو زوجها من ناحية الرضاع . ويا ليته قال في تقرير الحجة كما يجب في الفهم المستقيم «ان النبي (ص) قد قصر تحرير العناوين الناشئة من جهة الرضا (ع) على نظيرها من العناوين الناشئة من جهة النسب» ليعرف ان الحجة في الحديث الشريف تكون ملنة

(٢) ومقتضى الغفران في الآية انه لم يقصد فيها من قوله تعالى «ما قد سلف» ما تذكره التوراة الرائحة من جمع يعقوب بين الأختين (ليثة وأختها راحيل) ابنتي (لابان) كما في الفصل التاسع والعشرين إلى الخامس والثلاثين من سفر التكوانين . لأنه ان كان لذلك اصل فإن يعقوب لا يجمعهما ويقيمهما مجتمعتين في حاله أكثر من عشر سنين إلى ان ماتت راحيل ما لم يكن ذلك على شريعة حق في ذلك الزمان لا تشريعا يكون ذنبا يتعقبه الغفران

الإمامية وحديثهم وعليه ايضاً مالك والوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي تذكرة العالمة حكى الخلاف عن داود الظاهري ونسبه ابن رشد في بدايته الى طائفة. روى مالك في الموطأ وفي الدر المنشور اخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق ابن شهاب «الزهري» عن قبيصة بن ذويب ان رجلاً سأله عثمان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال أحلتهما آية وحرمتهم آية وما كنت لأصنع ذلك فخرج من عنده ولقي رجلاً من أصحاب رسول الله (ص) أراه علي بن أبي طالب فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك بجعلته نكالاً. وخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه عن علي (ع) انه سأله عن رجل له أمتان اختان فوطأ أحدهما ثم أراد ان يطأ الأخرى قال (ع) لا حتى يخرجها من ملكه وخرج ابن جرير وابن عبد البر في الاستذكار عن إياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب وذكر في جوابه تعق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى. وقد جاء مثل ذلك عن الصادق (ع) في أحاديث كثيرة من الصحاح والموثقات كما في الوسائل في الباب التاسع والعشرين فيما يحرم بالمشاهدة ونحوها. نعم في الدر المنشور اخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق أبي صالح عن علي بن أبي طالب قال في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهم آية ولا أمر ولا أئمّة ولا أهل ولا احرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي. وروى نحوه في الاستبصار عن البزوفرى بسنده عن الصادق عن الباقر عن علي (ع). ولا يخفى ان التحليل انما هو باقتضاء الإطلاق الأحوالى في قوله تعالى في الآية الآتية ﴿مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ﴾ والتحريم بالإطلاق الأفرادى في لفظ الأختين وبين الآيتين عموم وخصوص من وجہه ولا بد من تحصيص احد الطرفين بالأخر الذي هو أقوى واظهر دلالة ولا شك في ان الإطلاق الأفرادى اللغوى أقوى واظهر دلالة من الإطلاق الأحوالى الذى يستفاد من السوق فيجب ان يخصص الأحوالى بالأفرادى ولكن علياً (ع) رىما أجاب بما أجاب به عثمان (رض) حفظاً للوئام وخروجاً عن حزازات الخلاف التي حدثت في تلك السنين وعند الفرصة يجاهر بما يعلمه من التحرير كما اتفقت عليه الأحاديث الأول بل والرابع في قوله لا افعله انا ولا اهل بيتي ويشهد لذلك ما في الاستبصار في صحيح معمر من قول الباقر (ع) قد بين لهم إذ نحن نفسه وولده وقوله ايضاً في عدم التصریح من علي بالحرمة

(٢٤) والْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

خشى ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله. وفي المسألة فروع موكولة الى كتب الفقه ٢٤ **وَ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ** سائر وهن ذوات الأزواج مطلقا **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** في الكافي في صحيح محمد بن مسلم سالت أبا جعفر «الباقر» (ع) عن قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانككم قال (ع) هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمرته فيقول له اعزز امرأتك ولا تقرها ثم يحبسها عنه حتى تخipض ثم يمسها الرواية. وفي الدر المنشور اخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس إلا ما ملكت ايمانككم قال ينزع الرجل ولديته امرأة عبده. واحرج ابن أبي حاتم عنه ايضا ما هو بمعناه. وروى مسلم في جامعه واحمد وذكر في الدر المنشور سبعة عشر من اصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري أن السبب في نزول الآية هو أن الصحابة تحرجوا من الاستمتاع بسبايا «أوطاس» اي لأنه ذوات ازواج. والاستثناء إنما هو من هذه الجهة فلا ينافي اشتراط الإسلام ووضع الحمل واستبراء غير الحامل بحسبه كما صرحت به في هذا الحديث وبالخipض في صحيحة محمد بن مسلم المقدمة. فإن حل النساء المذكور في قوله تعالى **وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ** إنما هو الحل المعلق على العقد وسائر الشروط كحل بحصة الانعام المعلق على التذكرة بما يعتبر فيها من الشروط لا الحل الفعلي بدون شرط. فيجوز إذن أن يكون من مصاديق الآية ما إذا اشتري المزوجة حيث ان المشتري عند الإمامية مخير فورا بين إمضاء الزواج فيقي على ما هو عليه وبين فسخه وحکى في مجمع البيان هذا الوجه عن أبي وجابر وانس وابن المسيب والحسن وعن ابن عباس وفي تفسير صاحب المنار عن ابن مسعود. وفي الدر المنشور اخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن ابن مسعود في الآية كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك واحرج ابن جرير ايضا عنه ما هو بهذا المعنى كما اخرج عن ابن عباس نحوه وكذا كل متجدد بعد إحصان المملوكة كمللك بالإرث والوصية والهبة ونحوها. ولا تمانع بين هذه الوجوه الثلاثة في صدق الحل المعلق وكل وجه تعتبر فيه شروطه **كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** بنصب كتاب على انه مصدر اجري على ما هو قريب من معنى فعله تأكيدا للتحريم ببيان ان التحريم المتقدم هو كتابة الله وتسجيله

الثابت

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

عليكم **وَأَحِلَّ** بضم المهمزة وكسر الحاء **لَكُمْ** من النساء حلا شأنيا معلق الفعلية على حصول اسباب الحل الفعلية وشروط **مَا وَرَاءَ** اي ما عدى **ذَلِكُمْ** من المحرمات المذكورة صريحا او اشارة واعشارا بالعموم الذي تضمنه قوله (ص) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واما الروايات المتفقة في جوامع البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود عن أبي هريرة بما حاصل بجموعها انه لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا الخالة على بنت الاخت ولا العكس فهي غير صالحة لتخصيص عموم الكتاب في حل ما وراء المحرمات المذكورة لعارضتها بأحاديث الإمامية الصاحب بأسانيدهم عن محمد بن مسلم عن الباقر عليهما السلام لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العممة ولا على الحال إلا بإذنهما وتزوج العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الاخت بغير إذنهما. وفي العلل بإسناد عن الباقر (ع) نهى رسول الله (ص) عن تزويج المرأة على عمتها او خالتها إجلالا للعممة والخالة فإذا أذنت في ذلك فلا بأس. ولا يخفى انه ليس في اشتراط الأذن من العممة او الحال تخصيص لعموم الحل لما وراء ذلكم لأن الحل فيها شأنى معلق الفعلية على شروطها فالشروط لا تناهى الشأنى المعلق ولا تخصصه ولا تقidine وعلى هذا تخرج رواية المختلف وغيره عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم (ع) في رجل يتزوج المرأة على عمتها او خالتها قال (ع) لا بأس لأن الله عزوج قال **وَأَحِلَّ** **لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ^(١) **أَنْ تَبْتَغُوا** قيل ان المصدر بدل من **مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** وقيل انه مجرور باللام المطرد حذفها من «ان» المصدرية واللام للتعليل وهو الأصح اي لتبتغوا النساء وما يطلب منها من حيث هن نساء **بِأَمْوَالِكُمْ** مهرا وشراء حال كونكم بالنسبة لما ابتغتم **مُحْصِنِينَ** لأنفسكم او للمرأة عن الزنا بالحلال **غَيْرَ مُسَافِحِينَ** اي مقاربين للنساء زنا وسفاحا **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ** الفاء للتفریع على حل ما

(١) واما ما ادعاه ابن رشد في بدايته من توادر النهي عن ذلك عن النبي (ص) فلا اصل له إذ لم تعرف هذه الرواية عن غير أبي هريرة. واما رواية البخاري لها عن الشعبي عن جابر فقد قال في آخرها قال داود بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة وأما دعوى الإجماع على ذلك فهي ممنوعة بمخالفة اهل البيت والإمامية في ذلك

وراء الحرمات وابتغاء النساء وما يطلب منهن محسنين و «ما» كناية عن القسم لا عن ذات النساء والا لقيل و «من» ولكن القسم بمفهومه معنى عام يقال في مقام التقسيم على من يعقل وما لا يعقل مثل بعض كما تقدم في قوله تعالى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ونحوها فلا يصح التعبير عنه بلفظ «من» فالتفريع ومعنى «ما» يدلان على التنبيه في مقام التشريع على حكم قسم خاص من المنكرات حال قصد الإحسان. «استمعتم» طلبتم المتعة واحصاها وتوصلتم الى التمتع وهو الانتفاع الموقت المحدود المبني على الانقطاع كما يدل عليه ألفاظ المتعة والتمتع وما يشتق من ذلك في القرآن بحسب موارده ويوضحه قوله تعالى في سورة الرعد ٢٥ ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾. ومعنى الآية طلبتم هذا التمتع من هذا القسم بالتزويع ﴿بِهِ﴾ الضمير راجع إلى القسم باعتبار مصاديقه ﴿مِنْهُنَّ﴾ اي من النساء ﴿فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ اي مهورهن حال كونها فريضة فرضتموها في العقد وهذا مما يوضح ان المراد منه غير العقد الدائم الذي يصح فيه التزويع بدون فرض مهر في العقد فإن دخل بما استحقت عليه مهر المثل وان طلقها قبل الدخول استحقت عليه المتعة على قدر الموع المقتر كما في الآية الخامسة والثلاثين بعد المائتين من سورة البقرة.

وفي هذه المسألة خلاف لا ارغب بذكر كل ما فيه لو لا تعرض المسألة بتفسير الآية وتحقيق حكمها وتعرض المفسرين لها وما قيل فيها. فللكلام في هذه الآية ومسألة المتعة مقامات . الاول . قد اتفق جميع المسلمين ورواياتهم على تسمية هذا القسم المبحوث عنه بالمتعة جريا على ما هو مدلول الآية ومقتضى ألفاظها في تشريعها مضافا إلى استفاضة الرواية عن الصحابة بل والتابعين في نزول الآية في متعة النساء التي هي محل الكلام فقد اخرج ابن جرير والحاكم وصححه وفي الدر المنشور اخرج عبد بن حميد وابن الانباري عن أبي نصرة عن ابن عباس ان الآية فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى ثم قال والله لأنزلها الله كذلك ونحوه فيما أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس . وانس بن حبيب وفي الدر المنشور وعبد بن حميد عن قتادة عن قراءة أبي نحوه . وانس بن حبيب في المصادر عن سعيد بن جبير في قراءة أبي نحوه . وانس بن عبد الرزاق عن عطا عن ابن عباس انه يقرأها

كذلك وقال ايضاً في حرف أبي إلى اجل مسمى وعن تفسير الثعلبي بسنده عن حبيب بن ثابت عن ابن عباس نحوه .. واحرج عبد بن حميد وابن حرير عن مجاهد. وابن حرير عن السدي ان المعنى في الآية هو نكاح المتعة .. وكذلك فيما أخرجه عن علي من طريقين وعن ابن عباس من ثلاثة طرق وعن ابن مسعود من احنا نسخت. وفي الكافي في الصحيح عن أبي بصير سألت أبو جعفر عن المتعة قال نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ونحوه ايضاً في الصحيح عن الصادق (ع). وعن قرب الاستاذ عن الصادق (ع) نحوه. وفي الكافي ايضاً في مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (ع) إنما أنزلت لما استمعتم به منها إلى اجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن جابر كان ابن عباس يقرؤها وذكر إلى اجل مسمى مثل ذلك: وفي الفقيه عن الرضا (ع) في حديث وقرأ ابن عباس وذكر مثل ذلك ايضاً : هذا وان ما روي عن ابن عباس وأبي الصادق من زيادة إلى اجل مسمى ينبغي تنزيله على ما علموه من شأن النزول وان المراد من نزول الآية هذه المتعة التي هي إلى اجل مسمى . فإن جماعة من الصحابة كانوا يرسمون في مصاحفهم ما يعلمونه انه التأويل المراد في النزول ويقولون هكذا انزل اي بالوحى بغير القرآن على رسول الله ويدرجونه مع القرآن في قراءتهم دفعاً للشكوك او الجحود كما روى في الدر المنثور وغيره ان ابن مروي في تفسيره اخرج (١) عن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله (ص) يا ايها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين فأدرج ابن مسعود في الآية ما كان يعلمه حين النزول من تأويلها المقصود بالنزول كما اخرج ابن أبي حاتم وابن مروي وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في غدير خم في علي بن أبي طالب ورواه الواحدى في اسباب النزول بسنده المتصل من غير هؤلاء عن أبي سعيد الخدري (٢). وما يشهد لما ذكرناه ان الباقر والصادق ذكر الآية واحتاجاها للمتعة على

(١) والظاهر ان من مأخذ هذه الحديث كتاب أبي بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود . وفي التقريب كتاب أبي بكر صحيح : ورجال الحديث من الثقات عندهم ومنه رجال الجماعة الستة وستأتي إن شاء الله تتمة الكلام في تفسير الآية عند ذكرها في سورة المائدة

(٢) وقد مر بيان شيء من هذا النحو في الجزء الأول ص ٢٧ س ٣ ويعرف ايضاً من ص ٢٨ و ٢٩

ما هو المرسوم في المصاحف ونسبها الرضا عليهما السلام والباقر (ع) في رواية العياشي عن جابر إلى قراءة ابن عباس . المقام الثاني . اتفق جميع المسلمين وجميع روایاتهم في المتعة على أنها نكاح شرع في دين الإسلام واستفاضت الرواية في عمل المسلمين على ذلك كما ستسمع من بعضها الذي نتعرض له . الثالث . استفاضت الرواية في دوام مشروعيتها والعمل عليها من زمان الرسول الأكرم (ص) إلى أيام أبي بكر في إمارته إلى شطر من أيام عمر . فقد أخرج مسلم في نكاح المتعة عن جابر الانصاري كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نحن عنه عمر «اي نكاح المتعة» في شأن عمرو بن حرث . وانخرج أيضاً عن أبي نظرة قال كنت عند جابر فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين «يعني متعة الحج ومتعة النساء» فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . ورواه في كنز العمال ومحتصره مما أخرجه عبد الرزاق عن جابر وانخرج احمد في مسنده عمر عن أبي نظرة قال قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال فقل لي على يدي جرى الحديث تمعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر فلما ول عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان رسول الله «ص» هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداها متعة الحج والآخر متعة النساء . أقول والحديث باعتبار سنته من الصحيح عندهم : وانخرج مسلم في باب متعة النساء عن جابر سأله القوم عن أشياء ومنها المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر : وأخرجه احمد في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٨٠ برحال مسلم وفيه حتى إذا كان في آخر خلافة عمر : وانخرج احمد في الجزء الثالث من مسنده ص ٣٢٥ في الصحيح عندهم عن جابر قال متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فانتهينا . وفي صفحتي ٣٥٦ و ٣٦٣ في الصحيح ايضاً عندهم عن جابر تمعنا متعتين على عهد رسول الله (ص) الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهينا . وفي الثالثة فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا وانخرج البخاري في تفسير سورة المائدة وفي أوائل أبواب النكاح . ومسلم في نكاح المتعة . وفي الدر المنشور أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ايضاً عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي «وفي بعض النسخ الا نستمني» فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَتُوا﴾

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ انتهى وهذا كالتصريح بل ابلغ من التصريح بأن تحريم المتعة ليس من الله ورسوله بل هو تشريع بتحريم الطيبات مما أحله الله ورسوله للمؤمنين : وانحرج ابن حرير عن سعيد بن المسيب قال استمتع عمرو بن حريث وابن فلان وكلاهما ولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر . وانحرج ابن حرير في الصحيح عن شعبة عن الحكم بن عبيدة انه سئل عن آية المتعة منسوخة هي قال لا وقال علي لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي : وذكره في الدر المنشور مما أخرجه عبد الرزاق وابن حرير وابو داود في ناسخه . وفي الكافي بسنده معتبر عن عبد الله بن سليمان عن الباقي عليه السلام كان علي يقول لو لا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي . وفي تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن الباقي (ع) مثله . وروى المغيرة في رسالة المتعة بأسانيد كثيرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سألت الصادق (ع) هل نسخ آية المتعة شيء قال لا ولو لا ما نهى عنه عمر ما زنى إلا شقي : وباسناده عن علي (ع) لو لا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن : وذكر في كنز العمال وختصره عن عبد الرزاق وابن حرير «اي في تحذيب الآثار» وأبي داود في ناسخه عن علي (ع) لو لا ما سبقني من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي : وفي كنز العمال وختصره مما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطا عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد ولو لا نهيه «اي عمر» ما احتاج إلى الزنا إلا شقي او شفي كما ذكره ابن الأثير في نهاية في مادة شفي : وقال المغيرة في رسالته قال ابن بابويه ان عليا عليه السلام نكح في الكوفة امرأة منبني نحشل متعة : وانحرج مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله ابن الزبير قام بمكة فقال إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل «يعني ابن عباس» فناداه وقال انك بخلف جاف فعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقيين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك انتهى : وفي الكافي في الصحيح عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليبي الى الباقي عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وسنة نبيه إلى يوم القيمة فقال يا أبا جعفر مثلك من يقول هذا وقد حرمتها عمر ونهى عنها فقال (ع) وان كان فعل فقال واين أعيذك بالله ان تحمل شيئاً حرمه عمر فقال الباقي (ع) فأنت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله فهلم ألا عنك . الحديث : وفي كنز العمال وختصره

عن ابن حرير «اي في تهذيب الآثار» عن ام عبد الله بن خيثمة ما ملخصه ان رجلا من الصحابة الذين في الشام جاء إلى المدينة فتمتع بأمرأة وشهد على ذلك عدولا فأخبر عمر بذلك فقال للرجل ما حملك على الذي فعلته فقال فعلته مع رسول الله ثم لم ينها حتى قبضه الله ثم مع أبي بكر فلم ينها حتى قبضه الله ثم معك فلم تحدث لنا فيه نكيا فقال عمر اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجتك^(١) الحديث : وخرج مسلم في المتعة بالحج عن جابر قال تمعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء؟! وان القرآن قد نزل منزلة فأئموا الحج والعمرة لله كما أمركم وابنوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة إلى اجل إلا رجمته بالحجارة^(٢) : وخرج مالك في الموطن عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بأمرأة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت : وذكر في كنز العمال ومحتصره ان الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي : أقول وهو من الصحيح عندهم وأنت ترى انه والحديثين اللذين قبله كالصريحة في انه ليس هناك نهي من رسول الله (ص) يكون حجه على المستمتع في استحقاقه الرجم وان الحجة عليه منحصرة بأن يتقدم عمر بالنهي . فهذه الأحاديث كالصريحة في ان النهي من رأي عمر لا من رسول الله (ص) او أبي بكر . ولا تقدر ان تقول ان معنى الأحاديث انه لا عبرة بنهي رسول الله (ص) ولا حجة فيه على استحقاق الرجم وإنما الحجة هو نهي عمر . إذن فمعنى الروايتين هو ما قدمناه : وفي الدر المنشور وكنز العمال ومحتصره اخرج ابن أبي شيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له ان ابن عباس يفتى بها قال فهلا تلزم^(٣) بها في زمان عمر : وفي الدر المنشور قال اخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال نهي عمر عن متعتين متعة النساء

(١) وفي هذه الرواية اعوجوبة : صحابي تخطب له الصحابية امرأة بالمتعة وشهاد على نكاحها عدولا من الصحابة ويقول فعلته مع رسول الله فلم ينها عنه حتى قبضه الله اليه وكذا مع أبي بكر فكيف يستحق الرجم وان تقدم له عمر بألف نهي ولو تنازل امره بهذا النهي إلى الشبهة فالحدود تدرء بالشبهات بنص رسول الله الجموع على حكمه

(٢) وانظر إلى هذا الحديث والذي بعده وما فيهما من اعوجوبة الرجم . وبها ضيعة دماء المسلمين وشرفهم من هذه الأحاديث

(٣) في النهاية الزمرة الصوت الخفي أو البعيد وله دوي

ومتعة الحج : وفي كنز العمال وختصره مما أخرجه ابو صالح كاتب الليث^(١) والطحاوي عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انجى عنهم وأعاقب عليهم متعة النساء ومتعة الحج : وما أخرجه ابن جرير وابن عساكر عن أبي قلابة ان عمر قال متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انجى عنهم وأضرب فيهما وقد تقدم في المقام الثاني في روایة جابر ان عمر قال في خطبة انجما كانتا على عهد رسول الله : وروایة هذا الكلام عن عمر مشهورة . فعن مختصر المحلي لابن حزم الاندلسي ما لفظه كما روينا عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انجى عنهم وأضرب فيهما متعة النساء ومتعة الحج وسيأتي ان الفخر الرازي في تفسيره ذكر احتجاج اهل السنة على تحريم المتعة بهذا الحديث : واما تأويله بأن عمر يستند في التحرم إلى رسول الله فسيأتي بطلانه ان شاء الله عند ما نتعرض لما أشرنا اليه من الاحتجاج الذي يذكره الرازي . المقام الرابع . في دعوى نسخها وهي باطلة بما ذكرناه في المقام الثالث وذلك لوجهين (أحدهما) دلالة هذا المقام بالنص واليقين على انما كانت مشروعة في ايام رسول الله وآخر عهده بالدنيا وهذا كاف في كونها سنة متتبعة حتى لو سبق نسخها قبل ذلك مرة أو أكثر لو ثبت ذلك وما يجدي نسخها السابق في خير او عام الفتح إذا كانت مشروعة بعد ذلك إلى آخر عهد رسول الله (ص) . فليورد المورد ما شاء من روایاتكم للنسخ الشرعي في ايام رسول الله فإنما العبرة بما كان في آخر عهده بالدنيا وانقطاع الوحي نعم فيما رواه مسلم واحمد عن سيرة من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي عن الربيع عن أبيه سيرة ان النبي (ص) حرمتها إلى يوم القيمة روى ذلك مسلم مجردًا عن قصة وتاريخ ولكن احمد رواها في قصة متبع سيرة في حجة الوداع وسيأتي ان روایة سيرة هذه كالحرباء تبرز من كل راو بشكل يضاد الآخر فهي كلا شيء وعلى كل حال هي معارضة بكل ما ذكر في المقام الثالث وخصوص روایة الحكم والرواية عن الصادق في ان آية المتعة لم تنسخ بل وروایة زرارة عن الباقر (ع) في قوله أحلها الله في كتابه إلى يوم القيمة ولذلك العبرة في الواقع برواية تحريمها بما في كنز العمال مما أخرجه الدارقطني في الافراد وابن عساكر مما تفرد به احمد بن محمد بن عمر بن يونس عن علي (ع) انه سمع النبي (ص) نهى عن متعة النساء ويقول هي حرام إلى يوم القيمة مع ان احمد المذكور قال ابن صاعد فيه كذاب (ثانيهما) ان روایاتكم في النسخ مبتلة بالمهنات

(١) هو عبد الله بن صالح الجعفي المصري ت�ذق ق صدق ثبت في كتابه من العاشرة مات سنة ٢٢ أي بعد المائتين

اما رواية سيرة بن عبد للنبي عن المتعة بعد حكاية تمنعه فإنها مضطربة في روایة مسلم لها في جامعه واحمد في مسنن سيرة ما شاء الاضطراب متدافعه ما شاء التدافع المقوت. ففي الأولى من روایات مسلم ان الذي كان مع سيرة في القصة هو صاحب له. وفي الثانية من قومه وابن عمه. وفي الثالثة منبني سليم. وفي الثلاثة ان برد سيرة اردا من برد الآخر وفي الأولى ان سيرة أشبع من الآخر ولذا اختارته المرأة وتمنع بها. وفي الثانية لأن لسيرة على الآخر فضل جمال والآخر قريب من الدمامه وان القصة في فتح مكة. رواها أولاً عن فضيل عن بشر عن عمارة بن غزيره عن الريبع بن سيرة. رواها ثانياً عن احمد بن سعيد عن أبي النعمان عن وهيب عن عمارة عن الريبع عن أبيه سيرة قال خرجنا مع رسول الله (ص) في فتح مكة فذكر مثل حديث بشر وزاد «قالت وهل يصلح ذاك» وفيه قال «ان بردح هذا خلق مح» رواها احمد في مسنن سيرة عن عفان عن وهيب إلى آخر السندي ولكن فيها ان برد سيرة هو الجديد وسيرة هو القريب من الدمامه وان الذي اختارته المرأة وتمنع بها على رداءة برد هو ابن عمه على الضد من روایة مسلم. وروى مسلم الرابعة عن يحيى عن عبد العزيز بن الريبع عن سيرة عن جده وان القصة كانت في فتح مكة. رواها احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر عن الريبع بن سيرة عن أبيه وان واقعتها كانت في حجة الوداع رواها بعد ذلك عن وكيع إلى آخر السندي. وفيها فلما قضينا عمرتنا : وقد تركنا عدة من الاضطراب بالألفاظ ومن نظر إلى الروایات في جامع مسلم ومسنن احمد علم يقينا انها روایة لقصة واحدة. هذا وان مذهب ابن عباس في حل المتعة ومثابرته مع ابن الزبير على ذلك معلوم معروف من صحيح الحديث ومستفيضه وتأثير التاريخ. ومع ذلك رروا عنه في نسخها الشرعي روایات هي بنفسها تظهر كذبها وجهل جاعلها ففي جامع الترمذ عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام رواها في الدر المنثور مما أخرجه الطبراني والبيهقي في سننه وزاد فيها حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية فنسخ الأولى وحرمت المتعة وتصديقها من القرآن ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ الحديث : وهلم العجب اي كلمة من آية حرمت عليكم أمهاتكم نسخت آية المتعة

فحرمت المتعة. وايضا ان المستمتع بها هي زوجة كما صرحت رواية الترمذى وهذه الرواية والتي بعدها في قوله (فيتزوج المرأة) فكيف يكون قوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِم﴾ تصديقا لآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ في تحريم المتعة. نعم إذا كانت آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُم﴾. ﴿وَأَحَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ناسخة فلا بأس ان تكون من نواسخ آية المتعة آيات. ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾. ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُم﴾. وهلم جرا وقد أحاد صاحب المنار في تفسيره إذ ذكر غير ما ذكرناه من موهنات الرواية وقال : . عبارة هذه الرواية تم عليها وتشهد أنها لفقت في عهد حضار المسلمين بعد الصحابة : وفي الدر المنشور ايضا مما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثل رواية الترمذى إلى قوله وتصالح له متى عته فقال وكان يقرأ فما استمعتم به منهان إلى اجل مسمى نسختها ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَاَفِحِينَ﴾ وكان الإحسان بيد الرجل يمسك متى شاء ويطلق متى شاء انتهى وليت شعرى ان الكلمة القرآنية التي شرعت المتعة وجرى عليها عمل المسلمين في قدوتهم إلى البلدان كيف تنسخها الكلمة التي قبلها بلا فاصل ومعها في الآية الواحدة. وإذا كانت معناها ولم تنسخها حينئذ لم تنسخها إذا وردت بعد ذلك في سورة المائدة مضافا إلى أن المتعة إحسان لا زنا وسفاح لأنها ^(١) (تكلمة) أنسد الحكم في تفسير سورة النساء من مستدركه عن أبي مليكة سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بيني وبينكم كتاب الله وقرأت ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُم﴾. فمن ابتغى وراء ما زوجه الله او ملكه فقد عدا وفي الدر المنشور فيما رواه عمار مولى الشريد عن ابن عباس ان المتعة ليست بسفاح وقد ذكرنا في الجزء الاول ص ١٩٧ في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُثْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ. إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَاَفِحِينَ﴾ ان التدبر للقرآن يقتضي وروده في نكاح الكتابيات بالمتعة : واما ما في الدر المنشور مما أخرجه ابو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطا عن ابن عباس في آية المتعة نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَاللَّاتِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ قَعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ انتهى فقل لراوتها ان تشريع الطلاق لم يحصر بإباحة الوطء وشرعنته بما كان موردا للطلاق وإلا فما تقول في

(١) كذا رأينا في الأصل

التسرى والوطء بملك اليمين فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وإن قلت أن النسخ بالعدة قلنا أن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهريين. وقد روى في الدر المنشور من طريق عمار مولى الشريعة عن ابن عباس أن المستمتع بها تعتمد بجيضة وفي كنز العمال مما أخرجه عبد الرزاق عن جابر في المتعة وكنا نعتقد من المستمتع بها منها بجيضة وروى أيضا عن السدي أنها تستبرئ رحمة : ومن الطريق ما في الدر المنشور مما أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في ضمن قصة فيها شعر قوله ما أحللتها «يعني المتعة» إلا للمضرر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميضة والدم ولحم الخنزير انتهى وهل يكون ابن عباس يقول أن الآية نزلت في المتعة ثم يقيد إطلاقها ويخصها من تلقاء نفسه بالمضطر كأكل الميضة وفي تفسير الرازبي وتبعه أبو السعود وروى (انه يعني ابن عباس) قال عند موته اللهم اني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف انتهى وهل رؤي في المنام مخبرا عن قبول توبته او تشديد السؤال عليه من اجل المتعة وفي الدر المنشور مما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود قال المتعة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث انتهى ودع عنك سقوط الرواية بما ذكرناه في المقام الثالث وخصوص ما روى فيه عن ابن مسعود ولكنك بما ذكرناه في هذه الروايات المنسوبة إلى ابن عباس تعرف الخطأ أيضا في نسبة النسخ بالطلاق والعدة إلى ابن مسعود. وما الصدقة فإن كان المراد منها الصداق فإن المتعة فيها صداق ولئن سمى اجرا فإن القرآن قد سمى الصداق في العقد الدائم اجرا كما في هذه السورة ٢٤ والمتحنة ٩ والأحزاب ٤٩ فمن اين يجيء النسخ. وإن أراد الراوي غير الصداق فعليه حسابه . وأما الميراث فإن آية ميراث الزوجين تقتضي بنفسها ان يتوارث المستمتع والمستمتع بها لأنهما زوجان. نعم دل الدليل على عدم توارثهما فخصص به الكتاب ولعل ذلك لضعف علقتهما بكونها موقته وقد اتفق جمهور أهل السنة على جواز نكاح الكتابية بالعقد الدائم واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصا منهم لعموم الإرث بما رواه من قول النبي (ص) لا يتوارث أهل الملتين ونحوه واجمع المسلمين على أن القاتل من أحد الزوجين للأخر لا يرث منه. ومن هذا يعرف الحال ايضا فيما أخرجه البيهقي عن علي (ع) نهى رسول الله عن المتعة وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل

النكاح والطلاق والعدة

والميراث بين الزوج والزوجة نسخت انتهى وتزيد هذه الرواية بالوهن أن آية المتعة ليست مقيدة بمن لم يجد كما في نكاح الإماماء. وان التزويع كان نزول آياته بمكة قبل الهجرة ومنه قوله تعالى في سورة المؤمنون المكية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وهم يروون عن علي (ع) أن المتعة حرمت يوم خير فكيف يتقدم الناسخ على المنسوخ بعده سنين وأيضاً أن الرواية نفسها تدل على أن المتعة نكاح مشروع إذن فالمستمتع بها زوجة فكيف يكون الزواج ناسحاً لها . وقد كفانا هذا المقام عن التعرض لما تشتت به المتألبون لتحريم المتعة بعدم ارث المستمتع بها وبعدم كونها زوجة

(تمة) لهذا المقام. قال ابن رشد في بدايته وأما نكاح المتعة فقد تواترت الاخبار عن رسول الله بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي حرمت فيه ففي بعض الروايات أنه يوم خير وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها عام أو طاس «وهو عام الفتح» وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء انتهى وقد ذكرنا في الوجه الأول من المقام الرابع أن الروايات التي يروونها في تحريم المتعة لا تجديهم في مدعاهم ولو كانت ألفاً لأنهم يروون نسخ تحريمتها بعد ذلك كما أخرجه مسلم واحمد عن سلمة بن الأكوع رخص لنا رسول الله في المتعة عام أو طاس ثلاثة ثم نهى عنها فلم يبق عندهم في النهي بعد ذلك إلا هذه الرواية ورواية سيرة التي ذكرنا اضطرابها المزري بها. ولم تذكر رواية تحريمتها إلى يوم القيمة الا رواية سيرة هذه وما هي قيمتها بعد ذلك الاضطراب فضلاً عن سقوطها بما ذكرناه في المقام الثالث من تظاهر الأحاديث وتعارضها والاستفاضة عن عدة من الصحابة والتابعين على شرعيتها بعد ما فارق رسول الله (ص) الدنيا وانقطع الوحي . حتى لو فرضنا أنها أباحت قبل وفاته (ص) بشهر مثلاً . وقال ابن رشد أيضاً واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبعه على القول بها أصحابه من أهل مكة واهل اليمين (أقول) وقد تحقق من الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس وابن مسعود وعلي امير المؤمنين بالرواية عنه من طرق الفريقيين أنها باقية على الحال بعد رسول الله (ص) وكما صح ذلك من طرفهم عن الحكم بن عبيدة من التابعين ومن طرق الإمامية عن الباقي والصادق (ع) وحكاه^(١) العلامة القول بحلها عن ابن جريج وسعيد بن جبير ومحاذد وعطا وغيرهم من التابعين وتقديم في الروايات العمل بذلك في زمان عمر من عمر وبن حرث وابن فلان وربيعة

(١) حكى (ظ)

ابن امية والشامي الصحابي بل ومن شهد على نكاحه من الصحابة وام عبد الله بن خيشمة فهل لأحد بعد ذلك ان يدعى الإجماع على تحريمها . المقام الخامس . في الأمور التي يتسبّبون بها لتحريم المتعة . منها دعوى الإجماع وقد عرفت وهنها . ومنها ما أخرجه الحاكم في تفسير سورة النساء من مستدركه عن أبي ملكية سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت ببني وبينكم كتاب الله وقرأت والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم او ما ملكت إيمانهم فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا انتهى بدعوى ان مراد عائشة ان المستمتع بها ليست زوجة وقد حصر الله الحل بالزوجة والمملوكة (أقول) وهذا التشبيث مردود لو لا بالمنع مما نسيبموه لعائشة ولعلها تزيد ان المستمتع بها زوجة لما جاء من شرعية المتعة . وثانياً لو أرادت ما ذكرتم لكان اجتهاداً يرده ان آياتي ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِم﴾ جاءتا في سورتي المؤمنون والمعارج المكيتين باتفاق المفسرين فيكون ما ثبت من تحليل المتعة ناسخاً لحصرهما لو سلمنا ان المستمتع بها ليست بزوجة . وثالثاً ان الزوجة هي المنكوحه بعقد مشروع المستمتع بها زوجة بحكم تشريع المتعة . ومنها ما ذكره ابن الروزمان في معارضته لهج الحق من دعوى الإجماع على ان المستمتع بها ليست بزوجة لأنها لا ترث ويرده ان دعوى الإجماع هنا لا قيمة لها في سوق العلم وشرف المعرفة وإن النظر إلى عدم الإرث غفلة عن الزوجة الكتابية والمسلمة القاتلة لزوجها . وهل بين الزوجية والإرث اتحاد في المفهوم أو ملازمة عقلية وهل الوارثية إلا حكم شرعي يثبت للزوجة بدلليه ويرتفع بدلليه كما في الكتابية والقاتلة . ومنها دعوى نسخ المتعة بأيات الطلاق والعدة والميراث . وقد تقدم رد ذلك . ومنها قوله تعالى ﴿مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ . وقد تقدم رد التشبيث بذلك وان التزوج بالمتعة إحسان شرعاً الله وكيف للنفس والزوجة عن الطموح إلى الزنا وإن قصرت مدة . وأما ما ذكره صاحب المنار في تفسيره من ان الشيعة لا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يدعونه محسناً فكأنه اخذه من تساهل السمع دون النظر في كلمات الشيعة في مصنفاتهم وعنوانين دروسهم ليرى ويسمع منهم ان النكاح الدائم جعلوه شرطاً بمقتضى أحاديثهم في الإحسان الذي يجب معه الرجم لا في مطلق الإحسان المراد في الآية الشريفة كما اشترط ابو حنيفة الإسلام وحرمة الزاني والزانية وزاد مالك ان يكون في حالة لا يكون الوطء فيها محراً ك أيام الحيض والصيام . فهل يقول احسن جعلوه هذه الشروط شرطاً في إحسان الآية وان من فقد هذه الصفات والشروط يكون في ذلك الحال

مع زوجته من المسافحين لا من المحسنين^(١). ومنها . ما جعله الرازي في تفسيره الحجة الثانية ملن يقول بتحريم المتعة وتبعه على الاحتجاج صاحب المنار في تفسيره وهو ما روي عن عمر انه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا اخى عنهما وأعاقب عليهما وملخص وجه الاحتجاج هو ان عمر ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه احد فلا بد من ان يكون سكتهم لعلمهم بالتحريم من رسول الله (ص) وإلا لكان مداهنة منهم وهو يوجب تكفير عمر وتکفیر الصحابة وهو باطل ولا يجوز ان يكونوا غير عالين بكون المتعة مباحة ومحظورة لأن المتعة مما يحتاج اليه فيمتنع ان يكون أمرها مخفيا عليهم بل يجب ان يشتهر العلم به . قلنا . أولا لا يلزم من علمهم بحلها ان يكون سكتهم مداهنة يلزم منها تکفیرهم وتکفیر عمر . معاذ الله . بل يجوز ان يكونوا جوزوا عليه الاجتهد خطأ وقد رأوا منه الجد الشديد في منعهما والإصرار القاطع على اجتهاده فسكتوا حفظا لاجتماع الكلمة وحذرا من عواقب الخلاف في الجامعة الإسلامية فلا يلزم من ذلك تکفیر لأحد ويجوز ان يكون هناك وجه آخر وآخر لا يلزم منهما التکفیر . وثانيا . لماذا غفل الرازي ومن احتج بحجته او تغافلوا من ان تحريم عمر للمتعة في هذه الرواية وفي روایات جابر وسعيد بن المسيب كما تقدم قد كان مقرضا بتحريم متعة الحج ايضا فلما ذا سكتوا حينئذ عن تحريمهما . هل يستطيع الرازي او غيره ان يقول انهم سكتوا لعلمهم بتحريمها من رسول الله . اذن فلما ذا اتفق المسلمين

(١) وقال صاحب المنار في المتعة ايضا (وان كان هناك نوع ما من إحسان فإنه لا يكون فيه شيء من إحسان المرأة التي تؤجر كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل : كرة حذفت بصواليحة ، يتلقفها رجل رجل) وأقول كما يمكن ان يتفق وقوع هذا في نكاح المتعة فإنه يمكن ان يتفق وقوعه في النكاح الدائم ايضا كالمرأة التي تتزوج ثم تطلق بعد سنة وبعد عدتها ييسر الله لها خاطبها فيستحب لها او يجب عند خوف الفتنة ان تتزوجه ثم يطلقها او يموت وبعد العدة ييسر الله لها ثالثا فتتزوجه على كتاب الله وسنة رسوله ثم يطلقها او يموت فييسر الله لها رابعا وهكذا إلى ما شاء الله كرة حذفت بصواليحة ، يتلقفها رجل رجل . على ما سوغته الشريعة من الزواج بمحدود العدة فهل يمكن ان يقال إن هذا لا يكون فيه شيء من إحسان المرأة . ولو كان هذا الحال قبيحا فاسدا عند الله لا يصح ان يشرع ما يؤدي اليه للزم ان يقييد شرع النكاح والطلاق والعدة ووطء الإمام والتسرى بمن ويعهن بما لا يؤدي اليه ولا يقع فيه ذلك فيقييد به نكاح المتعة ايضا ولكن حاز ان ينقطع الإحسان بالطلاق بعد يوم او أكثر فما هو المانع من انقطاعه بأجل المتعة الذي قد يبلغ خمسين سنة او أكثر

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

على مشروعيتها من ذلك العصر إلى الآن ولم يؤثر فيهم ما يروى من تشديد عمر وعثمان وابن الزبير. نعم لم يكن في متعة الحج ما يروى من التهديد بالترجم فلذا أمكن الناس أن يحافظوا على سنتها تدريجاً بالملالينه. اخرج احمد في الجزء الأول ص ٣٩ ومسلم والنسائي في حج التمتع من طريق طارق بن شهاب عن أبي موسى في حديث انه كان يفتى بالمتعة على ما علمه من رسول الله (ص) وعمل به حتى في ايام أبي بكر وعمر إذ قال له قائل في مكة انك لا تدرى ما أحدث امير المؤمنين في النسك فقال يا ايها الناس من كنا افتيته بفتيا فليبعد فإن امير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا^(١) فلما قدم قال له يا امير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في النسك وفي رواية احمد في الجزء الرابع ص ٣٩٣ فقلت يا امير المؤمنين هل أحدثت في المناسب قال نعم. (أقول) ولم يكن حواب عمر لابي موسى إلا بيان احتجاده ورأيه كما ذكرناه في الجزء الاول ص ١٧٢ و ١٧٣ و اخرج الترمذى ان شامية سأل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فقال هي حلال فقال الشامي ان أباك قد نهى عنها فقال عبد الله أرأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أفرأى أبي يتبع ام امر رسول الله الحديث. و اخرج البخاري في كتاب التفسير في باب من تمنع بالعمرة إلى الحج عن عمران بن حصين قال أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء : وهذه الرواية سواء كانت حقيقتها في متعة الحج او متعة النساء تكون رداً لهذه الحجة من المحتفين حلاً ونقضاً : وأنحرجها مسلم ايضاً وفيها «يعني متعة الحج» - ومنها . ما ذكره ابن الروزمان في معارضته لنهج الحق وهو ان النكاح يحتاج إلى ولي وشهود فتبطل المتعة فنقول انا نشرط فيها كل شرط ثبت في الكتاب او السنة انه شرط في المتعة بل قد نلتزم بالاحتياط عند الشك في الشرط فيما ذا عنده بعد ذلك **﴿وَلَا جُنَاح﴾** ولا اثم او ولا منع **﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** من إسقاط الأجر كلاً او بعضاً برضاء المرأة أو التراضي على

(١) وهذه الرواية مما تشير الى وجہ من المحتفين إذ يقول أن أبي موسى يعلم بحكم التمتع من رسول الله وكان يفتی به ايام أبي بكر وعمر ويقول القائل أحدث امير المؤمنين في النسك وهو يقول لعمر ما هذا الذي أحدثت ومع ذلك يأمر الناس بان يتندوا فإذا قدم عمر ائتموا به

ذلك بعد ان تفرضوه فلا توهموا المنع والجناح عليكم في ذلك من اشتراط هذا النكاح بآياته الأجر وكونه فرضة في العقد. فالآلية في عقد المتعة التي لا بد فيها من فرض الأجر مثلها في قوله تعالى في الآية الثالثة ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَرِيًّا﴾ ويجوز ان يكون المعنى ما تراضيتم به من الشروط السائعة بعد الفرضة في العقد وعليه تحري موثقنا ابن بكير بحمل قوله (ع) بعد النكاح على انها في العقد بعد قوله أنكحت إلى كذا بكذا. واما التراضي على زيادة الأجل بهر آخر فالمشهور عند الإمامية والموافق للقاعدة ومقطوعة أبي بصير ورواية ابن الصادق (ع) المرويتين في الكافي ورواية العياشي عن أبي بصير عن الباقر (ع) وعن أبي بصير عن الصادق (ع) انه لا يجوز الا بعقد جديد بعد ان ينقضي الأجل او يهدأ المدة الباقي ثم يعقد عليها جديدا على ما تراضيا عليه وفي مجمع البيان ان هذا قول الإمامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم. ونسبة ايضا إلى السدي كما رواه عنه في الدر المنشور. نعم إن الحكم المذكور هو مذهب الإمامية وتظاهرت الروايات على الحكم لكن حمل الآية على هذا يحتاج إلى تكليف في تأويل قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. واما رواية بصائر الدرجات في تمديد الأجل في أثناء المدة فموهونة بجهالة حال المدائني ومخالفتها لقاعدة النكاح المشهور فضلا عن معارضتها بما يستوجب التقديم عليها ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿عَلِيمًا﴾ بما يحتاج العباد اليه من اللطف بالشريعة وتيسير أمورهم في مختلفات أحوالهم بما يقوم بحاجتهم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الأمارة ويساعد على تكثير النسل. فكم من مسافر يطول سفره ولا يسمح له بالتزويج بالعقد الدائم. وكم من حاضر لا يتيسر له ذلك على ما يريد او يناسبه. وكم من ايم مؤمنة لا يقدم الناس على تزوجها بالعقد الدائم فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لكي تقوم بهذا الحاجة الماسة وهذا الإصلاح الكبير. ومن ذلك يعلم حل اسمه انه يأتي زمان يمنع فيه من استرقاء الجواري الذي قد يقوم بشرط مهم مما أشرنا اليه من حاجة الرجال. ولو لا ما تفاحش من كثرة الزنا السري والعلني وفحشاء اللواط لسمعت ضجة الناس من العسر والحرج وشدة الضيق عليهم من حصر الأمر بالزواج الدائم ولو بقيت شرعية المتعة بحدودها الصالحة على رسالتها بلا نكير تحريم ولا ملام غالب يوجب

سوء سمعتها لما كان للزنا واللواط هذا الدوي المدھش والشیوع الفاحش الذي يستنزف الأموال الكثيرة ويهتك الشرف ويذبح الفساد ويشيع الأمراض الردية الموبقة المعروفة ، ويقلل التناسل ويدنس الأخلاق ويکثر فيه المبذوذون المعرضون للهلاك. ومن وباء هذه المفاسد صار التعقيم عملاً لكثير من النساء وصار الكثير من الرجال تقضي أيام شبابهم ولا يولد لهم. ولو وجد نوع مشروعًا على رسل مشروعيته يغيبهم عن خسزة الزنا في حاجتهم إلى النساء لما استرسل أكثرهم في رذيلة الزنا ومفاسده واتباع الهوى وبوائقه حتى استدرجهم ذلك فاجترعوا على الزنا بالمحصنات الموجب لاختلاط الأنساب ، وسورة العشرة ، ومفاسد أولاد الزنا. ولكن الأمر كما قال أمير المؤمنين (ع) وابن عباس «ما زنى إلا شقي» أو إلا شقي اي قليل. ولما حدثت هذه المفاسد المعضلة العظيمة الإخلال بالنظام الشرعي والعمرياني : وقد دون في كتب الفقه للإمامية من أحكام المتعة وأدابها حسبما تلقواه من مصدر الوحي وأمنائه ما يوقف المتعة في صف العقد الدائم في راحة الإنسانية وحفظ الشرف والعفة والتزاهة وكرامة النسل وحفظه من الاختلاط بميزان العدة والسواميس الشرعية وقد جمع من أحاديثها في الوسائل عن أئمة أهل البيت في آدابها وأحكامها ما دونه في كتاب النكاح في سبعة وأربعين بابا. فالزوجان المستمتعان إذا كانوا ملتزمين بالشريعة وأجريا المتعة على أحكامها الشرعية وأدابها لم يعرض في أمرهما ولا امر نسلها ادنى خلل من حيث النظام العمرياني ولا الاجتماعي ولم يضع نسلهما من جهتيهما ولم يعروه اختلاط ولم يقصر في جميع أموره حتى النفقه والتربية عن نسل العقد الدائم بوجه من الوجوه سواء كان التمتع في وطن الزوجين أو في دار الغربة لمن أو لأحدهما مهما كانت نائية. وأما غير المتشريعين ف يجعلهما في صف غير المتشريعين في لوازم العقد الدائم واحكامه. كالرجل يتزوج ثم يهاجر إلى البلاد النائية كما نعرفه في كثير من المهاجرين إلى أمريكا واقاصي إفريقيا حيث تركوا أطفالهم وأزواجهم ضياعا بلا كفيل حتى صاروا في حالة يرثى لها ويا ليتهم طلقوا نسائهم ليتزوجن ويكتفين أنفسهن امر المعيشة ويصرن في حماية الأزواج . او كمن يتزوج في بلاد غربته فيولد له حتى إذا وجد فرصة الرجوع إلى بلاده أو التنقل في سياحة تركهم نسيا منسيا لا يعرفون لهم أبا ولا كفيلا. أو كالذي يطأ أمته أو يتسرّها ثم يبيعها في بلاد الغربة وهي حامل منه فيكون ولده منها ابن الغربة وريبيها ومكافولها او منسوباً لغير أبيه او أسيراً للرق. وإذا كانت هذه الأمور من غير المتشريعين لا

حَكِيمًا (٢٥) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ

في شرعية العقد الدائم ولا جواز الوطء للملوكات فبالحري ان لا تخدش في شرعية المتعة كما يزعمه بعض الناس من بعث عاطفهم الطائفية في تحويلهم باخلال المتعة بالنظام الشرعي والعماري على ما يفرضون وقوعه في متعة غير المتشرعين. ومنطبع هذه العاطفة ان لا تسمح لهؤلاء المهوولين بأن يتلفتوا إلى ما ذكرنا وقوعه من غير المتشرعين من المتزوجين بالعقد الدائم والوطئين لإمائهم. او يتلفتوا إلى ما ذكر من شرعية المتعة في الكتاب والسنة فيما تقدم من المقام الاول والثاني والثالث بل والرابع والخامس لكي يتلفتوا إلى ان تحويلاتهم تكون منهم كتلة اعترافات على الله ورسوله وكتابه في تشريع المتعة. وكان الله علیما **حَكِيمًا** في شريعته ٢٥ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا** الطول من حيث اللفظ مصدر كما نص عليه أهل اللغة وأما من حيث ما يرجع إلى المعنى ففي التبيان وجمع البيان الطول الغنى. وفي الكشاف المعنى زيادة في المال وسعة يبلغ به نكاح الحرة. وفي كنز العرفان من لم يكن له زيادة في المال وفي القاموس الفضل والقدرة والمعنى والاسعة. وفي الدر المنشور مما أخرجه ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر. ولم أحد من خرج عن هذه المعانى. والمعنى الذي يتعدد بينها غير داخل في قدرة الإنسان واستطاعته بل هو امر بيد الله. اذن فلا يصح ان تكون كلمة «طولا» مفعولا به لكلمة «يستطيع» كما يلوح من بعض المفسرين وصرح به الفخر الرازي أولا في تفسيره ولكنه تفطن لعدم الجواز وقال انه على المفعولية يكون معنى الآية فمن لم يقدر منكم على القدرة انتهى. فالالأظهر ان «طولا» مفعول لأجله لبيان جهة الاستطاعة المذكورة. وليس في الآية ما يشير إلى نظر الطول إلى خصوص المهر بل هو متعلق بالتزويع وما يحتاج إليه في امره من المؤنة ومنها نفقة الحرائر. والمرجع في استطاعة الطول إلى العرف بحسب حال الشخص ونظام تعشه **أَنْ يَنكِحَ** المصدر مفعول لكلمة «يستطيع» والأظهر ان النكاح هو التزويع دواما ومتعة ولكل إنسان رغبة في أحدهما بحسب حاله من سفر أو حضر أو غير ذلك. فمن لم يستطع طولا ان يجري أحدهما مع الحرائر انتقل به إلى الإمام على ما تقتضيه الآية بإطلاقها وعليه مضمرة محمد بن صدقة البصري المروية عن تفسير العياشي وهذا هو وجه المناسبة بين الآية وما قبلها فإنها تعرضت للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة

**الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ
بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۝ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ يٰإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ**

تماماً لأحكام النكاح وأدابه **(المحسنات)** بفتح الصاد. والمراد منهن الحرائر العفائف المحسنات بالصون بالنسبة إلى حالة الإماماء نوعاً في الابتذال **(المؤمنات فمن ما)** اي فلينكح ما **(ملكت أيمانكم)** ايها المسلمين المخاطبون فلا يدخل الشخص المعبر عنه بالغية بالنسبة لبيان الحكم في نكاحه. وجواب الشرط للإباحة بالمعنى الذي يعم رجحان الترك والصبر عليه **(من فتياتكم)** يقال للأمة فتاة وإن كانت مسنة **(المؤمنات)** فعسى ان تمنعهن ملكات الإيمان الحميده واتبعهن للشريعة المقدسة عما يخشى من الأمة في تبذلها نوعاً من بوادر منافيات العفة وسوء المعاملة فإن الإيمان الصحيح الثابت رادع نوعاً عن السوء. ولكن لا سبيل لكم إلى العلم بما لأفرادكم من الإيمان الثابت وملكاته الحميده وما دون ذلك من مراتب الإيمان المختلفة ، والأخلاق المتفاوتة في البعد عن عادات الجاهلية ورذائلها والقرب منها **(والله أعلم بإيمانكم)** وما لكل منكم من مرتبه وأخلاقه وملكاته. وإنكم لتعلمون انكم بشر **(بعضكم من بعض)** في الاختيار في الأعمال. فمثلكم من يقبل على الله فيجيب داعيه إلى الإيمان والطاعة والصلاح فيوفقه لمراتب الكمال السامية. ومنكم من يتبع الهوى بسوء اختياره وينقاد للشهوات وغواية الشيطان. ومنكم من يكون بين ذلك على احدى المراتب المتفاوتة فعليكم بظاهر الحال وما يقتضي لكم الوثوق باستقامة الأمة من مظاهر إيمانها : وفي مختصر التبيان أي كلكم من ولد آدم وقيل كلكم على الإيمان ويمكن ان تكون الأمة أفضل من الحرة واكثر ثوابا عند الله وفي ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذا جوز ان تكون اكثرا ثوابا عند الله انتهى وعلى هذا النهج جرى في مجمع البيان والكشف وتفسير الرازبي وأبي السعود وصاحب المنار ولكن الظاهر لنا من مجموع الآية وشروطها قوله تعالى في آخرها **(وَأَنْ تَصْرِفُوا خَيْرَ لَكُمْ)** هو ما ذكرناه. وعليه يكون الحصول من مجموع الآية وإذا خشيتم العنت ولم تصبروا كما هو الاشارة الأخيرة في الآية **(فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ)** فيه التفات إلى خطاب المحتاج إلى نكاح الأمة بعد ذكره بالغية. والأمر هنا للاباحة التي تعم المرجوح. والنكاح التزوج **(يٰإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)** اي مالكهن وفي ذلك اشارة إلى كفاية الاذن من مالك الأمة في تزويجها اي لا يكون بغير اذنه **(وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ)** كما يستحق

**بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ۝ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**

بشرعية الزواج فانه أجرها ومقابل بعضها وان رجع إلى المالك **بِالْمَعْرُوفِ** من عادة الزواج الشرعي ومهره حال كونهن بهذا الزواج **مُحْصَنَاتٍ** قد أقدمن على الزواج للإحسان على الشريعة وسنة الرسول (ص) **غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ** وقادسات للزنا وتابع الشهوات **وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ** الخدن الخليل والصاحب والمراد هنا الاختصاص بخلته وصحته للزنا. وقيل ان المراد تزوجوهن حال كونهن عفائف غير زانيات في العلن والسر. والأول أظهر **فَإِذَا أَحْصَنَ** بضم الحمزة وكسر الصاد كما هو القراءة المتداولة المعهودة بين المسلمين وعليها أكثر السبعة حتى عاصم في غير رواية أبي بكر عنه. فلا يناسبها تفسير الإحسان بالإسلام لأن الإسلام من فعلهن الصادر منهن لا واقع من غيرهن عليهن. بل المراد الإحسان لهن بالتزويع كما في صحيح الكافي والتهذيب وعن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني الباقر أو الصادق عليهما السلام وصحيح التهذيب عن يونس عن الصادق (ع). وفي الدر المنشور مما أخرجه ابن المنذر وابن مردوه والضياء في المختارة وما أخرجه ايضا ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن عباس واما ما في الدر المنشور مما أخرجه ابن أبي حاتم عن علي (ع) عن رسول الله (ص) قال احسانا إسلامها. وقال انه حديث منكر. وما أخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود من قوله احسانا إسلامها فيكتفي في سقوطه معارضته بما أخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس عن رسول الله (ص) في حديث قوله (ص) حتى تحسن بزوج. فإذا أحصنت بزوج : هذا فضلا عن ان مؤدى الحديثين عن الرسول (ص) وابن مسعود لا يناسب القراءة المتتبعة كما ذكرناه وايضا إذا نظرنا إلى قوله تعالى **فَإِذَا أَحْصَنَ** إلى آخر جواب الشرط قد وقع تفريعا في ضمن ما لنكاح الإمام المؤمنات من الأحكام وجدنا انه لا يحسن ان يكون الموضوع لحكمه غير الإمام المتزوجات **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** توجب الحد الشرعي **فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** والذى ينصف من حد الزنا وله عدد مخصوص هو المائة جلدة. واما الرجم فهو مقدمة مخصوصة لازهاق النفس بلا تقدير ينصف بل حده الموت فليس له نصف موزون بميزان يعول عليه. ولعل قوله تعالى **مِنَ الْعَذَابِ** يراد به نصف ما هو عذاب مع بقاء الحياة الذي قال فيه تعالى **وَلَيَشَهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ**

من المؤمنين ﴿ وليس لشرط الإحسان بالتزويج مفهوم ولا دليل خطاب . لقيام القرينة على ذلك من أحاديث المسلمين . فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والبخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهمي ان النبي (ص) سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحسن قال (ص) اجلدوها . وخرج احمد في مسنده علي (ع) والترمذى عن عبد الرحمن السلمي قال خطب علي (ع) فقال ايها الناس أقيموا الحدود على ارقائكم من أحصن منهم ومن لم يحسن وان أمة رسول الله (ص) زنت فأمرني ان اجلدوها . وأنخرج احمد ايضا عن أبي جحيلة عن علي (ع) نحوه مع تقليمه وتأخير وفيه أقيموا الحدود على ما ملكت ايماكنكم . وفي الدر المنشور اخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن انس بن مالك انه كان يضرب امائه الحد إذا زنين تزوجن او لم يتزوجن انتهى وعلى هذا عمل علماء الأمصار من اهل السنة ولا يعرف فيه خلاف بين الإمامية بل الظاهر إجماعهم عليه . وعليه صحيح الفقيه والكافى والتهذيب عن بريد عن الصادق (ع) وصحيح الكافى عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام وصحيح التهذيب عن أبي بصير عن الصادق (ع) . بل لا مفهوم ولا دليل خطاب في الآية حتى لو قلنا بأن المراد من إحسانهن اسلامهن . لما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر في قصته امر رسول الله (ص) برجم اليهودي واليهودية . ورواه ابو داود ايضا عن جابر والبراء بن عازب وأبي هريرة . ورواه الترمذى بدون القصة . فيحب الحد على غير المسلم ايضا وهو مذهب الشافعى . ولا خلاف فيه بين الإمامية . وهو مفاد العموم في لفظ العبيد في الصحيح المروي في الكافى والتهذيب عن الباقر (ع) قضى امير المؤمنين في العبيد إذا زنى أحدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا . وعلى ذلك ايضا رواية قرب الاسناد عن الكاظم (ع) فالفائدة في الجملة الشرطية هو بيان وجه من وجوه الإرشاد الى ان الصبر عن تزوج الإماماء خير . وذلك انهن في حال الإحسان بالتزويج قد اقتضت الحكمة والرحمة ان لا يشرع في حدهن الا جلد خمسين سوطا مع ان دواعي الزنا مع ابتداهن في الرق والخدمة اقرب إليهن بالنسبة الى الحرائر المصنونات نوعا وحد الحرائر الجلد والرجم فرادع الإماماء في حال الإحسان أضعف من رادع الحرائر ودواعيهم الى الخنا نوعا اقرب من دواعي الحرائر **ذلك** اي نكاح المؤمنات بحسب الظاهر من إماء المسلمين لمن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر من المؤمنات ابدا

لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ۝ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ

هو **«لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ»** في التبيان العنت معناه هنا الزنا وقيل الضر الشديد في الدين او الدنيا مأخوذا من قوله تعالى **«وَدُّوا مَا عَيْثُمْ»** والأول أقوى. وجعله في جمع البيان الأصح وفي الكشاف فسره بالإثم مع قوله بأنه مستعار للمشقة والضرر. وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ١٩٦ في قوله تعالى **«وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْنَتُكُمْ»** وفي ص ٣٣٤ في قوله تعالى **«وَدُّوا مَا عَيْثُمْ»** ان معنى العنت دائرة بين الشدة والمشقة ونحو ذلك ولا دليل على ان المراد هنا الزنا او الإثم فالصحيح تفسيره من خشي الشدة والمشقة بسبب العزوبة او من جهة من الجهات. إذا لم يصح ما أخرجه ابن حجر عن ابن عباس من ان العنت الزنا. ولا ما أخرجه الطستي عنه من انه الإثم **«وَأَنْ تَصْبِرُوا»** بفتح الميم اي وصركم عن نكاح الإمام حتى مع عدم الطول وخوف العنت **«خَيْرٌ لَّكُمْ»** لأن في نكاحهن نوعا حزازات وعواقب يرغب عنها كما ذكرنا بعضها في الأنثاء وتزيد على ذلك بأن امر الأمة في غير ما يعارض تمنع الزوج اما هو بيد المولى. وان نكاحها معرض للفسخ فيذهب ما بذلك من المهر هدرا وذلك إذا بيعت او انتقل ملكها إلى آخر او اعتقت وهذه حزازات كبيرة. نعم ليس منها عند الامامية صيغة الولد رقا فإن الولد عندهم بحسب اصل الشرع يتبع الحر من أبويه في الحرية كما عليه المعمول من حديثهم وإجماعهم الذي لا يقبح فيه خلاف الإسكافي. هذا وقوله تعالى **«خَيْرٌ لَّكُمْ»** مع ما ذكرنا في قوله جل اسمه **«الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ. بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ»** يرشد الى ان المقام مقام ارشاد الى اجتناب نكاح الإمام لما فيه من الحزازات والمحاذير نوعا لا مقام تحريم كما هو الأشهر بين الامامية ويشهد له ما في الكافي والتهذيب من قول الصادق (ع) «لا ينبغي» كما رواه ابو بصير وأرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا. واما صحيح زراره عن الباقر (ع) سأله عن الرجل يتزوج الأمة فقال (ع) لا الا ان يضطر الى ذلك. فلا دلالة فيه على التحريم بل هو على الكراهة وما يرجع الى الارشاد ادل فان الظاهر من الاضطرار كونه امرا فوق عدم الطول وخوف العنت فعدم الاضطرار يجتمع معهما فلا يمكن ان يكون النفي الشامل له للتحريم على خلاف تجويز الآية بل للكرامة والإرشاد الذي يرتفع بالاضطرار ولا يكون مصادقا لقوله تعالى **«وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ»**. ومن ذلك يعرف الكلام في موثقة أبي بصير عن الصادق (ع) في الحر يتزوج الأمة قال (ع) لا بأس إذا اضطر إليها. ونحوها روایة التهذيب عن محمد بن

مسلم عن الباقي (ع). ودعوى ان السؤال في الروايات عن الحل المقابل للتحريم مجازفة فان غاية ما في السؤال هو كونه عن الشأن الشرعي في تزويج الأمة مضافا الى ما ذكرناه من خلل الحمل على التحرم في غير الاضطرار كحال خوف العنت ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ لمن يخالف هذا الإرشاد والكرامة ﴿رَّحِيمٌ﴾ بعباده في إرشادهم الى ما يصلحهم وغفرانه لمخالفة ارشاد مولاهم وآلهم ٢٦ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيَسِينَ﴾ قال في الكشاف اللام زائدة والأصل ان يبين. قال ذلك ليجعل المصدر مفعولا فتكون اللام لغوا. وما أهون دعوى الزيادة عليه. ولم يقل شيئا في نظائرها من القرآن الكريم مثل قوله تعالى في سورة المائدة ﴿مَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيَجْعَلُ﴾ . ﴿يُبَيِّنُ لِيُطْهِرُكُمْ﴾ . والتوبة ﴿إِنَّمَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيَعْذِبُهُمْ﴾ . والأحزاب ﴿إِنَّمَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لِيُذْهِبُ﴾ . والقيامة ﴿يُبَيِّنُ الْإِنْسَانَ لِيَفْجُرَ﴾ : ومثله قول كثير على ما في مجمع البيان :

أَرِدْ لِأَنْسَى ذَكْرَهَا فَكَانَ مَا تَمَثَّلُ لِي لِيَلِي بِكَلْ سَبِيل
وَنَحْوَهُ أَيْضًا مَا سَنَدَكُرَهُ مِنَ الْبَيْتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا في دُعَاوِيهِمْ لِلزِّيَادَةِ فِي الْجَزِءِ
الْأَوَّلِ ص ٣٨ حَتَّى ٤١ و ٣٦١ و ٣٦٢ ، وَفِي مُختَصِّرِ التَّبَيَّانِ مَرْسَلًا وَمِنْ مَجمَعِ الْبَيَانِ عَنِ
الزَّجَاجِ عَنْ سَبِيبِهِ أَنَّ اللامَ دَخَلَتْ هُنَا عَلَى تَقْدِيرِ المَصْدَرِ إِيَّاهُ ارْادَةَ اللَّهِ لِلْبَيَّنِ لَكُمْ نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى إِنْ كَنْتُمْ لِرَؤْيَا تَعْبُرُونَ انْتَهِي وَمَرْجِعُ التَّمَثِيلِ إِلَى أَنْهُمَا لَامُ التَّقْوِيَةِ وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ مَثَلِ
سَبِيبِهِ إِذْ يَأْوِلُ الْقَوْيِي بِالضَّعِيفِ لِيَحْتَاجَ إِلَى لَامُ التَّقْوِيَةِ وَمَعَ ذَلِكَ يَقْنِي الْمُبْتَدَأُ بِلَا خَبْرٍ وَهُلْ
يَكُونُ مِثْلُ هَذَا التَّكْلِفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَكُنْ فِي الْمَغْنِي قَالَ الْخَلِيلُ وَسَبِيبِهِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا إِنَّ
الْفَعْلَ مَقْدَرٌ بِمَصْدَرٍ مَرْفُوعٌ بِالْأَبْتَدَاءِ وَاللامِ وَمَا بَعْدَهَا خَبْرٌ إِيَّاهُ ارْادَةَ اللَّهِ لِلْبَيَّنِ عَلَى أَنْ تَكُونَ
اللامُ لِلتَّعْلِيلِ. أَقُولُ وَمَعَ التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا يَنْسَابُ كَرَامَةُ الْقُرْآنِ يَقْنِي الْكَلَامَ نَاظِرًا إِلَى مَتَعْلِقِ
الْأَرْادَةِ وَمَفْعُولِهِ فَمَا هِيَ فَائِدَةُ الْفَرَارِ إِلَى التَّأْوِيلِ. وَقِيلَ أَنَّ اللامَ بِمَعْنَى «ان» الْمَصْدَرِيَّةِ لِيَكُونَ
الْمَصْدَرُ مَفْعُولًا لِيَبْرِيدُ. وَنَقْلُ فِي مُختَصِّرِ التَّبَيَّانِ وَمِنْ مَجمَعِ الْبَيَانِ وَشَرْحِ الْكَافِيَّةِ لِلشِّيخِ الرَّضِيِّ
وَتَفْسِيرِ الرَّازِيِّ إِنَّمَا بِمَعْنَى «ان» مِثْلُهَا فِي الْتِي تَقْعُ بَعْدَ «اَمْر» كَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرَنَا لِنُسْلِمَ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَيَرِدُ مَا ذَكَرُوهُ أَوْلًا أَنْ مُجَيِّءَ اللامِ بَعْدَ اِنْ الْمَصْدَرِيَّةِ لَمْ تَقْعُ عَلَيْهِ حَجَّةٌ . وَثَانِيَا
إِنَّمَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ مَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا «كَي» وَ«ان» الْمَصْدَرِيَّاتُ كَمَا أَنْشَدَهُ الزَّجَاجُ :

أَرِدْتُ لِكِيمَا يَعْلَمُ النَّاسُ اَنْهَا سَرَوْيلُ قَيسِيْسِ الْوَقْتِ وَشَهُود

لَكُمْ وَيَهْدِيکُمْ سُنَّةَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَيَتُوَبَ عَلَيْکُمْ يَتَسْعَونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيَالًا عَظِيمًا

وقول الآخر :-

أرادت لكيما لا ترى لي عشرة ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكم ولقوله تعالى في سورة الزمر ١١ ﴿وَأَمْرُتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فالصحيح هو ان اللام للتعليق ومفعول «يريد» في الموارد التي ذكرناها من القرآن الكريم ممحوف. يقدر في كل مقام بحسب ما يناسبه ويقتضيه وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ٨١ و ٨٢ ان مثل هذا الحذف باب من أبواب البلاغة. وما يناسب الآية ان يكون التقدير فيها. يريد الله ان يفصل لكم شرائع النكاح او الشريع المذكورة في السورة او ما قبلها لكي يبين ﴿لَكُم﴾ ما هو الصالح في نظامكم وأخلاقكم وسعادتكم ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم﴾ التي شرعها الله وسنها لهم لصالحهم فاتخذوها بإيمانهم وطاعتكم الله سنتنا متبرعة مما اقتضت المصلحة ان يسن لكم ايضا في شريعة الإسلام ﴿وَتَشْوِبَ عَلَيْكُم﴾ ما سلف من عملكم بعادات الجاهلية الفاسدة وتشريعاتها الوحشية الخسيسة ﴿وَيَغْفِرُ لَكُم﴾ بسبب وسائلكم إلى رحمته من طاعتكم واتباعه لما يبينه لكم من شريعته فإن ذلك توبة منكم عما سلف ^(١) ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بما يصلحكم ويصلاح نظامكم **﴿حَكِيمٌ﴾** في شريعته وبيانها ٢٧ **﴿وَاللَّهُ﴾** بلطشه ورحمته **﴿يُرِيدُ﴾** ويحب **﴿أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُم﴾** بأن تصلحوا اعمالكم وتتبعوا شريعة الحق وصالحها ويكون ذلك توبة منكم عما سلف ف تكونوا أهلا لأن يتوب الله عليكم. والارادة هنا نظيرة لlarاده التكليفية لا التكوينية **﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾** المردية المورطة في قبائح الأعمال ورذائل الأخلاق وموبقات المعاصي كما تعرفونه **﴿أَنْ﴾** تسترسلوا مثلهم في اتباع الشهوات وخمسة الغواية وتكونوا مثلهم في جماحهم رغبة منهم في الغي وتكثير أمثالهم وتقليل النكير عليهم وعنادا للحق و **﴿تَمْلِئُوا﴾** عن الرشد إلى مثل غيهم وضلالهم **﴿مُنِيًّا عَظِيمًا﴾** كميلا لهم. ولا تحسبوا أن شريعة الحق والإصلاح ذات عبء ثقيل وقيود باهظة. بل جمعت

(١) وللرازي في أواخر كلامه في الآية اشكال وجواب خلط فيما بين المعنى في توبة العبد إلى الله وفي توبة الله عليه. واستقصاء الكلام في النقد لكلمات الاشكال والجواب يفضي إلى تطويل فلندع كلامه لما به ويكفينا استلئفات الناقدين لما فيه

(٢٨) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْسِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ

بين فضيلة الإصلاح والتهدیب وحسن النظم والنظام الحمید على الحکمة وبين فضیلۃ الرأفة، والتیسیر في احکامها بل وکون العمل عليها واتباعها سبیباً لتخفیف الأوزار السابقة ٢٨ **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾** بفقیر إمکانه واقتضاء الحکمة في تعرضه للسعادة لأن يخلقہ الله مختاراً في اعماله ذا شهوة يتنعم بها في لذة المباح الصالح في المجتمع. وقد أعانه الله بططفه بالعقل والرسل والأئمۃ وشرايع الحق ودعاۃ الصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة. والأنسب بکرامۃ القرآن وسمو مقاصده وشرف بیانه ان تكون هذه الآیة واللتان قبلها جاریات على ما یلیق بها من العموم ٢٩ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾** لا یخفی ان احکام الآیة عامة في إصلاحها لا تختص بالمؤمنین ولكن جرى الخطاب لهم باعتبار انهم هم المنصتون حينئذ لخطاب الوحي والمناقدون لأوامر الله ونواهیه ، والمذعنون بأنه یخاطبهم بشريعة الحق والحكمة **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْسِكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** والأکل کنایة عما یعم الاستیلاء على الأموال بالحيازة. والمراد كما هو الظاهر لا یأكل بعضکم اموال بعض فيما تتعاملون فيه یینکم على غير جهة العطیة والرضا وطيب النفس بما تعرفون من فطرتکم وشريعة الحق انه باطل وعلى غير الحق. وقد ذكرنا في الجزء الأول ص ١٦٤ ما ورد في بعض المصادر من أکل المال بالباطل. وروى في التهدیب عن الصادق (ع) في هذه الآیة ما حاصله إن من أکل المال بالباطل أن يكون على الإنسان دین وعنه مال ینفقه في حاجته بل عليه ان یفی به دینه وان احتاج إلى الصدقة **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾** بنصب تجارة قال في مختصر التبیان حتى تكون الأموال تجارة او اموال تجارة فحذف المضاف ونصب المضاف اليه في مقامه ويجوز ان يكون التقدير إلا ان تكون التجارة تجارة. وتبعه على ذلك في مجمع البيان واستشهد بقول الشاعر «إذا كان يوماً ذاكواكب اسفعا» والاستثناء على التقديرین منقطع لأنه ليس من أکل المال بالباطل. أقول الأموال ليست بتجارة بل هي ما یتاجر به. وفي قوله (او اموال تجارة) إلى آخره زيادة حذف وتقدير. ويجوز ان يكون المعنى إلا ان تكون المعاملة التي تأكلون بها الأموال تجارة عن تراض ومنها الإجرارات والجعلات. و بما ان التجارة المشروعة هي ما كانت **﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** تكون الصفة

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٣٠) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

توضيحية فيكون معنى تقديرهم إلا أن تكون التجارة بتجارة عن تراضي يعني إلا أن تكون التجارة تجارة مشروعة لا من نحو تجارات الجاهلية التي أبطلها الشرع ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ عن العياشي عن أسباط بن سالم سأله الصادق عليه السلام رجل عن ذلك فقال عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين وحده يجيء في متازهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك. عنه أيضاً عن الصادق (ع) نحوه. وفي التبيان قيل لا تخاطروا بأنفسكم في القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه وهو المروي عن أبي عبد الله يعني الصادق (ع). وعن العياشي بسنده عن زيد عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله (ص) في حديث سأله فيه عمن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ عليه ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وفي الدر المنشور مما أخرجه احمد وابو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص في حديث انه احبب في غزوة في ليلة شديدة البرد فخاف الملائكة من الاغتسال بالماء فتيمم فسألته رسول الله (ص) عن ذلك فذكر الحال واحتج بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله (ص) ولم يقل شيئاً. ونحوه مما أخرجه الطبراني عن ابن عباس في قصة ابن العاص : وفي الفقيه قال الصادق (ع) من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. أقول ويعکن الجمع بين روایات العیاشی وروایتی الدر المنشور والطبرانی وبين روایة الفقيه بأن المنهی عنه في الآیة هي المقدمات والأفعال التي ينشأ عنها زهوق النفس. ولا مانع ايضاً من شمول الآیة لقتل المسلم مسلماً آخر بغير حق فإن المنهی عنه هو قتل النفوس المضافة الى جماعة المؤمنین الشاملة لنفس القاتل ونفوس غيره من المؤمنین ولا حاجة فيما ذكرناه الى الجمع بين الحقيقة والمحاذ لا في الاضافة ولا في المضاف اليه ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿بِكُمْ رَحِيمًا﴾ يأمركم ويشرع لكم ما يصلحكم وينهَاكم عما يضركم فردياً واجتماعياً ٣٠ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ اي أكل الأموال بالباطل وقتل النفس ﴿عُدُونًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ﴾ في الآخرة ﴿نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ﴾ ولا يزال ﴿عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ والتفت من ضمير المتكلم الى لفظ الحالة للتنبيه على الحجة

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ

على كون ذلك يسيراً. وكيف لا يكون يسيراً على الله الإله الخالق القادر على احياء العظام وهي رميم وهو الذي انشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم ٣١ ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ اي تتركوهما جانبها معرضين عنها ﴿نُكَفَّرُ عَنْكُمْ﴾ ما عدتها من ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ التي عملونها. وقد ذكر التكفير في القرآن الكريم في نحو ثلاثة عشر مورداً معدى بكلمة «عن» ومن ذكر الكفارۃ في سورة المائدة ٤٤ و ٨٨ و ٩٢ يتضح ان التكفير هو الرحمة بخط الوزر عن الوزير برکة طاعة اخرى. وفي هذه الآية اشارة الى أن تکفير السيئات هو برکة الطاعة باجتناب الكبائر. والآية تدل على ان المنهي في الدين والشريعة فيه ما هو كبير بالنسبة الى بعض آخر وربما يعرف ذلك بحسب شدة قبحه وشناعته ومضاره ومفاسده. وربما تكشف النصوص عن كبره ويكون بعض الافراد من غيره صغيراً بالنسبة اليه وان كان ايضاً بفساده الذي اقتضى نهي الله عنه بطشه كبيراً في الفساد والمضررة في ذاته وشأنونه هذا كله بحسب ذات الفعل. وقد يقارن فعل الصغير جرأة وتمدداً على الله ومحاداة له تلحق الفعل بالكبائر في السوء فيكون بهذه الجهة داخلاً بمقتضى الحکمة في الكبائر المذكورة. ومن رحمة الله بعباده ولطفيه وحكمته في الرادع عن الصغائر والإصرار عليها وعد عباده وبشرهم بأن من تجنب الكبائر يکفر عنه ما عدتها من السيئات. وهذا لا ينافي كون المعصية والمحالفة لعزم الله في أوامره ونواهيه هي امر كبير في نفسه شديد قبحه. وما أقبح مخالفه العبد الضعيف الفقير الجاهل بمصالحه ومفاسده ، والحااط بغاية الأهواء والشهوات والنفس الأمارة. والشيطان الغوي العدو ، وما اشنع معصيته لعزم الله وولي هدایته وإرشاده ، ومولاه الغني العظيم غامره باللطف والرحمة والنعم والإحسان. ومن نعمه العظيمة ولطفيه جلت آلاوه امره الوجوبي ونھي التحریمی لأجل صلاح العباد وتكميلهم وإصلاحهم ونظم جامعتهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة. روى في اصول الكافي في باب الكبائر عن الصادق (ع) في رواية الحلي وصحیح ایوب مسلم وأی بصری ان الكبائر ما أوجب الله عليها النار اي أوجبها بوعیده واستحقاق الفاعل لها. ونحو صحيحه ابن حبیب عن الكاظم (ع). وفي الدر المنشور ما أخرجه ابن أبي حاتم وما أخرجه ابن جریر عن ابن عباس نحوه. وذكر ايضاً جماعة اخرجوا بطرق عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبوع هي قال هي إلى السبعين اقرب. وذكر

جماعۃ اخرجوا من طریق سعید

وَلَدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)

ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر أسبع هي قال هي إلى سبع مائة اقرب منها إلى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار. ومن حكمة الله جلت حكمته في تكميل عباده وتحذيقهم وإصلاحهم ، ونظم جامعتهم ولطفه في منعهم عن سائر المعاصي وتدنيسها لهم ومن رحمته في ذلك ان أبجم الكبائر هنا لأن ذكرها يجترئ به الإنسان بسفاهته ومغالطة هواه على ارتکاب غيرها اتكالا على التكfir المذكور غفلة منه عن المؤثر الذي يدل عليه العقل وهو انه لا صغيرة مع الإصرار. بل تكون من الكبائر. وقد أشار إلى ذلك الشيخ في البيان. ومن حكمة هذا الإهمام والإجمال ان يكون داعياً ومشجعاً للعبد على اجتناب المعاصي لأجل إحرازه لاجتناب الكبائر توسلًا إلى تكثير ما عداها. وهذا نحو من الطاف الله بعباده في وعده وتعليميه . هنا وقد ذكر في الكافي والدر المنشور كثيرة من أحاديث الكبائر. وفي جملة منها عدتها سبعة وكثيراً ما تختلف الروايات في المعدود وابدال كبيرة بأخرى في الذكر. وفي جملة منها عدتها تسعة. وفي بعضها أكبر الكبائر وعد منها ثمانية وفي بعضها عد منها ثلاثة. وأنها في الدر المنشور عن ابن عباس إلى ثمان عشرة ذاكراً للوعيد على آحادها من الكتاب والسنة. وفي صحيح الكافي عن عبد العظيم عن الجواد عن الرضا عن الصادق عليه السلام عدّ منها تسعة عشرة ذاكراً للوعيد عليهما من الكتاب والسنة. ومن هذا كله يعرف ان ما ذكر من آحادها وعنوان بعضها إنما ذكره كان باعتبار اقتضاء المقام او بيان أكبر الكبائر. ولا يخفى ان الذي توعد الله عليه في الكتاب أكثر مما ذكر في الأحاديث. وهب انه احيط بما توعد الله عليه في القرآن الكريم لكنه لا يحاط بما ذكر الوعيد عليه بالنار والعقاب في كلام الرسول الأكرم فإن الكثير من كلامه عليه السلام في مثل ذلك لم يصل إلينا لما جناه تداول الأيام واختلاف الأحوال ﴿وَلَدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا﴾ بضم الميم وهو المدخل الذي يدخل فيه ﴿كَرِيمًا﴾ وأعظم بكرامته تمجيد الله له بالكرامة ٣٢ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوا﴾ عين ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من نعيم الحياة الدنيا فإن تمني ذلك من الحسد الذميم الباعث على الشرور. عن تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن الصادق (ع) في الآية لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولكن يسأل الله مثلها أقول ولا يخفى ان ذكر امرأة الرجل من باب المثال الذي يتعين فيه ان المنهي عنه هو التمني لعين ما فضل الله به الغير من النعم. وفي الدر المنشور اخرج ابن حير وابن المنذر وابن أبي حاتم

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

من طريق على عن ابن عباس في الآية لا يتنى الرجل فيقول ليت لي مال فلان واهله : وفي نهي الآية وسوقها توبیخ كبير على غفلة الإنسان عما يتمتع به من النعم العظيمة وعن الله المنعم بها عليه وعن عظيم ملك الله وقدرته ، وجوده ، وحكمته ، فتطممح نفسه الخسيسة إلى خصوص ما عند غيره مما اقتضت حكمه الله ورحمته أن ينعم بما عليه فيتمناه لنفسه مع أن الله قادر على إعطائه مثله وخيرا منه. أفال يجب على العبد أن يرغب إلى ربه وحالقه مالك الملك القادر المنعم الوهاب . وماذا ينال من التمني الا حسراته وخشة الحسد والآلام **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾** من عطاء الله ونعمته وفضله **﴿مِمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾** وحصل لهم بالملك والجلدة والاختصاص ولو بالإرث مثلا . وفي النهاية في الحديث أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. او ان المراد اشارة إلى الغالب من ان الناس يسعون ويسترزقون الله فينعم الله عليهم بكسبيهم. و «من» الجارة في «ما» في كلتا الجملتين وعلى كلا الوجهين هي بيانية لبيان النصيب فإن نصبيهم من عطاء الله هو كل ما أكتسبوه لا بعده . فما بال الذين يرکبون الى أوهام الأماني وهي التي تجر الى الشر واحتلال النظام . يا ايها الذين آمنوا ألا تعلمون ان الله هو خالقكم ورازقكم ارحم الراحمين واسع الرحمة ، والخزيان والفضل بيده الأمور فارغبوا اليه **﴿وَسَأَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾** ولا يزال **﴿بِكُلِّ شَيْءٍ﴾** حتى تمنيكم الفاسد وحكمة اعطائكم وتفضيل بعضكم على بعض ومصالحكم ودعائكم ورغباتكم فيما عنده وتوكلكم عليه وتسليمه لكم حكمته ومشيئته **﴿عَلِيمًا﴾** . ولا زال القرآن الكريم من أول السورة يستقصي بيانه الشافي مهمات نظام العدل وتحذيب الأخلاق وحقائق الإصلاح الفردي والاجتماعي من الأمر بالتقى وهي روح الإصلاح وقوامه الى التذكير بالاخوة البشرية والخلق من نفس واحدة الى رعاية الأرحام الى رعاية اليتامي وأحكامهم وحفظ الوصاة بحفظ أموالهم وحسن معاملتهم والولاية عليهم الى حقوق المواريث والوصايا واحكام النساء والعدل في معاملتهم الى احكام النكاح وما فيها من الإرشاد الى الأصلح . الى رعاية العدل والحقوق الى النهي عن سوء التمني لشخص ما أنعم الله به على الغير مع ما يقتضيه اللطف في كل مقام من الترغيب والتنهي والتوبیخ

(٣٣) وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ

والإنذار بالحكمة والموعظة الحسنة. ومن هذا الاستقصاء الكريم إشارته جل اسمه إلى رعاية الأطراف من الأقارب في الميراث كالأجداد والأعمام والأخوال وان علوا وأولادهم وأولاد الأخوة والأخوات وان نزلوا فقال حمل اسمه ٣٣ ﴿وَلِكُلٍّ﴾ من صنفي الرجال والنساء ﴿جَعَلْنَا﴾ بحسب الخلقة وسنة الموت والبقاء وشريعة المواريث على العدل والحكمة ﴿مَوَالِي﴾ يرثونهم لأنهم الأولى بهم بحسب القرابة وميراثهم بقاعدة الأقربين وان أولي الأرحام بعضهم أولى بعض. او بسبب الولاء ان لم يكن هناك أولو الأرحام ﴿مِمَّا﴾ اي من الصنف الذي ﴿تَرَكَ﴾ أباهم من الأقرباء ﴿الْوَالِدَانِ﴾ إذا ماتوا قبل ولدهم وتركوا من يمت بهم وارثا للميت كالأجداد من ناحية الأب أو الأم. والأعمام أولادهم من ناحية الأب والأخوال أولادهم من ناحية الأم ﴿وَ﴾ ما تركه ﴿الْأَقْرَبُونَ﴾ كأولاد الأخوة والأخوات ونحو ذلك.

في التهذيب في الصحيح عن زراة عن الصادق (ع) في الآية عن بذلك اولي الأرحام في المواريث فأولاهم بالميت أقرهم اليه من الرحم التي تجره اليه. انتهى وفي الآية غير ما ذكرنا من التفسير والإعراب ولكن الظاهر منها هو ما ذكرناه ﴿وَ﴾ من ﴿الَّذِينَ عَقدَتْ﴾ مولويتهم لكم ﴿أَيْمَانُكُمْ﴾ جمع يمين معنى القسم او كما قيل معنى اليد اليمنى التي تعطى عادة عند العهد والقول اظهر. وخرج البخاري وابو داود وابن حزير والحاكم وفي الدر المنشور عن غيرهم ايضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كان المهاجرون حين قدمو المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذي رحمه للأخوة التي آخى رسول الله (ص) بينهم فلما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى مسختها ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبيهم من النصرة والنصيحة والرفادة والوصية يوصى له وقد ذهب الميراث أقول وما ذكر في الرواية من النسخ ووجهه لا يكاد ان يستقيم فإنه ما كل انسان جعل له موالى مما ترك الوالدان والأقربون لكي ينحصر الإرث بهم فيننسخ بذلك ارث غيرهم ويكون الإرث بالاخوة من المنسوخ واما جعل الموالى للصنفين من الرجال والنساء فلا يدل على نسخ التوارث بين المهاجرين والأنصار بسبب الاخوة لو كان لذلك حقيقة مضافا الى ان الظاهر من النصيبي هو الميراث لا ما ذكر في الرواية. وخرج ابو داود وابن حزير وعن ابن مردوبيه من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك في الأنفال فقال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾

أولى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وفي الدر المنشور اخرج ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم والنسخ في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس وذكر نحوه. ويعارض الروايات عن ابن عباس ما أخرجه ابو داود وعن ابن أبي حاتم عن ام سعد بنت الريبع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ان قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُم﴾ نزلت في أبي بكر وأبيه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره رسول الله (ص) ان يعطيه سهمه والحديث صحيح في اصطلاحهم. ومع ذلك فالروايات المذكورة عن ابن عباس في معنى الذين عقدت ايمانكم وفي الناسخ متعارضة في نفسها. على ان الميراث بالمؤانحة لو كان له اصل لم يتوقف نسخه على هذه الآية لأنها منسوخ بأولى آيات المواريث وأساس قانون وهو قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. وان نظم هذه الآية وسوقها ليشهدان بأن حكم الذين عقدت الأيمان ولاهم متأخر في الرتبة عن حكم اولي الأرحام والأقربين كما ذهب اليه ابو حنيفة وأصحابه محتاجين بالآية ويقوله تعالى فيها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُم﴾. وفي اصول الكافي وعن العياشي في الصحيح عن ابن محبوب عن الرضا انه سأله عن الآية فقال (ع) ائماً عنى بذلك الأئمة (ع) بهم عقد الله عزوجل ايمانكم انتهى ولا يخفى ان اليمين تعقد عقدة مؤداها وعليه الآية ويعقدتها الحالف وعليه قوله تعالى في سورة المائدة ٨٨ ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ويعقدتها المستحلف آخذ الميثاق والامر بالحلف وإعطاء العهد وعليه جاءت الرواية نظراً الى ان يعين الولاء وميثاقه قد أخذها الله على العباد وامر بإعطاء عهدها والرواية ناظرة الى المصدق العام لجميع المسلمين وغير نافية للمصدق الاتفاقي وهو الإرث بولاء النصرة وضمان الجريمة ومنه ولاء السائبة من المعتقدين. ومعنى الرواية جار على مبدأ الأئمة من العترة اهل البيت في كونهم كرسول الله عليه عليه السلام اولى بالمؤمنين من أنفسهم على نجح حديث الغدير المتواتر وانهم داخلون في الميثاق المذكور في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِنَّا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ كما تقدم في الجزء الأول ص ٣٠٣ حتى ٣٠٦ فإن قيل ان نزول هذه الآية كان قبل واقعة الغدير وما هو على نجحها ولفظ عقدتم فيها للماضي فلا يدخل فيها عهد الغدير وميثاقه . قيل . لا يلزم ان يكون المضي في القرآن الكريم باعتبار زمان النزول بل يأتي باعتبار امر آخر مثل قوله تعالى في الآية الآتية ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ وفي سورة المزمل ٢٠ ﴿فَأَفْرَوْا مَا تَيَسَّرَ﴾ إذ ليس المراد ما تيسر قبل نزول السورة فإن سورة المزمل

فَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣) الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَىٰ

من أوائل ما نزل من القرآن حال كون الجل من المخاطبين لم يكونوا حينئذ من المسلمين ولم يعرفوا شيئاً من القرآن بل المراد ما تيسر عند واجب القراءة. قوله تعالى في سورة المائدة **{بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ}** : وعلى هذا المبدأ يكون الأئمة كرسول الله ورث من لا وارث له من أرحامه ومولى العتقة. أخرج احمد في مسنده وابو داود في جامعه والحاكم في مستدركه بأسانيد متعددة عن المقدام عن النبي (ص) انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه : او افك عانية وارث ماله كما في جامع أبي داود. وفي رواية انا ولی من لا ولی له افك عنه وارث ماله. وفي رواية انا مولى من لا مولى له ارث ماله وأفك عنه. او افك عانية كما في المستدرك وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت والإمامية وحديثهم. واما ما جاء في الحديث من ان رسول الله (ص) امر فیمن لا وارث له بإعطاء ماله لأهل بلده. او لواحد من قبيلته او لرجل من قبيلته كما في روایات أبي داود في جامعه فهو تنازل منه (ص) عن حقه كما روى الترمذی عن عائشة انه (ص) أمر بميراث مولاه لأهل القرية ^(١) كما روى في الوسائل عن الكافی والتهذیب عن علی (ع) في میراث من لا وارث له انه کان يعطيه او يأمر بإعطائه لأهل بلده. وقد استفاضت الأحادیث الصحیحة عن الباقر والصادق والکاظم (ع) ان میراث من لا وارث له من الأنفال المختصة بالرسول (ص) والإمام (ع) كما احصى روايته في الوسائل وعليه اجماع الإمامية ولوئن روي عن بعض الأئمة (ع) انه ليت المال فهو تنازل منهم عن حقهم لمصلحة الوقت **{فَاتُوهُمْ}** تفريع على جعل المولى المتقدم ذكرهم **{نَصِيبُهُمْ}** من تركته إذ قد يكون معهم زوج او زوجة او وصية او دین **{إِنَّ اللَّهَ كَانَ}** ولا يزال **{عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً}** لا يغيب عنه شيء فلا تخونوهم في نصيبيهم الذي كتب الله واحدزوا من الله الشهید ثم استثنى التعليم والإرشاد جلت الطافه في النظام العائلي وامر الأزواج في التأديب والإصلاح فقال جلت الطافه ٣٤ **{الرِّجَالُ قَوَامُونَ}** القوم كثير القيام. وقام على الشيء اي في تدبیره وإصلاح شؤونه ومنه القيم على اليتيم والمراد من المبالغة هنا دوام قيام الرجل على المرأة في شؤون إرشادها. وتأدیبها وتنقیتها ما دامت معاشرة له. فهم قوامون بحسب ناموس الخلقة والفطرة والشريعة **{عَلَىٰ}**

(١) وفي كنز العمال ومحتصرة في رواية الديلمي عن ابن عباس ان مولى لرسول الله (ص) توفى فقال (ص) انظروا همشيريا له فأعطوه ميراثه يعني من هو من اهل بلده

النّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتُ حافظات لِلْغَيْبِ

النّسَاءِ بالاستحقاق والفضيلة لا تحكما بل بما اقتضته الحكمة في الخلق وحسن النظام وذلك **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** آلهم وخالقهم على الحكمة به **بَعْضَهُمْ** اي بعض الرجال والنساء وهم الرجال بحسب النوع والغالب **عَلَى بَعْضٍ** اي النساء بحسب النوع والغالب من قوة المدارك وكمال الخلقة والأخلاق كما لا يخفى ذلك كله حتى ان المشرحين متفقون بحسب ما وجدوه بالتتبع على ان دماغ الرجل وقلبه اكبر من دماغ المرأة وقلبها في جميع الأدوار للقلب والدماغ وقد اقتضت حكمة الاجتماع والاشتباك في العشرة المدنية والتناسل والتربية ان يخلق الله هذين الصنفين من الإنسان على هذا الناموس لكي يتضمن الصنفين في كنف الآخر فتستحكم الروابط ويستوسع الارتباط. مع ان صفات كل من الصنفين هي النعمة بحسب ذلك الصنف فيما يراد منه في حياته الفردية والاجتماعية. وهي النعمة على مجموع النوع في بقائه وانتظام امره. فرب فضل لفاضل يعود بالنعمة على المفضول. ورب مفضولية هي نعمة على المفضول. فشرع للرجال أن يكونوا قوامين على من يرتبط معهم في العشرة من النساء بسبب فضل الرجال **وَبِمَا أَنْفَقُوا** في شأنهن وعليهن **مِنْ أَمْوَالِهِمْ** وليس المراد ما مضى من الإنفاق قبل زمان النزول فإن الآية عامة لكل زمان بل المراد الاستيفات إلى ما يتمثل في الوجود من الإنفاق قبل ترتيب الآثار الثابتة للقيمة من الإرشاد والتعليم والتأديب فإن الإحالة على واجب المستقبل امر لا يمثل للأذهان فضيلة الإنفاق **فَالصَّالِحَاتُ** من النساء صلاحهن على الاستقامة فيما يراد منها **قَانِتَاتٌ** اي مطاعات وفي تفسير القمي عن رواية أبي الجارود قانتات اي مطاعات. واطلاق الصفة فضلا عن معنى القنوت يفيد الدوام وملكة الطاعة. وإن كان القنوت مختصا بطاعة الله فإن وصفهن بذلك يتکفل بكونهن مطاعات لأزواجهن على ما امر الله به **حافظات لِلْغَيْبِ** الغيب كالغياب والغيبة مصدر غاب خلاف الشهود اي حافظات لغيبة الناس من ان يقع فيها ما لا يرضى الناس ان يقع فيها ولا ينبغي وقوعه فيها مما فيه توھين وغدر لحقوقهن اعتناما لفرصة غيابهم. والظاهر في تمجيدهن بالصفة كونها عن مملكة تعم غيب الناس وأزواجهن فإن ذلك هو المناسب لوصف الصالحات واثبت في حفظهن لغيب أزواجهن

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

في افسنهن وأموالهم وما لهم وغير ذلك من الحقوق. وفي الآية تنبيه على ان الغيب له حرمة ينبغي ان يحفظ فيها عن وقوع المنافي فيه **﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** اي بالنحو الذي حفظه الله في شريعته بأوامره ونواهيه وزواجره وما شرعه من الحقوق كما هو مفصل في القرآن الكريم وفي أبوابه من السنة من آداب الشريعة بل حتى الحقوق العرفية التي يريد الأزواج رعايتها وحفظ شرفهن في حفظها دون ما جوزه الشارع مما يلزم من أداء الشهادة ولوازم نصح المستشير وأمثال ذلك فإنه ليس مما حفظ الله الغيب فيه. وقد ذكر في الآية تفاسير أخرى وهذا هو الظاهر والأنسب **﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوْزَهُنَّ﴾** اصل الارتفاع وكفى به هنا عن ارتفاع الزوجة بطبعيائهما عن طاعة زوجها وحقوقه وتبعادها بتمردتها عن ذلك. ويكون ذلك بعد التدرج منها بالخروج عن الطاعة وحفظ حقوق الزوج وواجباته فتكون أوائل التدرج في ذلك منها باعمالها وأخلاقها منذرة ببلوغها مقام النشوذ الوخيم ، والطغيان في الخروج عن المواقفة والاستقامة. وهذه الأوائل هي مقام الخوف الذي شرع الله فيه التدرج بالاستصلاح واذن فيه بقوله تعالى **﴿فَعِظُوهُنَّ﴾** بما يرجى تأثيره من أنحاء الموعظ من نحو الترغيب بشواب المطيعات لأزواجهن والإندار بسوء عواقب المعصية ووبالنشوز وعقابه بما جاء في الكتاب والسنة بل حتى من التجارب عواقب النواشر وحسن حال المطيعات **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** في التبيان وقيل هو هجر المضاجعة وهو قول أبي جعفر (ع) وقال «يعني أبي جعفر الباقر «ع») يحول ظهره إليها : ونسبة في المبسوط إلى رواية أصحابنا أقول وهو الظاهر من الآية فإن المضاجع فيها ظرف للهجران لظهور كلمة «في» في الظرفية وان تحويل ظهره إليها مع ما يلزم من عدم تكليمه لها هو الذي تتحقق منه ظواهر الهجران المؤلم للمرأة دون ترك الكلام معها مع إقباله عليها بمقاديم بدنه إذ يحتمل ان يكون ترك الكلام لفكرة او كسل او نعاس و نحو ذلك. واما ذكره في الدر المنشور عما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس «لا تضاجعها في فراشك» فإنه غير المحران في المضاجع ولا يكون المضاجع على هذا ظرف للهجران نعم يمكن التكليف لتأويله بأن كلمة «في» للسببية داخلة على مخدوف يقول إليه تأويل الكلام ولكن فيه من التكليف ومخالفة الظاهر ما لا يخفى. ولا يصح في الآية ما قيل من حملها على المعنين المذكورين وذلك لما ذكرنا مرارا من ان اللفظ لا يجوز ان يجمع فيه بين المعنين او المعاني المتعددة. وفي

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا (٣٥)

بَيْنَهُمَا

الدر المنشور ذكر عمن اخرج عن ابن عباس في معنى المحران في المضاجع روايات متعددة متعارضة **وَاضْرِبُوهُنَّ** في التبيان وأما الضرب فإنه غير مبرح بلا خلاف انتهى والمبرح هو ما يوجب المشقة والشدة والظاهر اتفاق المسلمين على هذا القيد وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص عن رسول الله (ص) في خطبته في حجة الوداع. وأخرجه ابن حجر عن حجاج عن رسول الله (ص). ورواه في الدر المنشور عما أخرجه ابن حزير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس أقول ويلزم ذلك ان لا يكون الضرب مدميا ولا كاسرا بل ولا في الموضع التي هي معرض للخطر وسوء الأثر. وفي التبيان قال ابو جعفر يعني الباقر (ع) بالسواك واحرج ابن حزير عن عطا عن ابن عباس بالسواك ونحوه ولعل المراد بعود مثل عود السواك. وكيف كان فلا تصلح الروايات من حيث سندتها لتقيد الضرب في الآية نعم يكفي في تقيدها الإجماع على ان لا يكون مبرحا. والمعلوم من الآية كون الضرب للتوصل إلى إصلاح المرأة وانابتها إلى الطاعة فيلزم الاقتصار على أقل ما يرجى به حصول الغرض كما وكيفا ويتردج فيه ما لم يحصل اليأس من تأثيره. وكذا الكلام بالنسبة إلى التدرج في الوعظ إلى المحران إلى الضرب والجمع بين بعضها وبينها. والآية الكريمة زعيمة ببيان هذه التفاصيل ببيان ان ذلك لأجل التوصل إلى التأديب والاستصلاح والطاعة بقوله تعالى **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** فيما تجب فيه طاعة الزوجات **فَلَا تَبْغُوا** ولا تتطلبو **عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا** بتشبثات التهم وسوء الظن وتکليل القلوب فوق ما تقتضيه الأحوال فإنكم مأمورون بمعاشرهن بالمعروف وبعض الظن اثم وامر القلوب بيد الله **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا** ولا يزال **عَلَيْاً** في عدله واحكامه وحكمته **كَبِيرًا** في جلاله لا يكلف فوق الطاقة ولا يهمل ارشاد عباده في نظام اجتماعهم وتعليمهم. وسيأتي إن شاء الله في أواخر السورة ما يعود إلى خوف المرأة من نشور الزوج وعارضه وحكمة إصلاحه ٣٥ **وَإِنْ خَفْتُمْ** يا ايها الذين تعنيهم شؤون الزوجين بسبب الروابط والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس عند ظهور المنافة بين الزوجين وخشيتهم من عاقبة ذلك **شِقَاقَ بَيْنَهُمَا** باستمرار الخلاف بحيث ينشق ائتلافهم إلى شقين متبادرتين في

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

العدوة والبغضاء **فَابْعَثُوا** الخطاب في الآية بصيغة الجمع وليس في عصر الخطاب من له ولالية الحكم الشرعي إلا واحد وهو رسول الله (ص) فمقتضى ظاهرها ان بعث الحكمين عند خوف الشقاق لا يختص بهن له الولاية العامة. وعن تفسير العياشي وفي الدر المنشور عن عبيدة السلماني أن أمير المؤمنين علي «ع» امر الفئامين الذين جاءوا مع الرجل والمرأة أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ولم يكن «ع» هو المتصدّي للبعث. نعم من يكون له الولاية بسيطرته منفذًا لأحكام التحكيم كما في سائر الأحكام الشرعية. لكن في التبيان أن المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي يترافعان إليه. وجعله أصح الأقوال. وفي المسالك انه قول الأكثر. وفي مجمع البيان وهو الظاهر في الاخبار عن الصادقين «ع» وفي كنز العرفان وهو المروي عن الباقر والصادق «ع» وهو الأصح لأن أول الكلام في «خفتم» يدل عليه أقول اما الرواية عن الباقر والصادق «ع» فلم اعثر على اثر لها بل لعل المستفاد مما ستشير اليه من الروايات خلافه. واما الخطاب في «خفتم» فيدل على خلاف ما ذكره كما ذكرناه **حَكَمًا** الحكم هو من ينصب للتحكيم **مِنْ أَهْلِهِ** اي من أهل الزوج **وَحَكَمًا** آخر **مِنْ أَهْلِهَا** وذكر الأهل لأنهم اقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الإصلاح. والظاهر عدم الانحصر بهم خصوصاً مع عدمهم او عدم صلاحيتهم لذلك ولا بد من كون الحكم بحسب حكمية الآية صالحاً للكفاية في المقام بحسب ذاته واحتدائه لما يراد فيه مكلفاً عاقلاً مسلماً إذاً كان الزوجان مسلمين او كان أحدهما مسلماً. وفي اعتبار العدالة شك نعم يعتبر الاطمئنان بامانتهما في المقام واما الذكورة والحرية فالإطلاق ينفي اشتراطهما في المقام. وقد استفاض الحديث في ان حكمهما بالفارق موقوف على اذن الزوجين او اشتراط الحكمين عليهمما واتفاق الحكمين كما في موثقة سماعة عن الصادق «ع» وموثقة ابن مسلم عن أحدهما «ع» وصحيحه الحلي وروايتي أبي بصير عن الصادق «ع» والبطائني عن الكاظم «ع» وعلى ذلك ما أشرنا إليه من رواية عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين (ع). وان اشتراط الاذن من المرأة واجتماع الحكمين في الفراق جار على الغالب في المقام من كونه بالخلع والعبارة ومن هنا يؤخذ انه لا يخصي إسقاط الحكمين لحقوق احد الزوجين او كليهما إلا باذنه أو إذنها. نعم يحكمان بما يقتضيه نشوز أحدهما او كليهما من الأحكام الشرعية فينفذ الحكم ذلك بسيطرته ان لم يتيسر لهما إصلاح الزوجين **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا** الظاهر من السياق كون

يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا (٣٦) **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**

الضمير عائداً إلى الحكمين فإن أرادا إصلاح شأن الزوجين وكان ذلك من نيتهمما لا ميل كل واحد لجانب **يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ويجمع رأيهما على الصواب **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** ولا يزال **بِحَقَائِقِ الْأَمْرِ وَحْكَمَتْهَا خَبِيرًا** بالسرائر والنيات. ثم شاء الله ان يواصل لطفه على الإنسان بهدايته إلى اسباب السعادة وصالح الأعمال ومكارم الأخلاق وحسن السلوك في الحياة الدنيا والقيام بحقوق النوع. وصدر ذلك بأفضل الأوامر وأساس النجاة وروح الصلاح وجماع المدى فقال جلت آلاوه **وَاجْبَدُوا اللَّهَ إِلَهُكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ** في العبادة **شَيْئًا** وهذا النهي بمنزلة التفسير للأمر المعطوف عليه فإن عبادة الله لا تستقيم لها حقيقة مع الإشراك به في العبادة وقد تقدم بعض البيان لمعنى العبادة في الجزء الأول ص ٥٧ حتى ٥٩ وحاصل الأمر هنا استشعروا مظاهر الخضوع لله إلهكم بالخضوع الذي يوفى به حق امتياز الله إله العالمين بالإلهية. ويقرب ان ينظر في معنى العبادة إلى طاعة الله إله العالمين في أوامره ونواهيه باعتبار الخضوع لمقام إلهيته بالطاعة والإذعان لأن الطاعة هي باب السعادة في الدارين وينظر بالشرك هنا الى ما يعم خالفه الله بالاتباع للهوى والانقياد للشيطان فإن ذلك وإن لم يوجب منه محض المعاصي في الأعمال كفرا وخرجا عن الدين لكنه خلل في حق الخضوع لله ومقام إلهيته على حد قوله في سورة يس **أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** أي أحسنا إحسانا نائب عن فعله في الدلاله على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان يقال احسن اليه وأحسن به كما يقال أساء اليه وأساء به كما في قول كثير : .

اسيء بنـا او احسـنـي لا ملومـة لـديـنا ولا مـقـليـة ان تـقلـلت
وقد تكرر قوله تعالى في الوصية بالوالدين **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** كما في سورة البقرة ٨١ والأنعام ١٥٠ والاسراء ٢٢ . وإن قول القائل احسن به وبالوالدين إحسانا يدل على دوام الإحسان وعدم الإساءة. وذلك لأن معناه جعل فعله به حسنا وإحسانا ومعنى الآية وأحسنا بالوالدين فعلكم معهم. وهذا الوجه ظاهر من شعر كثير وان كان في استعمال

القرآن الكريم اظهر. بخلاف احسن اليه فإن معناه او صل اليه إحسانا وهو يجتمع مع انقطاع الإحسان. وهذا هو السر في دوام تعبير القرآن الكريم في الوصية بالوالدين بهذه العبارة المذكورة في الآية **﴿وَيَدِي الْقُرْبَى﴾** والرحم **﴿وَالْيَتَامَى﴾** فإنهم مورد الرحمة والرأفة والإحسان **﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾** وهم الفقراء مع ضعف يرثى فيه لحالم. ولا يخفى ما في الإحسان بهؤلاء المذكورين من الأهمية في كرم الأخلاق والرحمة والاسعاف والقيام بالواجب **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾** بضم الجيم والنون. وفي الدر المنشور ذكر جماعة اخرجوا من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى **﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾** يعني الذي بينك وبينه قرابة. **﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾** يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة. وعن تفسير العياشي عن ابن عباس نحوه. فيكون التكرار لذى القرى باعتبار امتيازه بحق الجوار ايضا. قال في الكشاف وانشدوا لبلغان او بلعاء بن قيس :

لا يجتوين ^(١) مج——اور اب——دا ذو رح——م او مج——اور حن——ب

وفي المصباح عن بعض اللغويين أن الجنب بمعنى الأجنبي وهو ظاهر القاموس. ومقتضى القاموس والمصباح أن القرى كالقرابة مختصة بالقرب في الرحم لا في المكان لكن في الكشاف اختار تفسير الآية بالذي قرب جواره والذي جواره بعيد. وفي مختصر التبيان نوع اضطراب وأظنه من الاختصار أو الناسخ واقتصر في مجمع البيان على نقل الأقوال **﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ﴾** بفتح الجيم وسكون النون في القاموس هو شق الإنسان وغيره. وفي الدر المنشور ذكر من اخرج عن ابن عباس انه الصاحب في السفر. ومن اخرج عن علي (ع) انه امرأة الرجل ومن اخرج عن ابن مسعود وابن عباس مثله أقول ولا مانع من شموله للأمرتين ويشهد لذلك روایتهما معا عن ابن عباس وكذا من يصاحبه في الحضر بجنبه ماشيا او جالسا. وفي التبيان نسب الأمرين إلى القليل وقال وقيل هو المنقطع إليك رحاء رفك وقيل انه جميع هؤلاء وهو أعم فائدة وتبعه على ذلك في مجمع البيان وزاد فيه الخادم الذي يخدمك كما اختار العموم أقول إن إدخال المنقطع رحاء الرفد إذا لم يكن له صحبة إلى الجنب في الخارج يستلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز في الاستعمال **﴿وَابْنِ السَّبِيل﴾** وهو المنقطع به في سفره عن مدد قومه

(١) من احتوى البلاد إذا كرهها واستوخرها او لم يوافقه ماؤها وهوأها

وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً (٣٧) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِينَا (٣٨) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

وطنه وموارد نفعه ورفع احتياجه وفي تفسير القمي أبناء الطريق الذين يستعينون بك في طريقهم وفي التبيان المسافر وقيل هو الضيف وقال أصحابنا يدخل فيه الفريقيان قلت كما يعرف ذلك من مباحث الزكاة **وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ** يعني العبيد والإماء كما في التبيان. وان وجوه الرجحان للإحسان بالذين ذكروا لهي راجحة في سنن الأخلاق الفاضلة والنفس المهدبة ولا يدخل فيها ما هو معصية الله او يستلزم إساءة إلى شخص آخر. وقد كبر شأن الإحسان بهؤلاء المذكورين إذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته وعدم الإشراك به. ولعمرا الحق ان هذه الأمور الموصى بها لاما تنبادي به الفطرة وتحتفظ به الحجة ويشهد بها الوجдан وتحت عليه الفضيلة ، وتبعث عليه الأخلاق الفاضلة والعاطفة الصالحة ولا يحيد عنها الا من أعجبته نفسه الساقطة بخيالها المقوت واستكباره التعيس ، فيكون مختالا بغوره استكبارا ، فخورا من عجبه بنفسه بما ليس فيه قد اغفله ذلك عن انه عبد مخلوق مربوب لإله واحد قهار ، واغفله ايضا عما يراد منه مما فيه سعادته وارتفاعه من حضيض النقص **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً** باستكباره وعجبه بنفسه وما زينه له جهله المركب ، **فَخُوراً** بالملوهومات وهو غريق في ضعة الجهل والنقصان وويل من كان الله لا يحبه وكفى بذلك مقتا وشقاء ٣٧ **الَّذِينَ** من لؤمهم وشقائهم الذي جره إليهم ضلال استكبارهم وعجبهم بأنفسهم **يَبْخَلُونَ** بما آتاهم الله من فضله في موارد السماحة ومكافئات الفضيلة بطاعة الله ومحاسن الإنفاق من مال الله **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** من مال او علم ومنه العلم بنبوة رسول الله وصفاته **وَأَعْتَدْنَا** بما أحضرنا مصداقا للوعيد بما يستحق من العذاب **لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِينَا ٣٨ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ** إذ سمح لهم ان ينفقوا شيئاً أنفقوا لا طاعة الله ولا لحسن الإنفاق في مورده بل **رِثَاءَ النَّاسِ** ولأجل ذلك وقد ذكر معنى الرثاء في الجزء الأول ص ٢٣٤ **وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** يوم المعاد وقد اسلسو قيادهم

**وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِبًا فَسَاءٌ قَرِبًا (٣٩) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ**

للشيطان باتباعه حتى طمع فيهم فلا ينفك في الغواية وصار بسوء اختيارهم قريبا لهم للدوس
اغواهه لهم أعادنا الله منه **﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِبًا فَسَاءٌ﴾** هذا القرین المشوم المهلک
بقبائح غوايته وخسنه اقترانه **﴿قَرِبًا﴾** فهل ترى الشيطان يقف في غوايته للإنسان على حد.
الا تراه يرديه في أقيح الكفر والنفاق وقبائح الأعمال أفالا ترى انقياد بعض الناس لغوايته الى
اخس الأحوال وأقبحها وأشنعها. وكلمة «الذين» في الآية السابقة بدل من «من» في قوله
تعالى من كان ختالا. ودعوى انها مرفوعة او منصوبة على الذم تحتاج الى شاهد من تغير
صورة الإعراب ولا شاهد. ودعوى انها مبتدأ وخبره محذوف كما في الكشاف وتفسير الرازی
تحتاج الى قرينة وداع ما قدره فضلا عن كونه تكلاعا بعيدا عن كرامة القرآن. ودعوى ان الخبر
قوله تعالى **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾** الآية كما ذكره في التبيان وجمع البيان تحتاج الى رابط مع أن
الآية التي جعلوها خبرا تخرج عن تمجدها؟؟؟ العام الى محل لا تصلح له واين الذين لا يؤمنون
بالله واليوم الآخر من قوله تعالى **﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾** الآية ٣٩ **﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ﴾**
من الوبر او الخسران او النقص او سوء العاقبة او غير ذلك من المحاذير **﴿لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ**
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أليس الإيمان بالله الفطرة ونور المعلومة وسناء الحجة القيمة. وان الإيمان
باليوم الآخر من اسمى المعارف الموصولة الى الحقائق وحق الإيمان بذلك زعيم بنوع من
تحذيب الإنسان وتمكيله وحسن اجتماعه مع نوعه بما يشعر به من الرغبة والرهبة. ذلك
اليوم الذي يبشر وانذر به الأنبياء الذين قاموا بالحجج على نبوتهم وعصمتهم والكتاب الكريم
الذي حفته الأدلة على انه منزل من الله بل انه بنفسه من وجوه متعددة هو الحجة على
ذلك **﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَنْفَقُوا﴾** كما أمرهم الله وحكمت العقول مع ذلك بحسنه ومنه
الإنفاق في الموارد المذكورة **﴿مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾** أفالا يعتقدون بأن الإنسان يولد طفلا لا يملك
لنفسه شيئا فيتقلب في جميع أدوار حياته في نعم الله ورزقه وقد يصير ذا مال وثروة طائلة
فهل من قدرته إنزال اللبن لرضاعه وغزو الزرع والغرس ونتائجهما وسلامة ذلك من الآفات.
أم من قدرته انتاج الحيوان الذي ينتفع به أم بيده أرباح المكافئ أفالا يعتبر بأنه كم من
كادح في كسبه لم يربح الا الخسران والإملاق وكم من ذي ثروة عاد

وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٤٠) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

بالرغم عليه فقيراً. أفلأ يشعرون بأن ما في أيديهم هو رزق الله من خزائن رحمته التي لا تنقص فلما لا ينفقون كما أمرهم الله ويطلبون منه الشواب المضاعف والخلف **وَكَانَ اللَّهُ** ولا يزال **بِهِمْ** في أمر ايمانهم وإنفاقهم ونياتهم وجميع شؤونهم **عَلِيمًا** يجزيهم جزاءهم ٤٠ **إِنَّ اللَّهَ** الغني القدوس المتعال **لَا يَظْلِمُ** الظلم معروف ويتعدى إلى مفعولين يقال ظلمه حقه وماليه **مِثْقَالٌ** اي ثقل وزن **ذَرَّةٌ** ذكروا أن الذرة هي أصغر النمل وفي مجمع البيان والكساف وقيل هي جزء من اجزاء الهاباء في الكوة من اثر الشمس. وهذا أقصى ما يعرفه بالحسن نوع الناس من الصغر لضرب المثل **وَإِنْ تَكُ** اي تكون ويطرد في مثل هذا حذف التون **حَسَنَةٌ** بالنسب لأنها خبر. والحكم المذكور وفائدة الكلام إنما هي باعتبار الخبر وعنوانه فلذا اعتبر الاسم المقدر مؤنثا لأن الحكم إنما هو لما يتحدد مع الخبر كما في قوله تعالى **«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً**. **وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً**. **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً**. **فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ** اي وإن تكون التي بمقدار الذرة حسنة. وفي مجمع البيان وان تلك زنة الذرة حسنة. ويدفعه ان الزنة والمقدار ليس هي الحسنة بل هي المقدر وزنه بزنة الذرة. وكذا قول الكساف وان يك مثقال ذرة حسنة وإنما انت ضمير المثقال لأنه مضاد إلى مؤنث انتهى ويدفعه مضادا إلى ما ذكرناه ان تأنيث المضاف باعتبار المضاف اليه شاذ لا يناسب كرامة القرآن على ان الاعتبار لا يساعد على تأثير المضاف اليه المذوق هذا الأثر. وفي التبيان «وان تلك فعلته حسنة» وهو جيد يرجع الى ما ذكرناه والعجب من مجمع البيان إذ لم يذكر هذا الوجه الوجيه مع انه لا يغادر شيئا من التبيان لا يذكره **يُضَاعِفُهَا** بما يشاء من المضاعفة. والمضاعفة هي ان يزاد على الشيء مثله في المقدار او أمثاله. ومضاعفة الحسنة هي ان يعتبرها الله برحمته للواسعة في مقام الجزاء بمقدار ضعفها او أضعافها اي يضاعف جزاءها. وفي سورة البقرة ٢٤ أضعافا كثيرة **وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ** من فضله العظيم ورحمته الواسعة على الحسنة بمقدار الذرة **أَجْرًا عَظِيمًا** بحسب ما يشاء من المضاعفة ويجعل الكل بعنوان الأجر تكريما للمطيع ، وإكمالا لابتهاجه. فويل للذين لم يعبدوا الله وأشركوا به. ولم يتبعوا سبيل الرشاد في امثال أوامره ونواهيه بعد ما قامت عليهم الحجج في الدنيا وانقطعت المعاذير.

(٤١) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلًّا أُمَّةً بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤٢) يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

وما أعظم حسرتكم وأسوأ حالم يوم الحساب ٤١ ﴿فَكَيْفَ﴾ حالم ﴿إِذَا جِئْنَا﴾ يوم القيمة ﴿مِنْ كُلًّا أُمَّةً﴾ أرسل إليهم رسول او قام فيهمنبي او امام هدى ﴿بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليهم في ذلك الم Shr العظيم بأنه قد بلغهم وبشر وانذرهم وأقام لهم الحجج وقطع المعاذير وأظهر دين الحق ونصر دلالة العقل عليه وحفظ لهم احكام الشريعة. ولا حاجة في ذلك اليوم إلى الشهيد ولكن يؤتي به عليهم زيادة في خزيهم ببيان ما كانوا عليه من البغي والعناد للحق لحسرة ندامتهم جزاء بما كانوا يكسبون ﴿وَجَئْنَا بِكَ﴾ يا رسول الله ﴿عَلَى هُؤُلَاءِ﴾ الذين كانوا موجودين حين النزول ﴿شَهِيدًا﴾ تعلن ما جئتكم به في دار الدنيا من الحجج على دعوتك الصالحة وما قمت به احسن قيام في التبليغ والإندار والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة وما قاسيته منهم من عناد الضلال وشدة الأذى وتتألبم عليهم مجاهرة ونفاقا. وفي رواية الكافي وسعيد بن عبد الله ما يعطي ان المراد من «هؤلاء» في الآية هم الشهداء على الأمم ورسول الله شهيد عليهم. لكن في الروايات ضعف. وفي تفسيرها لآية إشكال وفيما ذكر في تفسير البرهان من روایات العياشي نوع معارضة لها ٤٢ ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ﴾ فيما جاءهم به من الله ومن الدين والشريعة ﴿لَوْ﴾^(١) ﴿تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ اي تكونون ترابا وجزءا منها فتسوى بهم وتكون سواء لا يمتازون عنها بوجه ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ يقال كتمت زيدا الحديث والخبر. وقد اختلفت كلمات المفسرين كما ذكره في التبيان وجمع البيان فمنها ما يؤدي إلى أن الجملة وعدم كتمانهم للحديث داخلة فيما يودونه يومئذ ومعطوف على جملة لو تسوى. وهو مؤدي ما في الدر المنشور في ذكر ما اخرج عن ابن عباس في السؤال عن هذه الآية. ومنها أن الجملة معطوفة على جملة «يود» وعليه ما صححه الحكم في المستدرك عن حذيفة ثم عقبة بن عامر الجهي وأبي مسعود الأنصاري بسماعهم من فم رسول الله (ص) ومنها لا يكتمون الله في جوارحهم كما في الدر المنشور عن ابن عباس بل وما صححه الحكم

(١) قد ذكرنا الكلام في «لو» بعد «يود» في الجزء الأول ص ١٠٩ و ١١٠

(٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : وعن العياشي عن مساعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن جده قال قال امير المؤمنين في خطبته يصف هول القيامة ختم الله على الأفواه فلا تكلم وتكلمت الأيدي وشهدت الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا فلا يكتمون الله حدثا . فالراجح كما هو الصواب كون الجملة معطوفة على جملة «يود» او مستأنفة ٤٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أخرج الترمذى في تفسير جامعه عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي امير المؤمنين (ع) قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله وذكر الآية . وأخرج ابو داود في كتاب الأشربة بسنده عن سفيان عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) أن رجلا من الأنصار دعاه عبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر فأمهمهم علي في المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت الآية . وأخرج الحاكم في تفسير المستدرک بسنده عن سفيان عن عطا عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي (ع) دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ قل يا أيها الكافرون فالتبس عليه فنزلت الآية . وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفيه فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى امير المؤمنين علي دون غيره وقد برأ الله منها فإنه روى هذا الحديث . وفي الدر المنشور أخرج عبد بن حميد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن علي قال صنع لنا عبد الرحمن طعاما إلى آخر المتن الذي رواه الترمذى . وقد سمعت روایتی أبي داود والحاکم ولم أطلع على روایة الباقين من ذکرهم السیوطی لکی أعرف خطأه في النقل عنهم كما أحاطا في النقل عن أبي داود والحاکم ^(١) وأخرج ابن حریر وفي الدر المنشور عن ابن المنذر عن علي (ع) أنه كان هو عبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون

(١) وصاحب المزار تبع السیوطی في هذا الخطأ او ... فقال في تفسيره (روى ابو داود والترمذى والنمسائى والحاکم وصححه صنع لنا عبد الرحمن إلى آخر ما ذكره الترمذى . ولم أجد أثرا لهذه الروایة في مجتبي النمسائى

فخلط فيها. وفيه أيضاً أخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال نزلت في أبي بكر وعمر وعليه وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي طعاماً وشراباً فأكلوا وشربوا ثم صلى علي بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون حتى خاتمتها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت الآية. وأخرج أحمد والترمذى وابو داود والنمسائى وفي كنز العمال مختصراً ذكرها ايضاً جماعة من أخرجوه أيضاً عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بياناً فنزلت الآية التي في البقرة فقال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية وفي الدر المشور في آية المائدة أخرج ابن المنذر عن محمد ابن كعب القرشي وذكر حديثاً فيه ثم أنزلت التي في النساء بينما رسول الله «ص» يصلي إذ غنى سكران خلفه فأنزل الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية. وإنك لتعرف سقوط الرواية وإنما من جنایات الأهواء إذا نظرت إلى الروايات المست المتقدمة واحتلافها واضطراها^(١) وإلى نسبة السيوطي وصاحب المدار متن الترمذى إلى رواية أبي داود والنمسائى والحاكم وتزيد بصيرة إذا عرفت ما في تحذيب التهذيب عن الواقدي من أن أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله ابن حبيب شهد مع علي صفين ثم صار عثمانياً أبي معادياً لعلي وموالياً لمعاوية وجرى اصطلاحهم على أن مثل هذا في عداوة علي وموالاة معاوية يسمى عثمانياً. وما يدل على معاداته لعلي ما أخرجته أحاديث في مسنده علي برجال الصحة عندهم عن سعد بن عبيدة قال تنازع أبو عبد الرحمن السلمي وحبان بن عطية فقال أبو عبد الرحمن قد علمت ما الذي جرأ صاحبك «يعني علياً عليهما السلام» قال حبان فما هولاً أبا لك قال وذكر عن علي «ع» حديث طلبه للمرأة التي كتب معها حاطب بن بلتعة إلى قريش يخبرهم بأن رسول الله يريد أن يغزوهم فأراد عمران يضرب عنق

(١) ففي حديث الترمذى أن صاحب الدعوة والطعام والشراب هو عبد الرحمن بن عرف وإمام الجماعة هو علي (ع) والتخليط هو نعبد ما تعبدون. وفي حديث أبي داود أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار وعبد الرحمن مدعو وإمام الجماعة علي. وفي حديث أن صاحب الدعوة رجل من الأنصار ولم يذكر اسمه. وفي حديث ابن حجر لم يذكر دعوة وذكر أن إمام الجماعة هو عبد الرحمن ولم يذكر تخليطه. وفي رواية عكرمة أن صاحب الدعوة هو علي (ع) وهو إمام الجماعة وأن التخليط لم يكن في قراءة السورة بل بعدها وهو ليس لي دين وليس لكم دين. ومقتضى حديث عمران هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر وفي روايتي أبي داود والحاكم أن الخمر عند نزوله لم تكن محمرة. فانظر وتعجب!

حاطب فقال له رسول الله (ص) لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة الحديث فإنه لا يفدي على هذه الجرأة على أمير المؤمنين (ع) إلا من كان معاديا له يقول في شأنه المقدس انه يجترئ على الكبائر اغترارا بكونه بدريرا

ثم نقول في امالي الصدوق بسند معتبر عن الصادق (ع) قال قال رسول الله (ص) أول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عبادة الأوثان وشرب الخمر الحديث وفي الدر المنشور اخرج البيهقي في الشعب عن علي (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول لم يزل جبرائيل ينهاني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر الحديث وأنخرج البيهقي عن ام سلمة ان رسول الله (ص) قال كان من أول ما نهاني عنه ربي وعهد إلي بعد عبادة الأوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال. وفي كنز العمال ومحتصره عن الطبراني عن أبي الدرداء وعن معاذ عن النبي (ص) نحوه وعن أبي نعيم في الدلائل عن علي (ع) قيل للنبي هل عبدت وثنا قط قال (ص) لا ، قالوا هل شربت خمرا قط قال لا ، وفي الكافي والتهذيب وعيون الصدوق وعلله عن علي بن ابراهيم عن الريان وفي التفسير عن ياسر الخادم عن الرضا (ع) ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر. وفي الكافي والتهذيب في الصحيح عن زارة عن الصادق (ع) ما بعث الله نبيا قط إلا وفي علم الله انه إذا أكمل دينه كان فيه ترحيم الخمر ولم تزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين. ونحوه ما في الكافي والتهذيب عن ابراهيم اليماني عن الصادق (ع). وما في الكافي عن زارة عن الباقر (ع) وللمعنى أن الخمر لم تزل حراما عند الله وفي كل دين ولكن قد يستفحض الضلال وحكم الجاهلية في الأمم إلى أن يروها حلالا فإذا بعث الله نبيا آخر قد لا يفاجئهم في أول نبوته وتبلغه بتحريمها لأن الحكمة تقتضي أن يتدرج معهم في بيان المحرمات ببيان خصلة خصلة ولو حملهم دفعة على ترك جميع المحرمات لما انقادوا إلى الدين ولقطع بهم دونه. ويشهد تدرج القرآن الكريم ببيان أن فيها إنما كبيرا وإنماها أكبر مما يزعمه الناس كما مضى في سورة البقرة وإنما رجس من عمل الشيطان ليوقع بها العداوة والبغضاء بينهم. كما في سورة المائدة. وما كان كما ذكرناه لا بد من ان يكون النبي عالما بتحريميه من أول الأمر ولا بد في كماله وعصمتها وأهليته للنبوة ودعوتها من أن لا يكون مدة عمره الشريف قد لوث قدسه بشرها قبل النبوة وبعدها. اذن فمن تربى بتربية رسول الله (ص) ونجح من صغر سنه نججه وتأدب من طفوليته بآدابه وآمن برسالته من أولها وكان أطوع له (ص)

من ظله كيف يقال في شأنه انه كان يشرب الخمر ام الخبائث والموقعة في الفواحش والسلالية للعقل وشرف الإنسانية والملحقة للإنسان بمحنون الوحوش .

وأيضاً ان الإنسان إذا سكر وعربد ظهر عليه في هذينما كان مطويًا في نفسه من عادياته ومألفاته ومرتكزات مخيلته ، ومكتومات خواطره في الحب والبغضاء . وأن مثل أمير المؤمنين (ع) إذا عربد ظهر مرتكزات ذهنه وآثار عاداته ومألفاته وما نشأ عليه من أوائل شعوره من بغض الأواثان وتسفيه عبادة الجاهلية والشرك فيقول وينادي لا عبد رجس الأواثان . سفها لكم ايها المشركون لا عبد الحجر والخشب المنحوت وكيف أجعل من ذلك آلة مع الله وكيف أكون من المشركين وينشد ما قاله أبوه أبو طالب

ولقد علمت بأن دين محمد من حير أديان البرية دينا

ولكن قصاص الرواية قد نسبوا لقدس رسول الله في مناكر رواياتهم ما هو اشنع من ذلك رووا أنه (ص) . وحاشا قدسه .قرأ في مكة بمحضر قريش سورة النجم ولما تلا ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاءَ التَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ قال على الأثر تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترجى ونسبوا لقدس جميع الأنبياء والرسل إذا قرءوا القى الشيطان في قراءتهم مثل حرافة الغرانيق وفسروا بذلك قوله تعالى في سورة الحج المدنية وما من نبي ولا رسول إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته . وتتابعت على ذلك جملة من التفاسير كما أشرنا اليه في الجزء الأول من كتاب المدى ص ١٢٣ . ١٢٨ . ولينظر على الأقل إلى ما ذكره في الدر المنشور في الآية المذكورة من سورة الحج . ولم تترك بعض الروايات قدس رسول الله (ص) بدون ان تلوثه بالخمر ففي الدر المنشور عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله (ص) كل عام راوية من خمر فلما كان عام حمرة الخمر جاء برواية فلما رآها رسول الله (ص) ضحك الحديث ^(١)

(١) وزيد على ذلك بالنسبة لأمير المؤمنين (ع) فقد ذكر السيد الرضي في حقائق التأويل عن كتاب أبي الحسن الك ZX في كتاب الاشربة من مختصره حيث قرأه على القاضي عبد الله بن محمد الاكفاني وأجاز له روايته عن مصنفه بستنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «صاحب امير المؤمنين وخاصته من اهل الكوفة» قال شربت عند علي بن أبي طالب نبيذا فخررت من عنده عند المغرب فأرسل معه قنبر مولايه يهديني إلى بيتي انتهي فذكرت الرواية الظالمه الضالة بذلك ان امير المؤمنين (ع) بعد تحريم الخمر وفي ايام خلافته يسكنى بعض خواصه في بيته نبيذا يسكنه بحيث

ومقتضى روایات الدر المنشور عن ابن عباس ان آية ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ نسختها آية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ وفي رواية آية الوضوء وفي اخرى انما قبل ان تحرم الخمر وأن المراد سكر الخمر. ولكن ذكر ان عبد بن حميد اخرج عن ابن عباس أنه قال النعاس ويشبهه أن يكون من ذلك ما أخرجه البخاري عن انس عن رسول الله (ص) إذا نعس أحدكم وهو يصلبي فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول وفي الكافي في الموثق عن الصادق (ع) سئل عن الآية فقال سكر النوم. وفي الصحيح عن الباقر (ع) يعني سكر النوم وروى العياشي عن الباقر (ع) نحوه. والسكر ضد الصحو وهو حالة تعترى الإنسان تعيث بشعوره وتخرجه عن استقامته الطبيعية. ومن ذلك ان يذهب عما يقول او يفعل كلاما او بعضا فيفعل او يقول ما لا يعلمه ولا يريده. وللسكر مراتب مختلفة ومنه الحالة التي تعترى الإنسان بهذه الصفة من شدة النعاس وهي المرادة من سكر النوم اي السكر الذي يكون من مقدمات النوم او بقاياه في الاستيلاء على الحواس والشعور ومنه قول الطرماح

مخافة ان يربين النوم فـيهم سـكر سـنـانـة كـلـ الرـيـون

وانشد الرضي في حقائق التأويل شاهدا على ذلك

وركب سـروا حـتـى كـائـن رـقاـبـهـم من السـكـرـ في الـظـلـمـاء خـيـطـانـ خـرـوعـ
نعم قد كـثـرـ استـعـمالـهـ في سـكـرـ الـخـمـرـ لـكـنـ هـذـهـ الـكـثـرـةـ لاـ تـمـنـعـ اـرـادـةـ الـمعـنـىـ الـعـامـ فيـ
الـآـيـةـ خـصـوصـاـ معـ اـقـتضـاءـ الغـاـيـةـ لـإـرـادـتـهـ إـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿حـتـىـ تـعـلـمـوـاـ مـاـ تـقـولـوـنـ﴾ـ يـدـلـ عـلـىـ
أنـ المـرـادـ حـفـظـ صـورـةـ الصـلـاـةـ وـالـالـتـفـاتـ إـلـيـهـاـ. وـصـوـنـهـاـ عـنـ الـذـهـولـ عـنـهـاـ وـالتـخـلـيـطـ فيـ اـفـعـالـهـاـ
وـأـفـوـالـهـاـ. إـنـ إـحـراـزـهـمـ لـكـوـنـهـمـ يـعـلـمـونـ مـاـ يـقـولـونـ فـيـهـاـ يـلـزـمـهـ الصـحـوـ العـادـيـ. وـلـوـ قـيـلـ انـ
الـسـكـرـ حـقـيقـةـ فيـ سـكـرـ الـخـمـرـ مـجـازـ فيـ سـكـرـ النـومـ لـكـانـ الـغـاـيـةـ عـلـىـ مـاـ قـرـنـاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ إـرـادـةـ
مـعـنـىـ يـعـمـ مـاـ زـعـمـوـهـ مـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ. وـانـماـ خـصـ بالـذـكـرـ سـكـرـ النـومـ فيـ روـاـيـاتـ اـبـنـ عـبـاسـ
وـالـبـاـقـرـ وـالـصـادـقـ (عـ)ـ نـظـرـاـ إـلـىـ حـالـ السـائـلـيـنـ وـأـكـثـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فيـ اـنـ مـحـلـ اـبـتـلـائـهـمـ الـذـيـ
يـقـضـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ لـهـمـ هوـ سـكـرـ النـومـ لـحـصـرـ مـدـلـولـ الـآـيـةـ بـهـ. وـاماـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿يـاـ أـيـهـاـ
الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـقـرـبـوـ﴾ـ فـالـخـطـابـ فـيـهـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ فـيـ حـالـ الـخـطـابـ نـهـيـاـ لـهـمـ عـنـ اـنـ
يـقـرـيـواـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ إـنـ خـطـابـ الـمـعـدـوـمـيـنـ وـدـخـولـهـمـ فـيـ قـبـيـحـ كـمـاـ هـوـ
المـذـهـبـ الصـحـيحـ نـعـمـ يـعـمـ الـحـكـمـ غـيـرـ الـمـوـجـودـيـنـ

بحاج من سكره الى من يهديه الى بيته مع انه كثير التردد الى امير المؤمنين ليس غريبا يصل الطريق فأرسل معه قنبر مولاه
ليهديه ونعم الحكم الله والموعد القيامة

من المؤمنين للإجماع على الاشتراك في أحكام الإسلام. ودعوى ان الخطاب للمؤمنين السكارى في حال الخطاب مجازفة باردة ومن اين علم بوجود السكارى حال الخطاب. فلا وقع لوقع البعض في الحيص والبيص في صحة خطاب السكران وتتكليفه. ولا يدل هذا النهي بإحدى الدلالات على ان شرب الخمر والمسكر حلال لكي يقال ان الآية باعتبار دلالتها على حل شرب الخمر والمسكر قد نسختها آية انا الخمر والميسر كما ذكر في الدر المنشور من أخرجه عن ابن عباس ومنهم ابو داود والنسيائي. ومن الغريب ما ذكر من انه اخرج عن ابن عباس ان آية السكارى نسختها آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُنْطَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية ومن المعلوم ان كون الإنسان يعلم ما يقول يلزم صحه من السكر ولكن ذكر العلم بما يقولون لكي يشعر بوجه النهي والجهة التي تسان عنها الصلاة وللاشارة الى رذيلة السكر والخروج به عن حالة العقلاء وشرف الشعور والإنسانية.

والآية بنهايتها وحكمتها غايتها تدل على فساد الصلاة في حالة السكر. وقوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ هو على معنى القرب تأكيدا لاحترام الصلاة واجتنابها حال السكر حتى باجتناب القرب منها. ومن أنحاء القرب منها دخول المسجد. وحکى عن بعضهم ان المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد فحذف المضاف وهو «موقع» وذكر له بعض وجهها آخر وهو ان المسجد سمي في الآية بالصلاحة باعتبار كثرة وقوعها فيه او سمي بذلك تعريبا لتسمية اليهود موضع عبادتهم «صلاتنا» أقول ومع ان هذا كله خلاف الظاهر في نفسه يلزم منه أن تكون الأحكام الآتية في الآية احكاما للمسجد واللازم باطل لأن المساجد خصوصا في زمان الخطاب ليست معرضة لأن تكون في الاسفار حيث لا يوجد الماء كما في البراري فيتيمم لدخولها كما في قوله تعالى ﴿أَوْ عَلَى سَقَرٍ﴾ و ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾. ولأن الإجماع قائم على انه ليس من احكام المساجد ان الذي يجيء من الغائط منهي عن دخولها حتى يتيمم ان لم يوجد ماء بل ما الحكمان الا من احكام الصلاة على حقيقتها : وجملة ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ حالية والواو فيها لبيان الحال. ولا يخفى ان التتبع في صحيح الكلام والتدارك له يقضي بأن الجملة الاسمية يؤتى بها في ضمن النهي حالا في مقام يكون مضمونها ظاهر المنافاة للفعل المنهي عنه فيؤتى بها استثنافات إلى تلك المنافاة واحتاجا حكمة النهي. فكأنه قيل ان الصلاة المطلوب بها الطاعة في الإتيان بها بحدودها والإقبال بها في الخضوع لله وعبادته والتدارك في قراءتها وأذكارها والتسلل بدعائهما كيف يؤتى بها في حال السكر مع ما يعرف من منافاة ما هو المطلوب لطيش السكر

وذهوله وغفلاته. ومثل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة ٢٢ ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كما أشرنا إلى وجه المنافاة في الجزء الأول ص ٧٦ قوله تعالى ١٨٥ ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فإن المطلوب من الاعتكاف هو الانقطاع إلى الله في المسجد للعبادة والتخلص عن التلذذ فأين هو من التلذذ ب المباشرة النساء وقوله تعالى في سورة المائدة ٩٩ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾ فإن الإحرام هو حبس النفس على الطاعة وترويضها بالاحتساب عن كثير من المباحثات فأين هو من تطلب الصيد وقتله. وأما الجنابة فليست ظاهرة المنافاة للصلوة وإنما كشف الشارع عن ذلك إجمالاً بفرض الطهارة تبعداً فلذا جاء الحال الثاني مفرداً^(١) وقوله تعالى ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ الواو فيه عاطفة و «جنباً» منصوب على الحالية معطوف على الجملة و «لا» نافية تدل على دخول الحال الثاني في حيز النهي وتفيد أن النهي عنه كل واحد من الحالين لا يجمعهما. والجنب بضم الجيم والنون من اصابتهم جنابة وهي معروفة تنشأ من خروج المني أو الوطء مع غيبوبة الحشمة أو قدرها ويستوي في هذه الصيغة المفرد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قيل معناه إلا حال كونكم مسافرين ونسبة في التبيان إلى علي (ع) وغيره وفي مجمع البيان نسبة إلى علي وابن عباس. ولم أجده في أحاديث الإمامية رواية بذلك عن علي (ع) نعم في الدر المنشور ذكر من أخرج عنه (ع) في قوله تعالى ولا جنباً إلا عابري سبيل قال نزلت هذه الآية في المسافر تصفييه الجنابة فيتيمم ويصلحي وفي لفظ لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصفييه الجنابة فلا يجد الماء فيتيمم ويصلحي حتى يجد الماء انتهى وهذه الرواية على ما بها لا تدل على ما نسب إليه (ع) لأن قوله ﴿وَلَا جُنْبًا﴾

(١) وصاحب المنار في تفسيره حاول أن يبين وجه التفرقة بين الحالين في مجيء الأول جملة اسمية دون الثاني فقال إن التعبير بجملة وأنتم سكارى يتضمن النهي عن السكر إلى أن قال وأما نهيم عن الصلاة جنباً فلا يدل على النهي عن الجنابة. وقد أكثر التبجح بهذا في أوائل كلامه. وليت شعرى من أين جاء بتضمينه النهي عن السكر من حيث الدلالة اللغوية في الجملة الاسمية. وما ذا يقول في الآيات الثلاث التي ذكرناها فهل يقول أن التعبير عن الحال فيها بالجملة الاسمية يتضمن النهي عن العلم بوحدانية الله وأنه لا ند له. وعن الاعتكاف في المساجد وعن الإحرام للحج والعمرة

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ من كلام الراوي والظاهر ايضا ان قوله نزلت هذه الآية في المسافر إنما هو بالنظر إلى قوله تعالى **أَوْ عَلَى سَقْرٍ**. وأما النسبة إلى ابن عباس فمنشأها بحسب الظاهر ما ذكر روايته عنه في الدر المنشور بنحو روايته عن علي (ع). والكلام فيها كما تقدم. وقد ذكر في الدر المنشور من اخرج عن ابن عباس في قوله تعالى **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** قال لا تدخلوا المسجد إلا عابري سبيل تمر به مرا ولا تجلس. وعن البيهقي عن انس نحوه. وعن ابن حرير وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود نحوه. وعن ابن حرير عن ابن مسعود ايضا هو الممر في المسجد وفي علل الصدوق في الصحيح عن زارة و محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا محتازين إن الله تبارك وتعالى يقول **وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا**. وعن العياشي عن زارة عن الباقر نحوه. وفي تفسير القمي سئل الصادق (ع) عن الحائض والجنب وذكر نحوه. هذا كله مع ان تفسير عابري سبيل بالمسافرين يوجب التكرار المخل في الآية بقوله تعالى **أَوْ عَلَى سَقْرٍ** وينحط بذلك أسلوب الآية عن كرامة القرآن الكريم. ومدلول هذه الروايات عليه اجماع الإمامية. ولا يضر فيه كلام سلار في مراسمه وكذا الصدوق في المقنع لموافقته في الفقيه والمداية للأصحاب بل وفي المقنع لما ذكره في الأخذ من المسجد والوضع فيه. ومذهب الشافعي مثل مذهب الأصحاب. ونسب اليه بناء على جواز استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمعنى المجازي بأن تكون الصلاة في الآية قد استعملت في معناها الحقيقي وفي موضعها وهو المسجد. ولا أظنه بناء على ذلك إذ يلزم منه منع من جاء من الغائب عن الدخول في المسجد حتى يغتسل او يتيمم وهو لا يقول بذلك فإن التفرقة في الأحكام بين المعنين لو صح استعمال اللفظ فيهما معا إنما هي مجازفة. ولكن الوجه في دلالة الآية على ما ذكرناه هو ان نهي الجنب عن قربه للصلاحة يختلف منه في الذهن نفيه عن دخوله للمسجد لأجل حرمته وشدة ارتباطه بالصلاحة خصوصا في عصر النزول فكأنه من مناحي قرب الصلاة المنهي عنه فجاء قوله تعالى **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** بمنزلة الاستثناء المرغ في دلالته على مضمونه بالمطابقة وعلى المستثنى منه بدلالة الالتزام واقتضاء الأسلوب. فكأنه قيل ولا ندخل المسجد ونحن جنب فقيل نعم إلا عابري سبيل. ولمثل هذا الأسلوب البارع وهذه الدلالة بالإشارة الجميلة نظائر في بلية الكلام منها ما ذكرناه في الجزء الأول ص ١٥٥ من قوله تعالى **فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ**. وما استشهد

أعمى إذا ما جاري بـررت حتى يواري جاري الخدر
ويصـم عـما كان بينهـما سـعـي وـمـا يـغـيرـه وـقـرـ

و «منها» ما جاء في هذه الآية وفي آية الوضوء في سورة المائدة من قوله تعالى

﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ فإنه بدلالة المقام والأسلوب وقوله

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قد اكتفى عن قوله تعالى (فاضربوا بأيديكم على الصعيد

او مسوه وامسحوه أيديكم بوجوهكم وأيديكم منه) وادخل فاء التفريع على المسح مع أن

حقه أن يعطف بالواو لو لا الاكتفاء بحسب براعة البلاغة بالدلالة الظاهرة لأهل اللسان

والذوق العربي على ما ذكرناه و «منها» ما جاء في القرآن الكريم من العطف على المخدوف

الذي يدل عليه العطف ومناسبة المعطوف وما يمثله المقام للذهن كما ستسمع بعض أمثلته

في آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله تعالى وفي المقام مسائل ثلات . الأولى . لا يجوز

مرور الجنب وكذا الحائض في المسجد الحرام ومسجد رسول الله في المدينة المنورة . والظاهر انه

لا خلاف فيه بين الإمامية وحکی غير واحد عليه إجماعهم . وعليه صحيح جميل وروايته عن

الصادق (ع) في الجنب ومرفوعة محمد بن يحيى عن أبي حمزة عن الباقر (ع) في المختلم فيما

انه لا يمر إلا متيمما وكذا الحائض ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد . وما أخرجه ابو داود

عن عائشة عن النبي (ص) ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت

عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب انتهى فلم يستثن المرور بل لعل الحديث

ونهيء ناظران إلى المرور كما يدل عليه ما يأتي في المسألة الأخرى . الثانية . لا يدخل في هذا

النبي والتحرم رسول الله (ص) او اهل بيته . اخرج الترمذی في فضائل علي عن أبي سعيد

قال قال رسول الله (ص) لعلي يا علي لا يحل لأحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك .

وفي الآلئ المصنوعة ذكر من أخرجه البيهقي في سننه والبزار عن سعد عن رسول الله (ص) .

وأوله ضرار بن صرد وكذا في اللمعات والمفاتيح بأنه لا يحل لأحد أن يستطرقه ويمر فيه جنبا

غيري وغيرك وأخرج أحمد وعن النسائي في الكبیر عن ابن عباس في حديث قول رسول الله

(ص) سدوا الأبواب إلا باب علي وكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره . وعن

القول المسدد لابن حجر أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن جابر بن سمرة في حديث سد

الأبواب

فسدتها غير باب علي وربما مر وهو جنب. وأيضا عن القاضي إسماعيل المالكي في كتاب احکام القرآن عن المطلب مرفوعاً أن النبي (ص) لم يكن يأذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يدخل فيه وهو جنب إلا علي بن أبي طالب لأن بيته كان في المسجد. وذكر السيوطي في الآلئ والحموي في فرائد السقطين عن أبي نعيم بسنده عن بريدة الأسلمي في حديث سد الأبواب إلا باب علي تركه النبي (ص) مفتوحاً فكان يدخل ويخرج منه وهو جنب. وأخرج موفق بن احمد بإسناده عن أبي ذر في حديث الشورى قال لهم علي (ع) في مناشدته أتعلمون أن أحدكم كان يدخل المسجد جنباً غيري. عن ابن أبي شيبة في مسنده والبيهقي في سننه عن أم سلمة قالت خرج رسول الله (ص) إلى صرحة المسجد ونادى ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض إلا النبي وأزواجه وعليها وفاطمة. وذكره البيهقي من وجه آخر وضعفه وليس في محله وفيه إلا محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين. ويدل على المسألتين في مسجد النبي (ص) كلما جاء في سد النبي للأبواب الشارعة إلى مسجده إلا باب علي. وقد تعلنت ابن الجوزي فذكر الرواية لذلك بأسانيد متعددة عن ستة من الصحابة ورماها بالضعف وعمدة ما عنده زعمه أنها من وضع الرافضة قابلوها به حديث أبي بكر في الصحيح. وقد كفانا الله مؤنة الرد لتعنته بما ذكر في الآلئ المصنوعة وحكاه فيها عن ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند احمد : وقد وجدت روايته عن أكثر من عشرين صحابياً والكثير من أسانيدها من الحسان وفيها ما صححه الحاكم على أصولهم فالحديث لا شك في أنه مشهور أن لم يكن من المتواتر أو يقرب منه وهو مقام مشهوريته أو تواته لا يدخل في فن بعض المحدثين الذين همهم من الحديث سنده الآحادي الشخصي وإن كان مضطرب المتن واهيه أو كان له معارض حتى مما يروونه بل يدخل في فن طلاب الحقيقة من العلماء والفقهاء الذين ينظرون إلى نتيجة العلم وأخذ المحصل مما جاء في الحديث ومستفيضه ومشهوره ومتواتره . المسألة الثالثة . الحصول من حديث سد الأبواب وما في الدر المشور من رواية جابر وزيد بن حبيب أن تحريم المرور للجنب في مسجد النبي (ص) من باب النسخ لا التخصيص . وفي الجزء الأول ص ١٢٦ في قوله تعالى ﴿ طهرا بيته ﴾ ذكرنا روايات الحلبين عن الصادق (ع) ومقتضاهما أن نهي الحائض والجنب عن مطلق الدخول في المسجد الحرام ثابت من عهد ابراهيم وليس بنا سخ

حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوۤ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوۤ﴾ الغسل الرافع لحدث الجنابة المانع من الصلاة ومن الكون مطلقاً في المساجدين غير المرور والاحتياز في سائر المساجد. والآية واضحة الدلالة على كفاية غسل الجنابة في الدخول في الصلاة ودخول المساجد إذ جعل الاغتسال وحده غاية للنهي . ثم شرع الله التيمم في الحدث الأكبر والأصغر لإباحة الصلاة بدلاً عن الطهارة لها بالماء فقال جل اسمه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ وجوابه ﴿فَتَبَيَّمُوۤ﴾ وذكر المرض يشعر بأن المراد منه ما يضره التطهر بالماء وفي بداية ابن رشد نسب حواز تيمم المريض وإن وجد الماء إلى الجمهور ولم يذكر الخلاف إلا عن عطا. وفي معتبر المحقق ويجوز التيمم لو منعه من استعمال الماء مرض وهو قول أهل العلم الا طاووس ومالكا. وفي تذكرة العلامة في المريض الذي يخاف التلف او سقوط عضو او بطلان منفعة عضو انه يجب عليه التيمم بإجماع العلماء. ومراده علماء المسلمين من الفريقيين انتهى وفي الفقيه قيل لرسول الله (ص) ان فلانا اصابته جنابة وهو محصور فغسلوه فمات فقال (ص) قتلوا الا سألوا ألا يسمموه ان شفاء العي السؤال. ورواه في الكافي مسندأ عن الصادق (ع). وروي أيضاً عن الصادق (ع) عن رسول الله (ص) عن محروم اجنب فأمر بالغسل فاغتسل فمات فقال رسول الله (ص) قتلوا إنما كان دواء العي السؤال. وخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدرى فيجب فيخاف ان اغتسل أن يموت فليتيمم. وان ظهور الآية بكون المبيح للتيمم في المرض خوف الضرر ليمنع ان يقيد في هذا الحال بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾ بل يدل على أن مقام خوف الضرر سبب مستقل للانتقال الى التيمم. نعم لا ينتقل مع عدم خوف الضرر الا إذا لم يجد الماء ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي على حال سفر كما تقول أطيته على شوق اليه او على رغبة او كره. والمراد من السفر معناه اللغوي وان كان دون المسافة الشرعية لقصر الصلاة بل وان كان سفر معصية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض وأهل الbadia والقرى الصغيرة يقصدونه عند قضاء الحاجة في التخلّي للتستر. وهو كناية متعارفة في قضاء الحاجة بما يخرج من السبيلين من العذرنة والبول. ومن بابه قول أهل الbadia في هذه الازمنة «خرجت الى الوهدة أتيت من الوهدة» ومن بابه ما يقال في الاستعمال الفارسي «كتار آب» والمراد جاء من الغائط بعد قضاء حاجته من الخروج اليه.

والأجل المبالغة في حشمة

أو لامستُ النساء فلم تجذوا ماءً فتيمموا

الخطاب ونراحته كما هو المعهود من كرامة القرآن في أسلوبه لم يقل على نحجه سائر الجمل «أو جئتم من الغائط» بل قال «احد منكم» على صورة التكير والإيهام حفظا للخشمة **﴿أو لامستُ النساء﴾** والمراد منه الجماع كقوله تعالى **﴿يَا شَرُوهُنَ﴾**. **﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَ﴾**. **﴿تَمَسُّوهُنَ﴾**. **﴿يَتَمَاسًا﴾**. قوله مريم **﴿يَمْسَسْنِي﴾** مع ان الملمسة اقرب في الكناية إلى الجماع من المس لأنها مفاجلة من اللمس الذي هو مس بقصد الإحساس فالملامسة تمثل الحالة الجماعية بين الرجل والمرأة في قصدهما التلذذ بالإحساس في مباشرتهما. وفي الدر المنشور ذكر من اخرج عن علي (ع) اللمس هو الجماع. وعن ابن عباس في قوله تعالى **﴿أو لامستُ النساء﴾** قال هو الجماع. وفي التهذيبين في الموثق عن الباقي (ع) قوله وما يعني بهذا **﴿أو لامستُ النساء﴾** إلا المواقعة في الفرج. وفي تفسير البرهان عن الشيخ الطوسي ولم أجده عاجلا في الصحيح عن الصادق (ع) قال لمس النساء الإيقاع بهن. وروى نحوه العياشي عن منصور والخلبي وقيس بن رمانة عن الصادق (ع). وقد صح واستفاض عن الباقي والصادق ان لمس المرأة بغير الجماع لا ينقض الوضوء وعلى ما ذكرنا اجماع الإمامية واليه ذهب ابو حنيفة وأصحابه. وذكرت ملامسة النساء وجماعهن بعد ذكر الجنب من باب النص على الخاص بعد العموم لئلا يتوجه أن الجنابة الاحتياطية بمقاربة النساء لا تدخل في رخصة التيمم فيلزم الإنسان ان يمتنع في مظان عدم وجود الماء اذن فليس هذا من باب التكرار كما توجهه بعض **﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً﴾** تصلون إلى التطهير به بالغسل أو الوضوء فليس من ذلك وجوده في البشر مثلا مع عدم الوصلة اليه. هذا ما يقتضيه سوق الكلام لا حمل عدم الوجود على ما يشمل عدم التمكن من استعماله لمرض ونحوه فإنه تقدير لا دليل عليه او تجوز بعيد جدا **﴿فتيمموا﴾** اي اقصدوا والتيمم في اللغة القصد. قال امرؤ القيس :

تيممت العين التي دون ضارج ^(١) يفيء عليها الظل عرمضها ^(٢) طامي ^(٣)

وقال الأعشى :

تيممت قيسا وكم دونه من الأرض من مهمه ^(٤) ذي شزن ^(٥)

ومن هذه الآية وأختها في سورة المائدة واستعمال المتشربة لفظ التيمم في مقام

الطهارة

(١) اسم موضع

(٢) العرض هنا الطحلب

(٣) طوى طال وارتفاع

(٤) الأرض المقفرة

(٥) الشزن غلظ الأرض

التراية صار التيمم عند المتشرعة اسم لها ﴿صَعِيداً﴾ في التبيان الصعيد وجه الأرض غير نبات ولا شجر قال الزجاج لا اعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب او لم يكن انتهى وتبعد في النقل عن الزجاج في مجمع البيان وقال وبهذا يوافق مذهب أصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن وقال في التذكرة في ذلك عند علمائنا أقول وبحسب التتبع في التذكرة في مثل هذه العبارة يشك في نقله بما لإجماعنا. ونقل المنع عن التيمم بالحجر عن المرتضى في شرح الناصرات ولكن كلامه على الجواز ادل. وعن الغنية والظاهر ان كلامه وإجماعه ناظران إلى مثل الكحل والزرنيخ. وفي الروضة ان المنع من التيمم بالحجر مطلقاً حتى مع فقد التراب لا قائل به انتهى نعم ذهب جماعة منا إلى جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب ولعل هذا القيد منهم للاح提اط وإلا فلا دليل عليه إن لم يكن الحجر مصداقاً للصعيد والاستناد إلى الإجماع له موهون بأن أكثر القائلين بجواز التيمم به او جلهم يقولون بذلك لكونه مصداقاً للصعيد فلا يلتئم من المجموع اجماع كاف. وأما قوله (ص) في بعض الروايات جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فلم يصح ولو صح لما قيد اطلاق الصعيد في الآية والأرض في الروايات لأن شرط التقيد التنافي وجعل التراب طهوراً لا ينافي جعل الصعيد ومطلق الأرض طهوراً. وفي معتبر الحق الصعيد هو وجه الأرض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الأعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيداً زلقاً أي أرضاً ملساء مزلقة انتهى وأما الزرنيخ والكحل فهما كالملح وسائل المعادن ليسا من مصاديق الصعيد والأرض وإن تولدا منها و «او» في الآية لبيان الأقسام التي شرع التيمم في كل واحد منها فإن الواو توهم اشتراط الاجتماع لهذه الأمور مع عدم وجدان الماء في صحة التيمم. وقد قدمنا أن قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ واضح الدلالة في نفسه فضلاً عن دلالة الحديث على أن المنشأ فيه للانتقال إلى التيمم هو خوف الضرر من الماء فيكون ذلك قرينة على أن عنوان المرض في الآية غير مقيد في أسلوب لفظها بعدم وجدان الماء وإن كان من لا يخشى الضرر من استعماله يشترط في جواز تيممه عدم وجدان الماء بفحوى الآية ودلالتها على أن التيمم بدل عذر يدور مدار ما جعل عذراً. وأما باقي الحال فهو بما جمعها مقيدة بعدم وجدان الماء بمقتضى

دلالة الآية بحسب الوضع اللغوي لأن الصحيح في المسألة الأصولية والمتبادر هو رجوع هذا القيد وأمثاله إلى الجميع عملاً باطلاقه الوضعي ما لم تقم قرينة في بعضها على عدم تعلقه به في أسلوب اللفظ كما في المرضى^(١) ويعضد الإطلاق المذكور في الآية ويشهد له اجماع المسلمين وحديثهم

(١) وزعم صاحب المinar في تفسيره واستاده على ما حكاه عنه أن التقيد في الآية بعدم وجود الماء يختص من جاء من الغائط وللامس النساء دون المريض دون المسافر. وغاية ما ذكره عن استاده مستنداً لزعمه هو أن هذا هو ما يفهمه القارئ من الآية نفسها وأطال الكلام في التعريف بالمفسرين ومن يفسر الآية بغير ما زعمه. وغاية ما عند التلميذ هو أنه ان قيل في المسألة أن القيد المتعقب لأمور تصلح لأن تقيد به اما يرجع للأحيرة لم يرجع التقيد بعدم الوجдан الى المسافر. وأن قيل برجوته الى الجميع فهو مشروط بعدم المانع والمانع من رجوعه الى المسافر موجود وهو انه لا يظهر لاشتراك فقد الماء لتييم المسافر دون المتييم. ثم عقب هذا في الصفحة الثانية باستحسان التوسعة على المسافر بالتيم وان وجد الماء قياساً على قصر الصلاة والإفطار في السفر. وقال بذلك في آية الوضوء والتيم في سورة المائدة وانه يجوز للمسافر ان يتيم بدل الوضوء وان وجد الماء. فنقول ان المسافر في هذه الآية يشمل من اجنب باحتلام او بلامسة النساء وان من لامس النساء الذي يعترف باشتراط تيممه بفقدان الماء يشمل الحاضر والمسافر فإن جعلنا كلًا من المسافر وللامس النساء مخالفًا للآخر في التقيد والإطلاق والحكم تعارضًا في ملامس النساء في السفر فهل في الآية دليل على تقديم أحد العادمين من وجه على آخر اذن فما هو. او هي محملة معمأة المراد وان كانت في مقام البيان والتعليم. ومع ذلك يخرج من مضمونها المختلم في الحاضر. وتزيد آية المائدة بأن المسافر على زعمه يعم من جاء من الغائط ومن كان محدثاً بالنوم وان الحائبي من الغائط يعم المسافر والحاضر فيتعارضان بحسب الإطلاق والتقيد في المسافر الحائبي من الغائط فيسأل ايضاً بمثل السؤال المتقدم. وهذا يوجب الإعصار والاشكال الشديدة في الآية التي هي للبيان والتعليم. ويلزم من ذلك ايضاً بقاء المختلم في الحاضر وكذا المحدث بالنوم لا حكم لهما في الآية في التيم مع احتمال قسمان لا يستهان بهما في هذا المقام لكننا نقول أن العنوان لم كان على سفر في الآيتين لم يذكر لامتياز المسافر عن الحاضر في حكم الآيتين بل لأجل ان قوله تعالى في الآية قبل ذلك ولا خليلاً إلا عاري سبيل يشير بمورده عند النزول إلى الحاضر لأن المساجد لم تكن حينئذ في طرق .

كما جع بعضه في الوسائل في أبواب التيمم. ومنه ما في الكافي والتهذيب في الصحيح عن زرارة عن أحدهما «يعني الباقي والصادق (ع)» قال إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا

. المسافرين بل لأجل ان هو الغالب من احوال المكلفين فيما يتوهם من ذلك اختصاص حكم التيمم بالحاضرين فذكر من كان على سفر لأجل النص على عموم الحكم للحاضر والمسافر. وكذا الكلام في آية المائدة بالنظر الى ان الحالة الغالية هي الحضر. وان السفر مظنة لفقدان الماء اكثر من الحضر فيظهر فيه مقام الامتنان والفائدة بتشريع التيمم ولغلا يتوهם المنع من اختيار السفر عند العلم والظن بفقدان الماء ولو لبعض الفرائض. وعنوان ملامسة النساء هو بيان عموم الامتنان بالتيمم حتى مع كون الحتابة اختيارية تسوق إليها الشهوة وهذا هو الذي يفهمه السلف والخلف من انعدم منهم الإجماع على خلاف ما يقوله مفسر المنار واستاذه وخلاف مما ذكرناه مما يلزم تفسير المنار. اذن فلا اشكال ولا إعظام في الآيتين ولا تعارض ولا إيهام في مقام البيان ولا إهمال لما أشرنا اليه من اقسام المسألة.

واما بناء صاحب المنار للمسألة على رجوع القيد الى الحملة الأخيرة فهو مع فساد المبني فاسد البناء لأنه ملتزم برجوع بفقدان الى ما قبل الأخيرة وهو قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وان خصه بزعمه في الحضر فما ذا الذي دل على رجوع القيد هنا الى ما قبل الأخيرة فإن قال الإجماع من علماء الإسلام قلنا ان هؤلاء مجتمعون ايضا على رجوع القيد الى المسافر فكيف تخرج في مقام بإجماعهم وفي مقام تسميمهم ادعياء العلم وتقول في شأنهم «المقلد لا يجاج لأنه لا علم له» وان قال الحديث قلنا له أنت وصفتهم بالمختونين بالروايات فلما ذا صرت مثلهم ام تخل لنفسك ما تحرمه على غيرك. تلك اذن قسمة ضيزي. واما بناؤه على وجود المانع من رجع القيد «وهو عدم وجدان الماء» الى من كان على سفر. فقد احتاج فيه على ان المانع هنا هو انه لا يظهر وجه لاشتراط فقد الماء للمسافر دون المقيم : ويرد عليه ان عنوان المسافر في الآية انا جاء كما ذكرناه للنص على عموم حكم التيمم له وبيان الامتنان ولرفع توهם الخطأ بالسفر مع العلم بفقدان الماء فيه او الظن به فمن اين يجيء ما تحكم به من المانع ولو كان العنوان في الآية يلزم منه اشتراط فقدان الماء دون العنوان المخالف له لعاد عليه الكلام فيمن جاء من الغائط فإنه لا يظهر وجه لاشتراط فقدان الماء به دون الحديث بالنوم وكذا ملامس النساء دون المختلم. وهل يسعه الا ان هذه العناوين ذكرت لنكت اقتضت النص عليها لا لاشتراط فقدان الماء بما دون الحديث بالنوم والجنب بالاحتلام في الحضر. اذن فلما ذا يغفل عن ذلك فيمن كان على سفر. واما استحسانه للتتوسيعة على المسافر على قصر الصلاة والإفطار فقد شذ فيهما فإن القائل بالقياس والاستحسان لا يقول بحما مع مصادمة .

خاف ان يفوته الوقت فليتنيم ويصلبي. وفي التهذيب في المعتبر المعمول عليه عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي امير المؤمنين (ع) قال يطلب الماء في السفر ان كانت حزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين الحديث. وذكره في كنز العمال وختصره مما اخرجه ابو خلف العسكري عن علي (ع) وفيهما مما اخرجه ابن سعد وعبد ابن حميد وابن جرير والقاضي إسماعيل في الأحكام والطحاوي والدارقطني والبيهقي عن الاسلح ابن شريك ما ملخصه ان رسول الله (ص) قال له قم يا اسلح فارحلن قال اصابتني جنابة فنزلت آية التيم وعلمه إياه رسول الله (ص) ثم ساروا حتى مروا بماء فقال (ص) له يا اسلح امسن هذا حلك. وأخرج احمد والترمذى وعن ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر عن رسول الله (ص) الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته وفي رواية الترمذى طهور المسلم. وانخرج احمد عن أبي ذر فيما وقع في نفسه من تيممه أيامما حينما اجنب وقد كان غرب عن الماء ان رسول الله (ص) قال له ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك. وانخرج نحوه الحاكم في مستدركه وذكر في كنز العمال وختصره إخراجه عن عبد الرزاق وابن أبي منصور. ﴿طَيِّبًا﴾ جاء في القرآن الكريم بلد طيب. والبلد الطيب. وكلمة طيبة. والكلم الطيب. وريح طيبة. ومساكن طيبة. وحياة طيبة. ووصف المال الحلال بالطيب والحرام بالخبيث كما في قوله تعالى في الآية الثانية من السورة ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ﴾. وفي النهاية في الحديث في شأن عمار قوله (ص) مرحبا بالطيب. ونفى ان يستطيب الرجل بيمنيه اي يستنجي أقول المستفاد من تتبع موارد الاستعمال ان الطيب هو الخالص المنزه عما يستحب او يكره بحسب حاله او ما يراد منه ويرغب به فيه. ولم أجده عاجلاً مما يؤثر عن الرسول الأكرم والصحابة الكرام والأئمة المدادة شيئاً يتعلق بتفسير الطيب في الآية. والظاهر ان استعمال الطيب فيما ذكرناه من الموارد إنما هو من استعمال المشترك المعنوي في معناه الواحد الذي له اصناف من المصاديق فستفاد إرادة المصدق في صنفه من مناسبات مقام الاستعمال على ما استظهرناه في معنى الطيب.

الإجماع والدليل لهما. ولم أقصد بكلامي هذا مواجهة صاحب النار ...
بل ذكرته خدمة للعلم والحقيقة. اللهم وفقنا لتدبر القرآن واتباع سبيل المؤمنين

وانسب ما يكون في هذا المقام هو استفادة الطهارة والحل. اما الطهارة فيشهد لها ما صرخ واستفاض بين المسلمين من قوله (ص) خلقت لي الأرض مسجدا وطهورا. لا لما يقال من ان طهورا مبالغة في الطاهر ومعنى المبالغة ان يكون مطهرا. فإنه منوع لأن المبالغة في الصفة القاصرة كالطاهر لا تقبلها إلى المتعدية كالمطهر. نعم لفظ الحديث يشير إلى معنى المطهر باعتبار ان الطهور اسم لما يتضمن به كالوقود والسحور والسعوط ونحوها بفتح أولها فتستفاد الطهارة من ذلك. لأن مما لا يذعن به الذهن ولا يستقيم في الفهم ان يكون ما يتضمن به غير طاهر وإن كان تطهيره معنويا. ولا بد من جريان الحديث على ما يقتضيه الذهن والفهم من طهارة المطهر كما هو اللازم في حكمة الخطاب. فتكون الطهارة من وجوه الطيب في الآية. والظاهر اجماع الإمامية على اعتبار الطهارة في الصعيد. والظاهر اجماع المسلمين على اشتراط إباحته وعدم جواز التيمم بالمحضوب. ويعضده الإجماع على ان التيمم بجميع أفعاله عبادة ومنها الضرب على الصعيد او وضع اليدين عليه وإن كان على الحجر للتيمم. وهذا الضرب او وضع اليدين على غير المباح تصرف غصب والغضب منه عنه ولا يكون عبادة. وهذا أيضا يبين وجها من وجوه الطيب في الآية وهو الإباحة **﴿فَامْسَحُوا بِأُجُوهاً كُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾** ولا ينبغي الشك في ان يكون اللازم في دلالة الآية ان يكون هناك شيء يمس به الصعيد فيمسح بالوجه واليديين. وبالنظر إلى المتعارف في الأعمال ودلالة المقام ان ذلك هما اليدين. وفي الجواجمع الستة وعن ابن أبي شيبة عن عمار في حديث تيممه ان رسول الله (ص) قال له إنما يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه. واستفاضت رواية ذلك من طرق الإمامية عن الباقر والصادق (ع) لكن في صحيحه الفقيه عن زرارة عن الباقر (ع) عن تيمم رسول الله فوضعهما على الصعيد ثم مسح بهما جبينيه. وفي آخر السرائر من كتاب ابن بكر عن زرارة عن الباقر (ع) ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على ظهر الأخرى. وخرج الحاكم وعن الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله (ص) قال التيمم ضربتان الحديث. وخرج الحاكم عنه أيضا تيممنا مع رسول الله (ص) فضررنا ضربة بأيدينا على الصعيد. ثم ضررنا ضربة أخرى الحديث. واستفاض عن الأئمة (ع) ذكر الضرب على الأرض أو الوضع عليها في

افعال التيمم بل في الروايات جعل ذلك هو العنوان للتيمم كما احصى بعضه في الوسائل في الحادى عشر والثانى عشر من أبواب التيمم. ولأجل التفنن ببراعة التعبير وحسن الاكتفاء اكتفى القرآن الكريم بدلالة الأسلوب والمقام بذكر تيمم الصعيد الطيب وذكر الممسوح به وجحرى العادة في مزاولة الأعمال باليد واستغنى ذكر الضرب على الصعيد او مسه بباطن الكفين ومسحهما ببعض الوجه وبالبعض الآخر من اليدين واقتصر على قوله تعالى ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ﴾. ومن المعلوم ان المعانى تختلف باختلاف التعبير وجهات التعلق فقول القائل امسح وجهك يدك يقضى بمسح جميع الوجه تحصيلا لمعنى الاسم^(١) بما يحصل به المسح من بعض اليد. وذلك لمكان الباء التي هي للآلية كما يقال امسح وجهك بالمنديل. وفي قول القائل امسح يدك بوجهك يقضى باستيعاب ما ينبغي مسحه من اليد وهو ما يلاقي الصعيد بالضرب وبأن مسحها ببعض الوجه لمكان الباء التي هي للآلية. فإن قلت. ان المقصود هو مسح بعض الوجه لا كون الوجه آلة لمسح اليدين. قلنا. لو سلمنا ذلك لم يناف دلالة اللفظ وقوانين اللغة وصوغ التركيب ان يكنى بذلك عن التبعيض في الوجه. ويبيّن به ان الممسوح من اليدين هو ما مس الصعيد والممسوح به منهما هو ما لم يمسسه فكشف الله جل اسمه عن المراد احتاج الى العبارة الطويلة بالإتيان بباء الآلة. وهذا هو الحصول من صحيحة زرارة لما سأله الباقير (ع) عن الحجة على كون المسح في الوضوء لبعض الرأس فقال (ع) ما حاصله ان الله تعالى قال ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا ان الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فوصلهما «اي بالاعطف والنsec والتسمية» بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما أن يغسلا ثم فصل بين الكلامين «اي بأسلوب التعبير» فقال ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. اي لكون الباء بحسب السوق هي التي تدخل على الآلة كما حفظ (ع) صورة ذلك بقوله (ع) ان المسح ببعض الرأس. ثم طرد الكلام (ع) الى التيمم وأشار الى مكان الباء ووصل اليدين في الأسلوب والنsec بالاعطف بمدخل الباء وهي الوجوه. هذا وقال الجمهور من اهل السنة بمسح الرأس كله. وهذا مناف لما ذكرناه من وجه الدلالة الذي هو ابلغ من التصریح. وأما ما ورد في حديثهم مما يوهم الإطلاق في الوجه فإنه يجب

(١) ما لم تقم قرينة على الاكتفاء بمسح بعضه كما إذا كان ما تطلب إزالته بالمسح المطلوب كالعرق او الوسخ متعلقا ببعض الوجه

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً غَفُوراً (٤) أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَشْتَرُونَ الصَّلَالَةَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضْلِلُوا السَّيِّلَ

تقييده بدلالة الآية وحکى في التذكرة عن أبي حنيفة انه يجوز ان يتراك من ظاهر الوجه دون الربع وفي رواية عنه لو مسح أكثر الوجه أجزاء. فكأنه أخذ في ذلك بالمتيقن من مفاد الآية وحکى ابن رشد في بدايته ان مشهور المذهب وبه قال فقهاء الأمصار منهم ان مسح اليدين هو الى المرافق كالوضوء. وهذا مخالف لدلالة الآية على البعض وعلى ان المسح ما مس الصعيد والممسوح به ما لم يمسسه. مضافا الى انه لو اريدت الأيدي بأجمعها الى المرافق لغير عبارة الوضوء ولكن لكل عبارة في القرآن مدلول ولكل مراد عبارة. ومخالف ايضا للمتفق على صحته عندهم وعند الإمامية وهو ما ذكرنا من حديث عمران هو أن رسول الله (ص) في تعليمه التيمم مسح كفيه وأما حديث المرافق فقد ضعفه احمد وماذا له من الأثر في نفسه فضلا عن مصادمةه بالآية والحديث الصحيح. وحکى ابن رشد انهم عضدوا حديثهم الضعيف بالقياس على الوضوء أقول ويما له من قياس مخالف للآية والحديث المتفق على صحته فضلا عما صح من طرق الإمامية في مسح الجبهة وظاهر الكفين وللكلام في التيمم تتمة تأتي ان شاء الله في آية المائدة **إِنَّ اللَّهَ كَانَ** منذ الأزل ولا يزال برحمته وغناه **عَفُوا** **غَفُوراً** فهو الرحيم الموسع الميسر على عباده ٤ **أَلَمْ تَرِ** يا رسول الله. قد يقال ذلك كما في الآية في مقام الإنكار على ما يذكر من الفعل والتفسير لفاعله **إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا** **نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ** يريد المعاصرین لرسول الله (ص). وأشار جل اسمه الى ان هؤلاء لم يصل إليهم من الكتاب الإلهي المنزل على أسلافهم الا بعضا ونصيبا من انقاذه التي بقيت بعد تلف الباقي وتحريفه فإنه قد بقيت منه بعض الكلمات في التوحيد والنبوة ونبوة موسى وعيسى وان عيسى رسول الله وعبده وبعض احكام القصاص في التوراة. والبشرى برسول الله وقرآنـه وانه كلام الله يجعلـه في فم رسولـه. واما الباقي وهو الجل فقد عـبت به التلف والتحـريف ما شـاءـت الـأـهـوـاءـ والـشـرـكـ كما أـشـرـنـاـ الىـ بـعـضـ ذـلـكـ فيـ كـتـابـ «ـالـهـدـىـ»ـ وـ«ـالـرـحـلـةـ»ـ المـدـرـسـيـةـ وـفيـ المـقـدـمـةـ مـنـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ **يَشْتَرُونَ الصَّلَالَةَ**ـ وـفيـ مـقـدـمـتهاـ الشـرـكـ وـيـطـلـبـونـهاـ عـلـىـ عـمـدـ وـغـيـ وـيـذـلـونـ بـإـزـاءـ خـسـيـسـهـاـ الـمـهـلـكـ أـعـلـىـ الـأـمـرـوـرـ وـأـغـلـاـهـاـ مـنـ التـوـحـيدـ وـصـلـاحـهـ وـالـمـهـدـىـ وـاسـبـابـ السـعـادـةـ وـالـكـمالـ وـحـسـنـ الـاجـتـمـاعـ بـالـعـدـلـ وـالـإـصـلاحـ

(٤٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٦) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعْ وَرَاعَنَا لَيْلًا بِالْسِتِّينِ وَطَعَنَ فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا

ال حقيقي ﴿ و ﴾ فوق ذلك ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ من غيرهم و انهم اكملهم بالضلالة ﴿ أَنْ تَضَلُّوا السَّبِيلَ ﴾ المستقيم الذي هداكم الله بلطفه اليه وأوضح منهجه وأنار اعلامه فحظيتهم بالتوفيق لحقيقة الإيمان ودين المهدى وشريعة الحق فلا يغواوكم بضلالهم وان أظهروا لكم بتفاهمهم مخادعات النصيحة وال媿ة واللواه والنصرة فإنهم عدو لكم ٤٥ ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ إِلَهَ النَّاسِ وَخَالِقَهُمُ الْقَادِرُ ﴾ ﴿ وَلَيًّا ﴾ للمؤمنين ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ ﴾ كرر ذلك للتاكيد ومبدأ القلب بكفايته وكرر اسم الجلاله اشاره الى عظمه الإلهيه وقدره الله في كفايته ونصره حل اسمه ﴿ نَصِيرًا ٤ مِنَ الَّذِينَ ﴾ من لتبيان «الذين أوتوا» ولا يضر الفصل بالآية المتوسطة والاعتراض بحملها كما يعترض كثيرا بالدعاء ونحوه مع اتساق الكلام وتناسب أطرافه. وقيل ان «من الذين» خبر مقدم والمبتدأ مخدوف وجملة «يحرفون» صفة والتقدير قوم يحرفون. وفي جمع البيان كما قال ذو الرمة : «فظلوا ومنهم دمعه سابق له» اي من دمعه سابق له.

وانشد سيبويه

فَمَا الْدَهْرُ إِلَّا تَارِيَانِ فَمِنْهُمَا أَمْوَاتٌ وَأَخْرَى أَبْغَى الْعَيْشَ أَكْدَحُ أَيْ فَتَارَةٌ مِنْهُمَا. لَكُنْ فِي هَذَا الْحَذْفِ تَكَلْفًا لَا يَنْسَابُ كَرَامَةُ الْقُرْآنِ ﴿ هَادُوا ﴾ وَهُمْ الْيَهُودُ لَأَنَّهُمْ اتَّسَبُوا إِلَى مُلْكَةِ يَهُوَدَا بَعْدَ أَنْ اضْمَحَلَتْ سَائِرُ الْأَسْبَاطِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ وَبَادَ مُلْكُهُمُ الْوُثْنِيِّ وَجَامِعُهُمْ بَسِيَّ الْأَشْوَرِيِّينَ وَقُتْلُهُمْ لَهُمْ ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ ﴾ مِنْ تَرَدِهِمْ فِي الْضَّلَالِ ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعْ ﴾ بفتح الميم الثانية وهو دعاء على من يخاطبونه كقوله اسمع لا سمعت ﴿ وَرَاعَنَا ﴾ قد مر تفسير هذه الكلمة فيما يريدونه منها في الجزء الأول ص ١١٣ و ١١٤ وأظنهم يقولون «وعصينا». وغير مسمع. وراعنا» ب نحو من لحن التحريف ومناجي اللغاز واللهجة ؛ ﴿ لَيَّا بِالْسِتِّينِ وَطَعَنَ فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا ﴾ اختيارا للهدى على الضلال ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ ﴾ منا ما نقول في مقام الإيمان والاهتداء ﴿ وَانْظُرْنَا ﴾ باللطف والعناء بهمزة الوصل وضم الظاء المعجمة وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه في قولهم راعنا

لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ وَلِكُنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا
الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَرَرْلَنا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ

من المراعة واللاحظة وهي من النظر الذي فيه عنابة ولطف. وكذا قوله تعالى في سورة البقرة **﴿لَا تَقُولُوا راعِنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾** اي بدلوا الكلمة «راعنا» بما هو معناها وهو قولكم انظرنا لئلا يتخذها اليهود وسيلة لسب رسول الله (ص) كما تقدم. وقال بعض «أنظرنا» بمعنى انتظرنا وأمهلنا ولكنه شذوذ عن مجرى الكلام ووجهه ان ساعدت اللغة **﴿لَكَانَ﴾** ذلك **﴿خَيْرًا لَهُمْ﴾** إذ يلقون بسعادتهم قياد السمع والطاعة الى رسول الله هادي البشر ومبلغهم عن الله ما فيه الصلاح والسعادة والوصول الى الحقيقة وحقيقة الإيمان و المعارف الحق وشريعته **﴿وَأَقْوَمْ﴾** واعدل **﴿وَلِكُنْ﴾** لا يزالون متربدين على الحق معرضين عنه بعصبيتهم وأهوائهم وعنادهم قد حرموا أنفسهم بتمردهم لطف التوفيق ورحمة المداية والإصال فطردهم الله لذلك عن رحمته التي عاندوها واعرضوا عنها و **﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ﴾** اي بسبب كفرهم عن عباد ومحادة الله ورسوله بعد ما تحلت لهم الآيات وقادت عليهم الحجة **﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** منهم من لم يتغول في التمرد على الحق ولم يتمهد في عناده للحجۃ ولا في المحادة لله ورسوله ٤٦ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** نسب إيتاء جنس الكتاب الإلهي إليهم باعتبار إيتائه لأسلافهم حينما كان الكتاب في أول أمره مصنوعاً عن النقصان المخل والتبدل والتحريف والضياع والزيادة. وأما المعاصرون لرسول الله فالذي أوتوه إنما هو نصيب من الكتاب كما تقدم في الآية السابقة **﴿آمِنُوا بِمَا نَرَرْلَنا﴾** على رسول الله محمد (ص) من القرآن الكريم الذي سبقت لكم البشري به في التوراة وقد حفظ الله تعالى هذه البشري الى يومكم هذا **﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾** في توراتكم من البشري به وبرسوله بكونه المصدق الذي تنطبق عليه وعلى رسول الله تلك البشري الكريمة السامية او مصدقاً لما معكم من اسم التوحيد ورسالة الأنبياء وبعض الحقائق التي لم يشووها التحريف فاغتنموا سعادتكم بهذا الإيمان **﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ﴾** بكسر الميم وماضيه طمس بفتحها يستعمل قاصراً كما في كثير من الشعر والكلام ومتعدياً كما في الآية وقوله تعالى في سورة القمر. فطمسنا أعينهم. ويعدى على كما في قوله تعالى في سورة يس **﴿أَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾**. وفي سورة يونس أطمس على أموالهم. في التبيان والطمس هو الدثر وهو عفو الأثر والطامس والداثر والدارس

(٤٨) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ

معنى واحد وتبعه على ذلك في مجمع البيان. قلت والظاهر ان الألفاظ الثلاثة متقاربة المعنى لا متراوفة وفسره في القاموس والمصباح بالمحو والدروس وفي التبيان اي نحو آثارها حتى تصير كالقفأ ونجعل عيونها في قفاتها فتمشي القهقري. ونسبة في مجمع البيان الى ابن عباس وعطاء العوفي وفي الدر المنشور أخرجه ابن حجر وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وفي التبيان ايضاً قيل نطمسمها عن المدى فندرها على ادبارها في ضلالها ذمماً لها بأنها لا تفلح ابداً. وفي مجمع البيان رواه ابو الحارود عن أبي جعفر يعني الباقر (ع) وقيل المراد جلاء الكثير منهم من الحجاز وردهم الى اريحات وأذرعات وبلاد أسلافهم من الشام كما وقع ذلك ببني النضير ومن لم يصالح في حرب خيبر إذ محيت آثار وجههم من الرؤية والوجود في الحجاز بجلائهم وردهم على ادبارهم الى بلاد الشام وفي التبيان وهو أضعف الوجوه وفي مجمع البيان لأنه ترك للظاهر (أقول) وترك الظاهر فيه اقل من القول الثاني إذ ليس فيه الا التجوز في الطمس بالاستعارة التي يقرب وجه الشبه فيها بخلاف الثاني وترجيح الثاني بالرواية عن الباقر (ع) جيد لو سلمت الرواية عن ضعف الإرسال وغيره وعن المعارضة بالرواية الأخرى الراجحة عليها عن الباقر (ع) ايضاً لدلالتها على ان الألفاظ الآية مستعملة في معانيها الحقيقة ففي تفسير البرهان عن النعماني وعن اختصاص المفید عن عمر ابن أبي المقدم عن جابر الجعفي عن الباقر (ع) في حديث الحسف في البيداء بجيش السفياني ولا يفلت منهم الا ثلاثة نفر تحول وجوههم الى أقفيتهم وفيهم نزلت هذه الآية ﴿بِاَئِيْهَا الَّذِيْنَ﴾ الى قوله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا فَنَرُدُّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا﴾ الرواية. ولعل قوله (ع) وفيهم نزلت انا هو باعتبار انطباق مضمونها عليهم وقال في الكشاف وقيل أن الطمس متظر ولا بد من طمس في اليهود او مسخ قبل يوم القيمة وقال الرازي في الرابع من أجوبته وعندنا انه لا بد من طمس في اليهود او مسخ قبل يوم القيمة^(١) ٤٧ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ شيئاً غيره في الإلهية وما لله تعالى شأنه من مقام الإلهية وشأنه. فمن الشرك الشائع في العصور الماضية والحاضرة ما يزعمونه في بعض البشر من انه منافق ومتوارد من الله وانه ابن الله المتولد من عذراء من النساء ويجعلون الله الواحد ذا أقانيم ثلاثة الأب والابن

(١) لم يتم تفسير بقية هذه الآية ومكانتها بياض في المسودة

والروح القدس. ويجعلون لكل من الثلاثة آثارا خاصة فالابن كالآب له حواص الإلهية لذاته ومن القائلين بهذا فرق البراهمة والبوذيين والنصارى ويحکى عن البابليين والآشوريين وغيرهم ومن الشرك ما يحکى عن الوثنين انهم جعلوا لكل نوع من المخلوقات إلها وربا يدبر أمره فجعلوا للماء إلها وللنار إلها وللهواء إلها وغير ذلك. ﴿أَرْبَابُ مُتَقَرِّبُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾. ومن ذلك التأليه لبعض القوى والسيارات بحيث جعلوا الجسمات الاصنامية تمثلا ورمزا لعبادتها وهذا هو الأصل لعبادة الجسمات الاصنامية وان خفي على بعض المتوضعين من الوثنين. وكم حتى اتباع الفلسفة اليونانية بسطحات المتكلمين والتصوفين بمزاعم العرفان وجر على الحقائق ويلات عبشت بتوحيد بعض الناس الله في الإلهية وشئونها وردتهم على اعقابهم من حيث لا يشعرون. أو ليس من نحو ذلك خرافات المظاهر وان الله سبحانه وتعالى لا يدرك من نحو ذاته بكل اعتبار الى غير ذلك من الكلمات وهلم الخطيب في مسألة العقول العشرة والعقل الفعال فإنما لم تبق لله الواجب بالذات شيئاً مما تمجده في القرآن الكريم من خلقه لكل مخلوق وعلمه ورادته ومشيئته وحكمته واعماله بل جعلته لغيره من مخلوقاته. وراجع ما ذكره نصير الدين في التحرید من الخلل في مباني زعمهم وما ذكره في فصول العقائد في بطلان قولهم واستلزمهم للمحال وقد كنا ذكرنا ما ذكره في آخر الجزء الثاني من الرحلة المدرسية في الطبعة الأولى وما اطعنا بعد ذلك على ما افاده في فصول العقائد ذكرناه وشرحناه وأوضحناه في الطبعة الثانية

وجرى التعبير بقوله تعالى ﴿أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ لدلالة المضارع على الدوام اي لا يغفر للإنسان اشركه الذي يدوم عليه الى الموت فإن مما اجمع عليه المسلمين بل عليه ضرورة دينهم ان من اسلم بعد شركه غفر له شركه السابق ولذلك الشاهد الكريم الحميد من شأن الكبار من الصحابة الكرام واتل قوله تعالى في آخر سورة الفتح ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ﴾ الى قوله تعالى ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال جل اسمه في سورة طه وain لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. وغير ذلك من الآيات ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من يراه بحكمته ورحمته أهلا للغفران جزاء لما سعد به من اختياره للأعمال الصالحة العظيمة

التي

وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا (٤٩) أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ بِإِلَهٍ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ

تُوَهِّلُهُ بِكُثُرَتِهَا وَكَبِيرُ شَأْنِهَا وَعَظِيمُ اثْرِهَا فِي الصَّالِحِ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَحُكْمَتِهِ لَهُ بَعْضُ سَيِّئَاتِهِ وَانْ لَمْ يَسْأَدْهَا بِالْتَّوْبَةِ ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ فِي إِلْهِيَّتِهِ وَشَوَّوْنَاهَا ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ الْافْتَرَاءُ اخْتِلَاقُ الْكَذْبِ أَيْ الْكَذْبُ الْمُخْتَلِقُ أَيْ كَذْبُ اخْتِلَاقًا وَلَأَنَّ الْافْتَرَاءَ إِثْمٌ وَذَنْبٌ جَرِي ذَكْرُ الْمَصْدِرِ الَّذِي هُوَ الْافْتَرَاءُ بِصَفَّتِهِ الْلَّازِمَةِ وَهُوَ الإِثْمُ وَذَلِكُ لِزِيادةِ الْبَيَانِ لِقَبْحِهِ وَوَبَالِهِ وَ«عَظِيمًا» صَفَّةُ الْمَصْدِرِ وَهُوَ الْافْتَرَاءُ وَالْإِثْمُ. وَذَلِكُ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُشْرِكِينَ يَعْتَرِفُونَ بِالْإِلْهِيَّةِ وَانْهُ هُوَ إِلَهُ الْوَاجِبُ الْوَجُودُ وَانْ كُلُّ مَا يَجْعَلُونَهُ مِنَ الشَّرَكَاءِ هُمْ مُخْلوقُونَ لِلَّهِ وَيَشَاهِدُونَ فِيهِمْ لَوَازِمَ الْحَدُوثِ وَنَفْعُ الْإِمْكَانِ وَاحْتِياجَهُ وَمَعَ ذَلِكَ يَخْتَلِقُونَ لَهُ صَفَّةُ الْإِلْهِيَّةِ بِسَفْسَطَاتِ مُسْتَحِيلَةٍ وَمُقدَّماتِ فَاسِدَةٍ وَتَأْوِيلَاتِ لَا تَرْوِيجَ إِلَيْهِ سُوقُ الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرِيَاضِ الْفَاسِدَةِ وَقَدْ أَشْرَنَا إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْجَزْءِ الْأُولِ صِ ٣٥٦ وَفِي الْصَّدِرِ نَفَشَاتِ ٤٩ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْكَ عِلْمُكَ وَلَذَا عَدِيتُ بِكُلِّمَةِ «إِلَيْهِ» كَمَا تَقْدِمُ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَقَالُ كَثِيرًا فِي مَقَامِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْغَيْرِ وَالتَّبَيِّنِ عَلَى رِدَاءَةِ فَعْلِهِ ﴿إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أَيْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَنفُسَهُمْ زَكِيَّةٌ بَارَةٌ أَيْ يَزْكُونَهَا بِالْزَّعْمِ وَالْدُّعْوَى. فِي مُخْتَصِّرِ التَّبَيِّنِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِمْ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَاحْبَاؤُهُ وَنَسْبُ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى الْقَيْلِ. وَفِي مُجَمَّعِ الْبَيَانِ قَيْلٌ نَزَّلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِيثُ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَاحْبَاؤُهُ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يُعْنِي الْبَاقِرِ (ع) أَقُولُ وَلَمْ أَجِدْ لِلرَّوَايَةِ أَثْرًا وَعَلَيْهَا فَالْتَّفَسِيرُ بِذَلِكَ لِعَلِهِ مِنْ بَابِ الْاِنْطِبَاقِ وَبَعْضِ الْمَصَادِيقِ. وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَشَرِ ذَكْرٌ مِنْ اخْرَجَ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى تَرْكِيَّةِ النَّفْسِ ﴿نَبِلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ وَفِي هَذَا الإِضْرَابِ اشْتَارَ وَاضْحَى الدَّلَالَةُ وَالْبَيَانُ بِاِكْتِفَاءِ بارِعٍ وَأَسْلُوبٍ حَمِيلٍ وَحَاصِلٍ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ وَيَدْعُونَ ذَلِكَ لَهُمْ وَلَقَوْمُهُمْ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ وَيَشَاهِدُونَ وَيَعْرِفُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ ظَوَاهِرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ تَعَارِضُهُمْ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ لَهُمْ بِإِثْبَاتِ دُعَوَاهُمْ فِي أَمْوَالِهِمُ الْحَقِيقَةُ وَاعْتِقَادُهُمُ السُّرِّيَّةُ وَالْزَّكِيَّةُ النَّفْسُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ زَكَّتِ اعْمَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَاعْتِقَادَاتِهِ فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنَ التَّزْكِيَّةِ وَادِعَائِهَا لَوْ أَرَدْتُمْ

وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا ٥٠) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفِي بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥١) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ

الصدق بل الله العالم بالحقائق والخلفيات هو الذي يذكرني من يشاء ان يخبر بتزكيته من عباده الصالحين كما اخبر في قرآنـه الجيد بتزكية أنبيائه ورسله وبعض أوليائه ووصفهم بالصلاح والإحسان ﴿وَلَا يُظْلِمُونَ﴾ اي هؤلاء الذين يذكرون أنفسهم ﴿فَتِيلًا﴾ اي مقدار فتيل وهو مفعول ثانـي ليظلمونـ كما تقول ظلمـي زـيد مـقدار فـلسـ والـفتـيلـ في تـفسـيرـ القـمـيـ القـشـرـ الذـيـ عـلـىـ النـوـاـةـ وـفـيـ التـبـيـانـ الذـيـ فـيـ شـقـ النـوـاـةـ وـكـذـاـ فـيـ المـصـبـاحـ وـكـذـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـفـيـهاـ وـقـيـلـ ماـ يـفـتـلـ بـيـنـ إـصـبـعـيـكـ مـنـ الـوـسـخـ وـفـسـرـهـ بـحـمـاـ وـفـيـ الـقـامـوسـ وـذـكـرـ فـيـ الدـرـ المـشـورـ مـنـ أـخـرـجـهـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ انهـ الذـيـ فـيـ شـقـ النـوـاـةـ وـاـنـهـ اـسـتـشـهـدـ لـهـ بـقـوـلـ النـابـغـةـ الذـيـيـانـيـ بـجـمـعـ الـجـيـشـ ذـاـ الـأـلـوـفـ وـيـغـزوـ ثـمـ لـاـ يـرـزـأـ الـأـعـادـيـ فـتـيلـاـ

وقـولـ الآـخـرـ

أـعـاذـ بـعـضـ لـوـمـكـ لـاـ تـلـخـيـ فـإـنـ اللـاـمـ لـاـ يـغـنـيـ فـتـيلـاـ
وـفـيـ الدـرـ المـشـورـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ اـيـضاـ مـنـ طـرـقـ اـنـ الـفـتـيلـ مـاـ خـرـجـ مـنـ بـيـنـ الـإـصـبـعـيـنـ ايـ
مـنـ الـوـسـخـ عـنـدـ مـاـ تـدـلـكـ مـاـ بـيـنـهـماـ.ـ وـالـغـرـضـ مـنـ ذـكـرـ الـفـتـيلـ هـوـ قـلـتـهـ وـحـقـارـتـهـ وـلـمـرـادـ اـنـ اللـهـ
لـاـ يـظـلـمـ هـؤـلـاءـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ لـوـ أـحـسـنـواـ وـلـكـنـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ التـزـكـيـةـ ٥٠ ﴿انْظُرْ﴾ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ
﴿كـيـفـ يـفـتـرـونـ عـلـىـ اللـهـ الـكـذـبـ﴾ فـيـ شـرـكـهـمـ وـمـاـ يـنـسـبـونـهـ اـلـىـ قـدـسـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ وـمـاـ
شـرـعـوهـ بـأـهـوـاـهـهـمـ وـمـاـ يـزـعـمـونـهـ مـنـ اـنـهـ أـبـنـاءـ اللـهـ وـاحـبـاؤـهـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ﴿وـكـفـيـ بـهـ﴾ ايـ
بـالـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ ﴿إـثـمـاـ مـبـيـنـاـ﴾ وـمـوـضـحـاـ لـجـرـأـتـهـ وـمـحـادـتـهـ وـاقـدـامـهـمـ عـلـىـ الـمـعـاصـيـ
وـفـعـلـ الـقـبـيـحـ ٥١ ﴿أَلَمْ تَرَ إـلـىـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ نـصـيـبـاـ مـنـ الـكـتـابـ﴾ باـعـتـبارـ ماـ بـقـيـ مـنـ اـنـقـاضـ
الـكـتـبـ الـإـلـهـيـةـ الـيـ ضـيـعـهـاـ أـسـلـافـهـمـ وـبـدـلـوـهـاـ وـحـرـفـهـاـ ﴿يـؤـمـنـوـنـ بـالـجـبـتـ وـالـطـاغـوتـ﴾ اـمـاـ
الـجـبـتـ فـفـيـ مـخـتـصـرـ التـبـيـانـ عـلـىـ نـقـلـ الـأـقـوـالـ بـنـحـوـ مـاـ ذـكـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـرـدـيدـ جـرـىـ فـيـ
الـقـامـوسـ وـفـيـ جـمـعـ الـبـيـانـ فـسـرـ الـجـبـتـ وـالـطـاغـوتـ بـالـصـنـمـيـنـ الـلـذـيـنـ كـانـاـ لـقـرـيـشـ وـفـيـ الـكـشـافـ
الـجـبـتـ الـأـصـنـامـ وـكـلـ مـاـ عـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ.ـ هـذـاـ وـاـمـاـ الـطـاغـوتـ فـقـدـ أـشـرـنـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ صـ

..... (سورة النساء)
 وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٣) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا

موارد استعماله. ولا يخفى من القرآن الكريم ان معنى الجب شبيه بمعنى الطاغوت في رجوعه الى الضلال وقد يسمى به الضال المضل وقد روی ان جماعة من اليهود مضوا الى مكة ليتألبوا مع مشركها على حرب رسول الله فسجدوا لأصنامهم وقالوا ما حاصله أن مشركي مكة اهدي سبيلا من رسول الله والمؤمنين معه والآية الشريفة تدل على نحو هذا المعنى من دون تعين للأشخاص فالتعيين على عهدة الرواية ﴿وَيَقُولُونَ لِلّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ﴾ اشارة الى قومهم الكافرين ﴿أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ اي رسول الله وأصحابه ﴿سَبِيلًا ٥٢ أُولَئِكَ﴾ اي الذين أوتوا نصيبا من الكتاب المذكورين في الآية هم ﴿الَّذِينَ﴾ لأجل تمدهم ومحادتهم الله ورسوله وطغيانهم ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ وطردهم عن رحمته وتوفيقه وعدهم بدل القتل والجلاء وسلب الأموال مهما تألبوا واستنصروا وادعوا العدة والعديد ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ﴾ اي يلعنه الله ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ومن ذا ينصر على الله من لعنه ٥٣ ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ النمير كما في التبيان والكساف والقاموس والمصاحف وغيرها هو النقطة التي في ظهر النواة و «ام» هنا هي المنقطعة وهي التي لا تقع في اللفظ معادلة لميزة استفهم قبلها وان تضمنت في الأكثر استفهماما إنكاريا مع ترق واضراب عن جملة قبلها تتضمن ابطال ما يشارك ما بعدها في الإنكار به عليهم كقوله تعالى ﴿الْمَتَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبُ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ و «اذن» هنا ملغاة عن العمل نحو قوله في سورة الاسراء ٧٥ ﴿وَإِذَا لَا يَلْبُثُونَ حِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وقال بعض النحوين ان ذلك على سبيل الجواز فيما إذا وقعت اذن بعد الواو والفاء والظاهر اتفاقهم على ان نسبها المضارع مشروط بتصديريها كما في المغني وغيره وعبر ابن الحاجب عن هذا الشرط بأن لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها وذكر الرضي من امثلة ذلك ان يكون ما بعدها جزاء للشرط الذي قبلها. أقول مراده الشرط الموجود في الكلام وينبغي ان يكون ما كان محدودا كما في الآية ودل عليه اجزاء الكلام من نحو فاء الجزاء او واو العطف على جزء مقدر مع شرطه يدل عليهما سوق الكلام كما في آية الاسراء. هذا وان اذن في الأكثر تكون

(٤٥) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

جواباً وجزاءً كما قال الشيخ الرضي وهو المعنى بقول سيبويه اذن جزاء وحكا في المغني عن سيبويه بدون تقيد بالأكثر وقال الشيخ الرضي كما اطلق النهاة ولكن قيده بذلك الفراء محتاجاً بقولهم أحبتكم فتقول اذن أظنك صادقاً واحتاره الشيخ الرضي وحجه قوله تعالى حكاية عن قول موسى لفرعون ﴿فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . هذا وقد سبق في الآيتين حال اليهود مع المشركين وضلالهم وتلبّهم وأمانٍ غيّر لهم ولعن الله لهم وذلك يتضمن الإنكار عليهم في حالمهم النبي ومادتهم لرسول الله والمؤمنين وفي أماناتهم الخاصة في الانتصار عليهم فترقى القرآن عمما سبق في توبتهم وانتقل بالإضراب إلى الإنكار عليهم وتوبتهم بوجه آخر وهو أن غرورهم وغلوائهم في الغي والمحاادة هل لأن لهم نصيباً ذاتياً وحقاً طبيعياً في ملك الله من حيث الدنيا والزعامـة الدينـية فيحتـرون ذلك عنـم يشـرون فـسـفـها لهم منـمـاـيـنـيـكـونـهـذاـالـحـقـوـيـكـفـيـفيـبـطـلـانـادـعـاهـمـلـذـكـرـمـاـيـعـرـفـمـنـحـالـمـخـسـسـفـيـالـشـبـحـوـسـنـةـالـلـهـفـيـعـبـادـهـوـهـأـنـمـاـكـانـلـهـهـذـاـنـصـيـبـوـالـحـقـفـاـذـنـلـاـيـؤـتـونـالـنـاسـمـنـهـذـاـمـلـكـمـقـدـارـنـقـيـرـفـيـالـزـنـةـوـالـقـيـمـةـوـلـكـغـيـرـهـمـمـنـالـنـاسـقـدـنـالـوـاـأـكـثـرـمـنـهـمـمـنـمـالـدـنـيـاـوـرـيـاسـاتـهـاـوـزـعـامـاتـهـاـرـوـحـانـيـةـوـمـاـذـاـكـإـلـاـلـأـنـأـمـرـالـمـلـكـيـدـالـلـهـيـؤـتـيـهـمـنـيـشـاءـ.

فيكون حاصل الآية الكريمة هو الإضراب بالترقي في توبتهم اليهود على ما ذكر قبلها من تلبّهم مع الطواغيت من المشركين على عداوة رسول الله والمؤمنين وتزلفهم للمشركين بتفضيلهم على المؤمنين والإإنكار عليهم فيما تضمنه ضلالهم المذكور من أوهامهم تبنيهم أن ينتصروا بالمشركين على رسول الله والمؤمنين ٤ ٥ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ أي رسول الله باعتبار ما أوصي من الرسالة والوحى وسيطرتها وواجب الطاعة وكذا أمناء الله ورسوله على وحيه ودينه باعتبار مقامهم الرفيع في ذلك وواجب الطاعة وبهذا الاعتبار ما جاء في الصحيح المستفيض عن الباقي والصادق (ع) في الآية نحن المحسودون كما احصى بعضه في تفسير البرهان وقال ابن حجر في صواعقه أخرج ابن المغازلي عن الباقي (ع) نحن الناس أي المحسودون وفي الدر المنشور أخرج ابن المنذر والطبراني من طريق عطا عن ابن عباس في الآية قال نحن الناس دون الناس ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ كما أشرنا إليه فإن اليهود يحاولون بطغيانهم في الضلال وتوغلهم

فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٥) **فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ**
وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٦) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا**

في دناءة الحسد أن يخضوا كل نبوة وكل زعامة دينية بقومهم لأنهم كما يزعمون أنهم شعب الله وابنه البكر وأبناؤه وأحباؤه كل ذلك إعجاباً بكونهم منبني إسرائيل لأجل مكان يعقوب عند الله. إذن فأين هم عن ابراهيم خليل الله رجل التوحيد وبطله وداعيته وشيخ النبوة ودعوتهاوها هم العرب أولاد إسماعيل آل ابراهيم وكفى بذلك كرامة في الحسب الكريم. إذن فلترجم آنفهم ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن باعتبار انزاله على رسول الله سيد ولد ابراهيم وباعتبار استياداعه أمناء الوحي وكوئهم عدل الكتاب في هدي الأمة واحد الشقلين الذين لا يصل من تمسك بهما وهم كتاب الله وعترة الرسول أهل بيته اللذين لن يفترقا حتى يردا على رسول الله الحوض كما تقدم ذكر الحديث في ذلك وتواته في الجزء الأول ص ٤٣ ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ حكمة الرسالة وحكمة الإمامة ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ وهو سلطان الرسالة وسيطرة الدين والشريعة والطاعة المفروضة على العباد ويتبع ذلك زعامة الإمامة التي هي عهد الله لإبراهيم في ذريته وفي الصحيح المستفيض عن الباقي والصادق (ع) كما في الكافي وبصائر الدرجات وتفسير العياشي وأحصى بعضه في تفسير البرهان ان الملك العظيم هي الطاعة المفروضة وهو تفسير بالأثر الظاهر الجامع مما ذكرناه في الكافي وبصائر الدرجات عن الباقي (ع) رواية في تفسير الآية واللتين قبلها ما يفضي بخلاف ما قلناه ويمكن تنزيل الرواية على ما ذكرناه والله العالم ٥٥ ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي من آل ابراهيم وقيل من اليهود والأول أقرب وأنسب ﴿مَنْ آمَنَ بِهِ﴾ أي بالملك العظيم بدخولهم في الإسلام ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ تستعمل صد قاصرة بمعنى أعرض أي صرف نظره ووجهه عن الشيء المأئي له فيكون المعنى أنهم أعرضوا عن الإيمان بهذا الملك العظيم بعد ما قامت به الحاجة الواضحة وكان لهم كالمرأي بالعيان فويل للذين لعنهم الله ويحسدون الناس على ماءاتاهم والذين يصدون عن سلطان الإسلام وملكه العظيم ﴿وَكَفَى بِجَهَنَّمَ﴾ في عذابهم ﴿سَعِيرًا﴾ بمعنى مسحور يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال سعر النار وأسرعها إذا أوقدها بل الذي يفهم من موارد الاستعمال هو إيقادها بشدة وشدة اتقادها ٥٦ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

إِيَّا إِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلُنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦)

﴿إِيَّا إِنَا﴾ فكروا بالرسول الأكرم والكتاب الكريم ﴿سَوْفَ نُصْلِيهِمْ﴾ يوم القيمة ﴿نَارًا﴾ مسيرة يصلونها ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ بسعيرها ﴿بَدَّلُنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الصورة بأن تعود بقدرة الله تلك الجلود الناضجة كالتي لم تنضج ليقوى فيها حسها فيدوم بذلك عذابهم فعن أمالي الشيخ مسند وفي كتاب الاحتجاج عن الصادق (ع) انه سئل عن ذلك فقال هي وهي غيرها وضرب لهم المثل باللبنة إذا كسرتها حتى صارت ترابا ثم صببت عليها الماء وجلبتها لبنة على هيئتها فهي هي في المادة وإنما حدث التغير والغاية في الصورة أقول وهذا هو المنطبق على حكمه المعاد الجسماني ^(١) وإن الله يحيي العظام وهي رميم ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأسراء ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَا لَمَبْغُوثُونَ حَلْقًا جَدِيدًا قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ حَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيْدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةً﴾ ^(٢) وهو الوجه للرازي وجزم به ابو السعود ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الدائم **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾** ولا يزال **﴿عَزِيزًا﴾** في حكمه **﴿حَكِيمًا﴾** في أعماله ٥٧ **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا**

(١) وقد أشرنا الى شيء من ذلك في الجزء الثالث من المدرسة السيارة ص ١٢١ حتى ١٢٣ في الطبعة الأولى والثانية

(٢) ولكن صاحب المثار نسب هذا المروي للمتكلمين وقال انه سفسطة ظاهرة. وليته ابان الوجه في كونها سفسطة ظاهرة وقد اختار هو ان يكون ذلك من مقتضى العادة في الدنيا في ان الجلد إذا لفحته النار وفسد نبت تحته جلد آخر يخلفه كما جرى ديدنه في تفسيره من إيمائه لخوارق العادة بقدرة وتنزيل ما جاء من ذلك في القرآن على السنة الكونية والنظام الطبيعي كما أشرنا الى بعضه في بعض تعليقاتنا في هذا التفسير على كلامه ولكنه لماذا لا يلتفت ان امر القيمة وبقاء الأجسام في تلك النار العظيمة المهولة دهورا وأحقابا انما هو خرق لما هو العادة والسنة الكونية في الحياة الدنيا واما ما يراه من نبات الجلد في الدنيا تحت الجلد المحترق فانما هو من تقدير الله للنمو بالتجدد إذا لم يمفع ما قدر الله منه كدوام النار عليه ومن اين يكون لأهل جهنم والعسر ذلك النمو المقدر في الدنيا والحال انهم في جهنم «ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغنى من جوع» بل جعل الجموع زيادة في العقاب لا لأجل التغذى والنمو فأن قياسه وكيف يقياس

الصَّالِحَاتِ سَنْدِخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا

الصَّالِحَاتِ سَنْدِخُلُّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قد مر في متفرقات الجزء الأول تفسير ذلك في جمله ومفرداته **﴿لَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُطَهَّرَةٌ﴾** في الفقيه عن الصادق (ع) الباقي لا يحسن ولا يحدثن والظاهر انه (ع) ذكر اكبر القذارات الملازمة لنوع النساء ومقتضى إطلاق التطهير لهن انهن مبرات من كل نجاسة وخبث وقدرة في الخلقة والأخلاق إلى هنا وقف براعه الشريف ولم يمهله الأجل «قدره» لإتمام هذا السفر الجليل وقد أحب تعجيلا للخير ذكر الآية السادسة من سورة المائدة لمناسبة ذكر آية التيمم المار ذكرها قريبا في سورة النساء فقال طاب ثراه

وحيث ان الآية السادسة من سورة المائدة لها مشاركة مع آية التيمم في كثير من الأحكام آثرنا أن نتعرض لنفسيرها في هذا المقام قياما بحق المناسبة وما حاوله من الاختصار وتعجيلا للخير ومن الله التوفيق والتسديد.

فلا يخفى انه يعرف من الآية ان الجنب لا يقرب الصلاة حتى يغسل وان ذلك الاغتسال هو طهارة الجنب لاستباحة الصلاة كما يؤكده قوله تعالى في آية المائدة **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** كما يعرف من الآية ان المجيء من الغائط له قسم من الطهارة المائية مقابل لطهارة الجنب وعند فقد الماء يتيمم وقد أشرنا ان المجيء من الغائط كنابة عما يعرض للذاهب إلى الغائط من خروج البول أو العذر أو الريح ذات الصوت أو غيرها ولا يبعد ان ذلك معلوم عند المسلمين من السنة الشريفة من أول تشريع الصلاة وجاءت الآية مؤكدة لتشريعه على وجه الإشارة لحفظ تلك المشروعية وحجتها بما وعد الله به من حفظ القرآن الكريم نعم لا يفهم من الآية وجوب الطهارة للقيام من النوم فقال جل اسمه في سورة المائدة تأكيدا لحفظ شرعية الوضوء وصورته الواجبة في سورة المائدة التي دل الحديث المتفق عليه بين المسلمين أنها آخر ما نزل من القرآن وان أحكامها محكمة لم يعترها نسخ وتغيير **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** متوصلين بقيامكم إلى الصلاة في التهيئة لها. وليس المراد منه القيام الذي هو من أفعال الصلاة فإنه قيام للصلاة كالسجود للصلاة لا قيام إلى الصلاة وللرازي في المقام في المسألة الأولى كلام غير

منتظم. وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن بكير ^(١) قلت لابي عبد الله يعني الصادق (ع) قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك قال (ع) إذا قمت من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الحديث. وفي قلائد الدرر للجزائري وتفسير البرهان وفي تفسير العياشي عن بكير بن أعين عن أبي جعفر يعني الباقر (ع) في قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال قلت ما عنى بها قال من النوم وروى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم ^(٢) ان تفسير هذه الآية إذا قمت من المضاجع يعني النوم وفي الدر المشور اخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن حجر وابن المذري عن زيد بن اسلم والنحاس وذكر مثله. واحرج ابن حجر عن السدي مثله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ اطلاق الغسل يقضي بجريانه على العادة في الغسل بالماء ويوضحه قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً وعلى النحو الذي لا يؤتى به لازلة وسخ تحتاج الى ذلك وكثرة إفاضته للماء لأجل كثرته واستيلائه على الوجه بل يكفي فيه ما يحصل به غسل النقى عن الوسخ وال الحاجب للماء عن البشرة والعادة في مثله تقتضى انه باليد الواحدة وهي اليمنى وهي المعدة للأعمال مضافا الى انما المطلوبة في الشرع للأعمال المحترمة ولا يكون الغسل للوجه بكلتا اليدين في العادة الا في مقام الحاجة الى افاضة الكثير لأمر هو فوق مسمى الغسل كإزالة الخضاب مثلا او التراب الكثير او الطين ونجو ذلك مضافا الى ان العادة في الوضوء هو استعمال اليد اليسرى بإفراغ الماء من الإناء في اليمنى إذا فلا حاجة ولا مداخلة لليسرى في الغسل. كما ان المعتمد عليه في غسل الوجه ان يكون من أعلىه الى أسفله فالإطلاق بحسب دليل الحكمة في الطبيعة المهمة انما يجري في الأفراد العادية التي تتتسابق بصدق الطبيعة الى الذهن فيقال حينئذ لو أراد المتكلم افراضا خاصة من هذه لحصرها بالتقيد وأما الأفراد الخارجة عن الغالب والمعتمد فلا تسبيق الى الذهن مع الغالب والمعتمد فلا يسري دليل الحكمة بالإطلاق إليها بل يقال حينئذ لو أرادها المتكلم لنص على ارادتها

(١) الظاهر الاتفاق على انه ثقة وان كان فطحيما وعن الكشي انه من أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه

(٢) زيد ابن اسلم تابعي من الخامسة ثقة والنحاس ثقة فاضل من صغار العاشرة. والسدی إسماعیل بن عبد الرحمن صدوق بحسب ورمي بالتشیع من الرابعة وإسماعیل بن محمد الفزاری نسب السدی الأول او ابن بنته او اخته صدوق يختطفى ورمي بالرفض من العاشرة. ومحمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعیل السدی کوفی متهم بالکذب من الثامنة (قب)

بما يمثلها للذهن بالاستقلال او مع الافراد الغالبة المعتادة. هذا وان تعلق الغسل باسم الوجه يقضي بأن يغسل جميع ما يسمى وجها كما تقدم في صحيحه زرارة عن الباقر (ع) والمرجع في بيان مسمى العرف العام ومن لم يغسله كله لم يتحقق منه غسل الوجه فلا يتحقق منه امثال الأمر به ومن المعلوم الوجه من جانب الطول هو من قصاص شعر الناصية في مستوى الخلقة دون الأنزع والأغم الى آخر الذقن وفي صحيح الكافي والفقيhe والتهذيب عن زرارة قلت لابي جعفر الباقر (ع) اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عَزَّلَ فقال (ع) الوجه الذي قال الله عَزَّلَ وأمر الله عَزَّلَ بغضله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه الذي ان زاد عليه لم يؤجر^(١) وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما حرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ^(٢) من الوجه فقال لا (انتهى) والمراد من الوجه ما يواجه بالرؤبة وان كان شعر اللحية والشارب ﴿وَأَيْدِيْكُم﴾ وهي اسم للعضو المعروف وتشملها الى الكتف ولا يدخل في مسامها الشعر فلا يكفي غسله عن غسل البشرة ﴿إِلَى الْمَرَافِق﴾ المرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد وجرت الآية على المعتاد والمعتارف من ان الذي يغسل من اليد ما كان من ناحية الأصابع والكف والذراع فإنه المعرض لما يحتاج الى الغسل دون ما كان من ناحية الكتف الى المرفق فلا اطلاق في الآية ولا إجمال ولا إهمام كما ان العادة في غسل الذراع خصوصا من الغبار والأوساخ بل وللتبريد ان يغسل من الأعلى متدرجا الى الأنامل فيحرى الإطلاق عليه كما تقدم في تعين المغسول في اليد الى المرافق مع ان النكس في تمام غسل اليد مما يحتاج الى صعوبة كما نرى ان العمل عليه لا يقع غالبا الا مبعضا وربما يجري على هذا ما في الدر المنثور ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنتهما عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله إذا توضأ أدار الماء على مرقبه. وما أخرجه احمد ومسلم عن عمرو بن عتبة عن النبي ﷺ في حديثه وإذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم غسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء (الحديث) وهو يوضح ان منتهى مجرى الغسل ومحى الماء هي أطراف اللحية والأنامل أقول وحاصل المقام ان كلمة الى

(١) هذا في صورة عدم التشريع واما مع التشريع يأثم

(٢) الصدغ بضم الصاد وهو منبت الشعر ما بين مؤخر العين وابل الاذن في الاتني والذكر

ليس لتحديد الغسل وبيان انتهائه الى المرفق بعد ابتدائه من أول اليد بل إنما هي لتحديد المغسول كما تقول اغسل ثوبك الى جيئه واحضب كفك الى مفصل الزند واصقل السيف الى ضبته ونحو ذلك وعلى هذا اجماع الإمامية وحديثهم نعم يحكى عن بعضهم جواز النكس تشبيثا بإطلاق الغسل كما في الأمثلة المذكورة ولكن ما ذكرنا من العادة والغالب في غسل هذا المقدار من اليد يمنع الإطلاق عن النظر الى غير الغالب المعتمد مضافا الى صححه بكير وأخيه زارة المروية في الكافي والتهذيبين في حكاية الباقير (ع) لوضوء رسول الله عليه السلام وفيها فغسل يده اليمنى من الموفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من الموفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع في اليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي رواية الكافي فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق والمراد الى ناحية الكف ونحوهما في الصراحة رواية الكافي في الحسن كالصحيح عن زارة عن الباقير (ع) وجاء لفظ المرافق باعتبار صورة الخطاب بالجمع ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كما يقال اغسلوا أيديكم الى مرافقكم وان كان لكل مكلف مرفقان ويصح ان يقال الى المرافقين باعتبار النظر الى ان خطاب الجماعة بالتوكيل ينحل في الحقيقة الى خطابات متعددة بتعدد المخاطبين المكلفين فيذكر المرفقان باعتبار كل مكلف ولم يسمع في فصيح الكلام وصححه حل جمع الايدي الى افرادها فيقال وأيديكم الى المرفق باعتبار اليد الواحدة الا ان يقال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم كل يد الى المرفق وامسحوا أرجلكم كل واحدة الى العقب والسر في ذلك ان غير الجموع الخطابية لا علاقة لها يخلها الى المفردات الا ان يشار الى المفرد بقولك كل واحدة او كل يد او كل رجل ثم تحكم على المفرد بحكمه فلا تقول ولم تسمع قسم الدرهم الى نصفين مثلا وان تزيد قسمة كل درهم الى نصفين بل لا بد لك ان تقول قسم الدرهم كل درهم الى نصفين لأن الحكم يجره سوق الكلام الى الجمع ﴿وَامْسِحُوهُ بِرُؤُسِكُمْ﴾ قد بينا سابقا من مكان الباء التي هي للآلة ان المسح بالرأس يكون ببعضه كما كان المسح في التيمم بالوجه ببعضه وقد سبقت الحاجة من الباقير (ع) على ان المسح يكون ببعض الرأس